REPUBLIQUE TUNISIENNE
الجمهورية التونسية
Ministère de l'environnement
وزارة البيئة

Mai 2023
ماي 2023

PROJET DE CODE DE L'ENVIRONNEMENT
مشروع مجلة البيئة

الفهرس

العنوان الأول: أحكام مشتركة 14

الباب الأول: أحكام عامة 14
الفصل الأول 14
الفصل 2 14
الفصل 3 15

الباب الثاني: المبادئ الأساسية 15
الفصل 4 15
الفصل 5 16
الفصل 6 16
القسم الأول: الحقوق والواجبات البيئية 16
الفصل 7 16
الفصل 8 16
الفصل 9 16
الفصل 10 16
الفصل 11 17
القسم الثاني: مبدأ التنمية المستدامة 17
الفصل 12 17
الفصل 13 17
الفصل 14 17
القسم الثالث: مبادئ الإنصاف بين الأجيال والانتقال العادل والعدالة المناخية 17
الفصل 15 17
القسم الرابع: مبدأ عدم التراجع والتقدم 18
الفصل 16 18
الفصل 17 18
القسم الخامس: الحق في المعلومة والتربية البيئية 18
الفصل 18 18
الفصل 19 18
القسم السادس: مبدأ المشاركة 19
الفصل 20 19
الفصل 21 19
الفصل 22 19
الفصل 23 19
القسم السابع: مبدأ الوقاية 19
الفصل 24 19
القسم الثامن: مبدأ الحيطة 20

الفصل 25 20
الفصل 26 20
الفصل 27 20
القسم التاسع: مبدأ العهدة على الملوث 20
الفصل 28 20
القسم العاشر: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية 20
الفصل 29 20
القسم الحادي عشر: الحق في الاحتكام للقضاء في المجال البيئي 21
الفصل 30 21
الفصل 31 21
القسم الثاني عشر: مبدأ بذل العناية الواجبة 21
الفصل 32 21

العنوان الثاني: الحوكمة البيئية 21
الفصل 33 21

الباب الأول: المؤسسات العمومية البيئية 21
الفصل 34 21
القسم الأول: الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي 22
الفصل 35 22
الفصل 36 22
الفصل 37 23
القسم الثاني: الوكالات البيئية 23
الفصل 38 23
القسم الثالث: هيئات التنسيق الوطنية 24
الفصل 39 24

الباب الثاني: التخطيط البيئي 24
الفصل 40 24
القسم الأول: المخطط الوطني لحماية البيئة 24
الفصل 41 24
الفصل 42 25
الفصل 43 25
الفصل 44 25
الفصل 45 25
القسم الثاني: المخططات الجهوية والمحلية لحماية البيئة 25
الفصل 46 25
الفصل 47 26
الفصل 48 26
الفصل 49 26
الفصل 50 26

الباب الثالث: الرصد والتقييم والرقابة والمتابعة 26
القسم الأول: الرصد 26
الفصل 51 26
الفصل 52 27
الفصل 53 27

الفصل 54 27
القسم الثاني: التقييم البيئي 27
الفصل 55 27
الفقرة الأولى: التقييم البيئي الاستراتيجي 28
الفصل 56 28
الفصل 57 28
الفقرة الثانية: دراسة الآثار البيئية والاجتماعية 28
الفصل 58 28
الفصل 59 29
الفصل 60 29
الفصل 61 29
الفصل 62 30
الفصل 63 30
الفقرة الثالثة: دراسة المخاطر البيئية 30
الفصل 64 30
الفصل 65 30
الفصل 66 31
الفصل 67 31
الفصل 68 31
الفصل 69 31
القسم الثالث: الرقابة والمتابعة 32
الفقرة الأولى: الرقابة البيئية 32
الفصل 70 32
الفصل 71 32
الفصل 72 32
الفقرة الثانية: متابعة الوضع البيئي والمؤشرات البيئية 32
الفصل 73 32
الفصل 74 32
الفقرة الثالثة: التشخيص البيئي الإجباري والدوري 33
الفصل 75 33
الفصل 76 33
الفصل 77 33
الفصل 78 33
الفصل 79 33
القسم الرابع: العقوبات 33
الفصل 80 33

العنوان الثالث: حماية المنظومات الإيكولوجية 34

الفصل 81 34
الفصل 82 34
الفصل 83 34
الفصل 84 34
الفصل 85 34

الباب الأول: النظام المشترك للحماية 34
الفصل 86 34

الفصل 87 35
الفصل 88 35

الباب الثاني: الأنظمة الخاصة للحماية..... 35
القسم الأول: الحماية المعززة 35
الفصل 89 35
الفصل 90 35
الفصل 91 36
الفصل 92 36
الفصل 93 37
الفصل 94 37
الفصل 95 37
الفصل 96 37
القسم الثاني: الحماية البسيطة 38
الفصل 97 38
الفصل 98 38

الباب الثالث: الحفاظ على الموارد البيولوجية 38
القسم الأول: التنوع البيولوجي 38
الفصل 99 38
الفصل 100 38
الفصل 101 38
الفصل 102 38
الفصل 103 38
الفصل 104 39
الفصل 105 39
الفصل 106 39
الفصل 107 39
الفصل 108 39
الفصل 109 40
الفصل 110 40
الفصل 111 40
الفصل 112 40
الفصل 113 40
القسم الثاني: الموارد الجينية 40
الفصل 114 40
الفصل 115 40
الفصل 116 40
الفصل 117 41
الفصل 118 41
الفصل 119 41
القسم الثالث: السلامة الإحيائية 41
الفصل 120 41
الفصل 121 41
الفصل 122 42
الفصل 123 42
الفصل 124 42
الفصل 125 42

الفصل 126 42
الفصل 127 42
الفصل 128 42
الفصل 129 42
الفصل 130 42
القسم الرابع: في العقوبات..... 43
الفصل 131 43
الفصل 132 43
الفصل 133 43
الفصل 134 43
الفصل 135 43
الفصل 136 43
الفصل 137 43
الفصل 138 44
الفصل 139 44
الفصل 140 44
الفصل 141 44
الفصل 142 44

العنوان الرابع: مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية 45

الفصل 143 45

الباب الأول: مبادئ مجابهة التغيرات المناخية..... 46
الفصل 144 46
الفصل 145 47
الفصل 146 47
الفصل 147 47
الفصل 148 48
الفصل 149 48
الفصل 150 48
الفصل 151 49

الباب الثاني: آليات مجابهة التغيرات المناخية 49
الفصل 152 49
الفصل 153 49
الفصل 154 50
الفصل 155 50
الفصل 156 50
الفصل 157 51
الفصل 158 51
الفصل 159 51

العنوان الخامس: مقاومة التلوث والإزعاجات 52

الفصل 160 52
الفصل 161 52
الفصل 162 52

الباب الأول: المؤسسات المصنفة 53
الفصل 163 53
الفصل 164 53
الفصل 165 53
القسم الأول: أحكام عامة 53
الفصل 166 53
الفصل 167 54
الفصل 168 54
الفصل 169 54
الفصل 170 54
الفصل 171 55
الفصل 172 55
الفصل 173 55
الفصل 174 55
الفصل 175 55
الفصل 176 55
الفصل 177 56
الفصل 178 56
القسم الثاني: مراقبة المؤسسات المصنفة 56
الفصل 179 56
الفصل 180 56
الفصل 181 57
الفصل 182 57
الفصل 183 57
الفصل 184 57
القسم الثالث: الجوانب المالية لسلطة ضبط المؤسسات المصنفة 57
الفصل 185 57
الفصل 186 58
الفصل 187 58
الفصل 188 58
الفصل 189 58
الفصل 190 59
الفصل 191 59
الفصل 192 59
الفصل 193 59
القسم الرابع: العقوبات 60
الفصل 194 60
الفصل 195 60
الفصل 196 60
الفصل 197 60
الفصل 198 60

الباب الثاني: النفايات 61
الفصل 199 61
القسم الأول: أحكام عامة 61
الفصل 200 61
الفصل 201 61

الفصل 202 61
الفصل 203 61
الفصل 204 61
الفصل 205 62
الفصل 206 62
الفصل 207 62
الفصل 208 62
الفصل 209 64
القسم الثاني: مبادئ التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات 65
الفصل 210 65
الفصل 211 66
الفصل 212 66
القسم الثالث: النفايات الخطرة 66
الفصل 213 66
الفصل 214 67
الفصل 215 67
الفصل 216 67
الفصل 217 67
الفصل 218 67
الفصل 219 68
الفصل 220 68
الفصل 221 68
القسم الرابع: النفايات غير الخطرة 68
الفصل 222 68
الفصل 223 68
الفصل 224 69
الفصل 225 69
الفصل 226 69
الفصل 227 69
القسم الخامس: نفايات اللف والتغليف 69
الفصل 228 69
الفصل 229 69
الفصل 230 70
الفصل 231 70
الفصل 232 70
القسم السادس: المسؤولية الموسعة للمنتج 70
الفصل 233 70
الفصل 234 71
الفصل 235 71
الفصل 236 71
الفصل 237 71
الفصل 238 71
الفصل 239 72
القسم السابع: الفرز الانتقائي من المصدر 72
الفصل 240 72
الفصل 241 72
الفصل 242 72

الفصل 243 72
الفصل 244 72
الفصل 245 72
الفصل 246 73
الفصل 247 73
الفصل 248 73
القسم الثامن: وحدات التصرف في النفايات 73
الفصل 249 73
الفصل 250 73
الفصل 251 74
الفصل 252 74
الفصل 253 74
الفصل 254 74
الفصل 255 74
الفصل 256 75
الفصل 257 75
الفصل 258 75
الفصل 259 75
القسم التاسع: الواجبات المحمولة على مستغلي وحدات التصرف في النفايات 76
الفصل 260 76
الفصل 261 76
القسم العاشر: تصدير وتوريد وعبور النفايات 77
الفصل 262 77
الفصل 263 77
الفصل 264 77
الفصل 265 77
الفصل 266 77
الفصل 267 78
القسم الحادي عشر: العقوبات 78
الفصل 268 78
الفصل 269 78
الفصل 270 78
الفصل 271 79
الفصل 272 79
الفصل 273 79

الباب الثالث: التلّوث المائي 80
القسم الأول: أحكام عامة 80
الفصل 274 80
الفصل 275 80
الفصل 276 80
الفصل 277 81
الفصل 278 81
القسم الثاني: التلّوث البحري والساحلي 81
الفصل 279 81
الفصل 280 81
الفصل 281 82

الفصل 282 82
القسم الثالث: في العقوبات 83
الفصل 283 83
الفصل 284 83
الفصل 285 83
الفصل 286 83

الباب الرابع: التلّوث الهوائي 84
القسم الأول: أحكام عامة 84
الفصل 287 84
الفصل 288 84
الفصل 289 84
الفصل 290 84
القسم الثاني: منع الانبعاثات الملوثة في الهواء 84
الفصل 291 84
الفصل 292 85
الفصل 293 85
الفصل 294 85
الفصل 295 85
الفصل 296 85
القسم الثالث: تدابير حماية نوعية الهواء 85
الفصل 297 85
الفصل 298 86
الفصل 299 86
الفصل 300 86
القسم الرابع: العقوبات والصلح 86
الفصل 301: 86
الفصل 302: 86
الفصل 303 87

الباب الخامس: في تلّوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة 87
الفصل 304 87
القسم الأوّل: أحكام عامّة 88
الفصل 305 88
الفصل 306 88
الفصل 307 88
الفصل 308 89
الفصل 309 89
الفصل 310 89
الفصل 311 89
الفصل 312 89
الفصل 313 90
الفصل 314 90
القسم الثاني: العقوبات 90
الفصل 315 90

الباب السادس: التلّوث الكيميائي 91

الفصل 316 91
القسم الأوّل: أحكام عامة 91
الفصل 317 91
الفصل 318 91
القسم الثاني: مبادئ التصّرف الرشيد في الموّاد الكيميائيّة 91
الفصل 319 91
الفصل 320 91
الفصل 321 91
الفصل 322 92
الفصل 323 92
الفصل 324 92
الفصل 325 92
الفصل 327 92
الفصل 328 93
الفصل 329 93

الباب السابع: التلّوث البصري والسمعي والروائح المُزعجة 93
القسم الأوّل: التلّوث البصري 93
الفصل 330 93
الفصل 331 93
الفصل 332 93
الفصل 333 93
القسم الثاني: التلّوث السمعي 94
الفصل 334 94
الفصل 335 94
الفصل 336 94
الفصل 337 94
الفصل 338 94
القسم الثالث: الروائح المزعجة 94
الفصل 339 94
الفصل 340 94
الفصل 341 94
القسم الرابع: العقوبات 95
الفصل 342 95
الفصل 343 95
الفصل 344 95

الباب الثامن: الإشعاعات والإشعاعات غير المؤينة والانبعاثات الضوئية والموجات الكهرومغناطيسية 95
القسم الأوّل: الإشعاعات والإشعاعات غير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية. 95
الفصل 345 95
الفصل 346 95
القسم الثاني: الإنبعاثات الضوئية 96
الفصل 347 96
القسم الثالث: العقوبات 96
الفصل 348 96

العنوان السادس: تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الايكولوجي 96

الباب الأوّل: المبادئ العامّة للتمويل..... 96
الفصل 349 96
الفصل 350 97
الفصل 351 97
الفصل 352 97

الباب الثاني: القطاعات المُؤهلة للتمويل..... 97
الفصل 353 97

الباب الثالث: المُنتفعين بالتمويل 98
الفصل 354 98

الباب الرابع: آليات التمويل..... 98
الفصل 355 98

العنوان السابع: المسؤولية 98

الباب الأوّل: المسؤولية المدنية..... 98
الفصل 357 98
الفصل 358 98
الفصل 359 99
الفصل 360 99
الفصل 361 99
الفصل 362 99
الفصل 363 99
الفصل 364 99
الفصل 365 99

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية 100
الفصل 366 100
الفصل 367 100
الفصل 368 100

الباب الثالث: المسؤولية الجزائية..... 100
القسم الأوّل: معاينة المخالفات البيئية وتتبعها..... 100
الفصل 369 100
الفصل 370 100
الفصل 371 101
الفصل 372 101
الفصل 373 101
الفصل 374 101
الفصل 375 102
الفصل 376 102

الفصل 377 102
القسم الثاني: التجريم والعقوبات البيئية..... 103
الفصل 378 103
الفصل 379 103
الفصل 380 103
الفصل 381 103
الفصل 382 103
الفصل 383 104
الفصل 384 104
الفصل 385 104
الفصل 386 104
الفصل 387 105
الفصل 388 105
الفصل 389 105

العنوان الثامن: أحكام إنتقالية وختامية 105

الفصل 390 105
الفصل 391 105
الفصل 392 105
الفصل 393 106
الفصل 394 106
الفصل 395 106

قانون أساسي عدد ..... لسنة ..... مؤرخ في .....، يتعلق بإصدار مجلة البيئة.

العنوان الأول: أحكام مشتركة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

تهدف هذه المجلة أساسا إلى الإسهام في الحفاظ على البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في سياق الإنتقال الإيكولوجي من خلال تعزيز مقاومة التلوث والمضار بكل أشكالها وتحسين وضعية البيئة بمختلف بكل تعقيداتها ومكوناتها والتي تشمل خاصة:

وللغرض، تحدد المبادئ والآليات والقواعد التي تعاضد تحول إيكولوجي تدريجي قائم على الحق في بيئة صحية ومتوازنة والرامي إلى تحقيق تنمية مستدامة فعالة يساهم، في الوقت نفسه وبطريقة متسقة، في الأغراض الأساسية التالية:

- مقاومة التغير المناخية والوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية والصناعية،

- الحفاظ على التنوع البيولوجي والأوساط والموارد بالسهر على تهيئة الظروف الملائمة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها والدفع نحو استعمالها الرشيد وإعادة تأهيلها وتثمينها وحمايتها من جميع الأشكال التدهور والتلوث والأضرار،

- الانسجام الاجتماعي والتضامن بين المناطق الترابية والأجيال وعلى وجه الخصوص تحسين جودة حياة المستوطنات البشرية والريفية والحضرية وشبه الحضرية، وذلك بالحرص على ضمان التوازن الضروري لتفاعلاتها مع مختلف مكونات البيئة، وفقا للترابط والتضامن الإيكولوجي بين هذه المكونات،

- تمتع جميع المواطنات والمواطنين بإطار معيشي صحي ومتوازن إيكولوجياً ورفاهية أحسن، فضلاً عن ضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة، وفقاً لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

- تهيئة الظروف اللازمة للتأسيس لحركية تنمية قائمة على أساليب مسؤولة للإنتاج والاستهلاك، تحترم حدود الكوكب وسلامة النظم الإيكولوجية،

- مراعاة كل من دور وهشاشة النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة عند تصور وإنجاز أنشطة حماية كل عنصر من عناصر البيئة والتصرف فيه وإعادة تأهيله.

لا تسري أحكام هذه المجلة على أنشطة الدفاع الوطني وحالات الحروب، مع مراعاة الحد الأدنى من واجب حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية الذي تتحمله السلطات المعنية.

الفصل 2:

تتمثل أهداف هذا المجلة فيما يلي:

1. ضمان تصرف في مختلف مكونات البيئة يكون على المدى البعيد حكيما من الناحية الإيكولوجيةً والاجتماعيةً والثقافية والاقتصادية ويراعي التفاعلات المعقدة والمتعددة الأبعاد بينها هذه المكونات ويضمن لها حماية فعالة وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتفاقات البيئية التي صدقت عليها تونس على النحو الأكمل،

2. وضع المبادئ الأساسية التي يتم بواسطتها إدماج الحق في بيئة صحية ومتوازنة وأغراض التنمية المستدامة ضمن المنظومة القانونية والسياسات العمومية،

3. تدعيم الحماية والتصرف المستدام لمختلف مكونات البيئة الطبيعية والنظم الإيكولوجية والتراث الثقافي والتاريخي والأثري من جميع أشكال التدهور واستصلاح الأوساط والموارد والمواقع المتضررة، عند الاقتضاء، لإبراز أهميتها الإيكولوجية والخدمات البيئية التي تسديها،

4. تعزيز مقاومة مختلف أنواع ومصادر التلوث والمضار من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنظم البيئية وتحسين نوعية حياة المواطنات والمواطنين ورعاية الحيوان.

الفصل 3:

يقصد بمكونات البيئة على معنى هذه المجلة:

1- عناصر البيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والمشاهد الطبيعية والمواقع الطبيعية والفضاءات الطبيعية الريفية والحضرية وشبه الحضرية والتنوع البيولوجي والتفاعل بين كل هذه العناصر؛

2- المنظومات الإيكولوجية البرية مثل الغابات والجبال والواحات والصحاري والمنظومات الإيكولوجية الجوفية مثل المغاور والمنظومات الإيكولوجية المائية مثل الأحواض الساكبة والموائد المائية والمناطق الرطبة البحيرات والمنظومات الإيكولوجية البحرية مثل قاع البحر والشريط الساحلي والجزر وشبه الجزر

3- عناصر التراث الثقافي والتاريخي والأثري،

4- العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تؤثر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة فورية أو على المدى الطويل على بقاء وتغير وتنمية الأوساط والموارد والكائنات البشرية والعضوية الحية والأنشطة البشرية مثل الصحة والتلوث والمضار والسلامة والطاقة وتأثيرات التغيرات المناخية والضجيج والإشعاعات والممارسات الفلاحية والإنتاج الرشيد المنتوجات المعدة للاستهلاك والتصرف المستدام في مختلف أصناف النفايات.

الباب الثاني: المبادئ الأساسية

الفصل 4:

تضبط أحكام هذه المجلة القواعد الأساسية لحماية للحفاظ على مكونات البيئة كما تم ضبطها بالفصل الأول والحفاظ عليها وحمايتها. ولهذا الغرض، تحدد المبادئ الأساسية التي تهدف التصرف في جميع مكونات البيئة المترابطة وحمايتها واستصلاحها من كل أشكال التدهور.

كما تنظم طرق الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية والصناعية وتهدف إلى التثمين بنحو رشيد استغلال

الموارد الطبيعية وتحسين ظروف الحياة ونوعيتها بالمستوطنات البشرية والريفية والحضرية وشبه الحضرية، في كنف احترام توازن علاقاتها مع الوسط الطبيعي.

الفصل 5:

تسهر الأشخاص العامة والخاصة على احترام وتطبيق المعاهدات والالتزامات الدولية المبرمة من قبل الجمهورية التونسية في مجال البيئة.

يجب أن تتلاءم النصوص التشريعية والترتيبية المتخذة تطبيقا لأحكام هذه المجلة مع المعاهدات والالتزامات الدولية المذكورة.

تمسك الوزارة المكلفة بالبيئة وجميع الوزارات الأخرى المعنية سجلا محينا لجميع المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها الدولة التونسية في مجال البيئة والتنمية المستدامة والتغيرات المناخية وتضعه على ذمة العموم.

الفصل 6:

تتعاون الدولة التونسية في المجال البيئي مع السلطات المختصة للدول المجاورة لتجنب الآثار عبر الحدودية والحد منها وذلك من خلال وضع مخططات أو برامج المشتركة عند الحاجة.

القسم الأول: الحقوق والواجبات البيئية

الفصل 7:

تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وتساهم في سلامة المناخ.

يتعين على الدولة توفير الوسائل الضرورية لإزالة التلوث البيئي.

لكل فرد الحق في بيئة سليمة ومتوازنة في تناغم مع الطبيعة بمن فيهم المهجرون البيئيون.

تسهر السلط الوطنية على توفير كل وسائل المساعدة والدعم الضرورية للمهجرين البيئيين عند تواجدهم في منطقة لولايتهم.

الفصل 8:

يجب إفساح المجال للمدافعين عن الحقوق المتصلة بالبيئة بتمكينهم من الاستماع إليهم وحمايتهم والتحرك دون تهديدات أو ترهيب أو شعور بعدم الأمان.

يجب على السلطات العمومية حماية جميع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والمجموعات التي يمثلونها عند الدفاع عن القضايا البيئية بسبل سلمية.

الفصل 9:

تنطبق أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين على حماية المبلغين في مجال مقاومة التلوث وحماية الطبيعة.

الفصل 10:

تمثل العناصر الطبيعية والثقافية للبيئة ثروة وطنيًة وتعتبر حمايتها وتثمينها من المصلحة الوطنية.

تحرص الدولة على احترام حق الطبيعة في الوجود وعلى متابعة واستمرار وتجديد دوراتها الحيوية وتجديدها والحفاظ على تركيبتها وتطورها. كما تبذل جهدها لحمايتها واستصلاح وظائفها عند اختلالها.

الفصل 11:

يجب على كل شخص عام أو خاص السهر والمشاركة في المحافظة على الوضع البيئي وحمايته، وكذلك في الوقاية والحد من انعكاسات الأضرار المحتملة والمساهمة، عند الاقتضاء، في استصلاح الأوساط البيئية المتضررة من أنشطته من أجل تحسين إطار العيش.

القسم الثاني: مبدأ التنمية المستدامة

الفصل 12:

تهدف التنمية المستدامة إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية وصحتها دون المساس بقدرة الأجيال والقادمة على تلبية احتياجاتها وصحتها.

الفصل 13:

يجب أن تسمح التنمية المستدامة بالتوفيق بين حماية البيئة وإحيائها والتنمية الاقتصادية والازدهار الاجتماعي والثقافي والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 14:

لتحقيق تنمية مستدامة، تعتبر حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية.

لذا، فإن حماية البيئة وتحسينها وتثمينها هي جزء لا يتجزأ من السياسات الوطنية والمحلية للتنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يأخذ كل مشروع تنموي ذلك في الاعتبار، مع احترام الترابط والتضامن الإيكولوجيين بين جميع مكونات البيئة.

القسم الثالث: مبادئ الإنصاف بين الأجيال والانتقال العادل والعدالة المناخية

الفصل 15:

يفترض مبدأ الإنصاف بين الأجيال أن تنحو الدولة وكل شخص طبيعي أو معنوي يقيم أو يقطن على أراضيها إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في توزيع الرفاه والحقوق والواجبات البيئية وفي استعمال الموارد الطبيعية والثقافية بين الأجيال الحالية والقادمة.

ينطوي مبدأ الانتقال العادل على مراعاة وضعية الأشخاص الذين هم اجتماعيا في هشاشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين، عند توزيع الجهود للتخفيف من آثار التغيرات المناخية أو التأقلم معها.

يستند مبدأ العدالة المناخية إلى الإدراج الممنهج لمقاربة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان عند ضبط وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج والسياسات والتدابير الأفقية والقطاعية على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

القسم الرابع: مبدأ عدم التراجع والتقدم

الفصل 16:

لا يمكن أن يؤدي اعتماد قواعد حمائية للبيئة إلى تراجع في المكتسبات في مجال الحقوق البيئية ولا إلى تخفيض في مستوى حماية البيئة.

يهدف اعتماد قواعد أكثر صرامة من حيث الحماية أو المحافظة أو التصرف الرشيد إلى ضمان ِ تحسين الوضع البيئي من خلال السعي لتحقيق مستوى عالٍ من الحماية والتحسين المستمر لوضع الأوساط الطبيعية.

الفصل 17:

تخضع حماية البيئة للتقدم المستمر بفضل المعارف العلمية والفنية، مع مراعاة التطور والابتكار، حتى تنصهر القرارات المتخذة بشأن التخفيف والتكيف مع التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية ضمن حركية التحسن المستمر من منظور الطموح.

القسم الخامس: الحق في المعلومة والتربية البيئية

الفصل 18:

لكل فرد الحق في النفاذ للمعطيات البيئية التي تكون في حوزة الإدارة وعلى وجه الخصوص:

1. مختلف المشاريع أو المخططات أو البرامج أو السياسات أو مشاريع النصوص القانونية التي من شأنها أن تؤثر على البيئة وذلك قبل إحالتها للسلطات المختصة للمصادقة عليها،
2. مختلف المنتجات أو الخدمات المختلفة المعدة للاستهلاك أو الاستعمال التي من من شأنها أن تؤثر على البيئة أو الصحة،
3. الحوادث أو الأضرار التي من المحتمل أن تؤثر على الوضع البيئي،
4. المخاطر الملازمة لبعض الأنشطة مع مراعاة الوسائل العلمية الحالية،
5. قائمة المناطق الملوثة حسب نوع التلوث،
6. التقارير والدراسات العلمية والفنية التي تتناول المسائل البيئية .

يُمارس هذا الحق وفقًا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 19:

تكفل الدولة التوعية بجميع القضايا البيئية والمناخية، بما في ذلك تعزيز الرعاية بالحيوان، من أجل تشجيع احترام كل شكل من أشكال الحياة منذ الطفولة وردع إساءة معاملة الحيوانات أو القسوة عليها، سواء أكانت منزلية أم برية. وللغرض، تتخذ التدابير المناسبة لإدماج التعليم والتكوين والثقافة في المجال البيئي ضمن البرامج الرسمية للتعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي وفي برامج التدريب المهني.

وتعتمد استراتيجية وطنية للتوعية بشأن مقاومة التغيرات المناخية بعنصريها المتعلقين بالتخفيف

والتأقلم/الصمود. ويتم تحديثها كل خمس (5) على الأقل وإدراج محتواها ضمن برامج جميع مؤسسات التعليم والتكوين بداية من رياض الأطفال حتى الجامعة.

يتعين على المنشآت والمؤسسات العمومية أو الخاصة المكلفة بالتعليم العالي والبحث والابتكار والإعلام أن تتولى كل في إطار اختصاصاتها ما يلي:

التوعية بالمشاغل البيئية من خلال برامج مناسبة،

الإدراج بمناهجها الدراسية لتخصصات وأنشطة بحث تضمن معرفة أفضل للبيئة وهشاشتها وسبل حمايتها على نحو مستدام،

تنشر الدولة كل المعطيات الضرورية لإعلام العموم حول الوضع البيئي وتطوره وكذلك حول التدابير المتخذة لحمايته والتصرف المستدام فيه.

تسهر الدولة والجماعات المحلية على إعلام العموم وتوعيته ومشاركته وتثقيفه على نحو متمايز بالقدر الذي يسمح بالتأثير على جميع فئات السكان، وعلى تعزيز قدرات جميع الأطراف الفاعلة لتحفيز مساهمتها ومشاركتها في تنفيذ السياسات البيئية والمناخية.

القسم السادس: مبدأ المشاركة

الفصل 20:

تساهم الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين وكل شخص معني في اتخاذ القرار البيئي على المستوى الوطني والجهوي والمحلي طبقا للصيغ التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21:

يتم تنظيم مشاركة العموم بآليات مختلفة كالاستشارة والتشاور والاستقصاء العمومي وحضور المجالس واللجان الاستشارية بدعوة من الهياكل المعنية أو بكل آلية أخرى مناسبة وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22:

يتم تشجيع مشاركة العموم في الهيئات والمفاوضات الدولية المتعلقة بالبيئة أو التي لها تأثير عليها.

الفصل 23:

يتم تيسير مشاركة العموم في الهيئات الوطنية التي تتناول القضايا البيئية ذات الصبغة الدولية والعبر حدودية.

القسم السابع: مبدأ الوقاية

الفصل 24:

تتخذ السلط الوطنية والمحلية جميع التدابير التي تهدف إلى الوقاية والحد من المخاطر التي قد تسبب

أضرارًا إيكولوجية وصحية لا سيما باعتماد تدابير وقائية خاصة تعطي الأولوية للمصدر وتحد من المخاطر وذلك باستعمال أفضل التقنيات المتاحة بكلفة مقبولة اقتصاديا.

القسم الثامن: مبدأ الحيطة

الفصل 25:

لا يعفي غياب اليقين العلمي والفني السلط العمومية من اتخاذ التدابير الضرورية لدرء حدوث خطر، مهما كانت طبيعته، قد يؤثر على البيئة أو الصحة بصفة خطيرة أو لا رجعة فيها.

الفصل 26:

عملا بمبدأ الحيطة، يجب أن يكون كل قرار بالقيام بأي تصرف أو الامتناع عنه مسبوقا بتقييم للمخاطر وللانعكاسات المحتملة في صورة الامتناع.

وهذا يتطلب اعتماد تدابير حفظ بشأن كل نشاط يحتمل أن يحدث إختلالا بالمنظومات الإيكولوجية أو الحيوانات أو النباتات أو صحة الإنسان.

الفصل 27:

إذا أمكنت الاستعاضة عن نشاط يرجح أن يكون له أثر ضار بالبيئة بنشاط آخر أقل خطر أو خطورة، يفضل هذا الأخير حتى ولو كانت تكاليفه أكثر بالنظر للقيم التي يتعين حمايتها.

القسم التاسع: مبدأ العهدة على الملوث

الفصل 28:

يسهر كل شخص على تجنب الضرر الذي يحتمل أن يلحقه بالبيئة أو إذا تعذر ذلك الحد من تأثيراته وتحمل تبعاته لا سيما المالية منها لإعادة الأوساط المتضررة للحالة التي كانت عليها طبقا لاشتراطات السلط المختصة.

يتحمّل الملوّث تكلفة تنفيذ تدابير الوقاية والرقابة والحد من المضار واستصلاح الأوساط ومقاومة التلوث على النحو المحدد من قبل السلطات العمومية المختصة بهدف الإبقاء على البيئة في وضع مقبول أو استصلاح وسط تضرر من نشاط أو عدة أنشطة مرخص فيها وتقع بالقرب من نفس المنظومة الإيكولوجية أو تتقاسم نفس المنطقة الجغرافية على مساحة قطرها 20 كيلومترًا مربعا.

القسم العاشر: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية

الفصل 29:

يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي يلحق ضرر بالبيئة أو يتسبب نشاطه في تلوث أو مضار للأوساط الطبيعية أو المنظومات الإيكولوجية تحول دون تجددها أو إعادتها إلى حالتها الأولى أن يزيل الأضرار الناجمة عنها والحد منها وجبرها، بصرف النظر عن وجود خطا وحتى إن كان النشاط مرخصا فيه على الوجه السليم.

القسم الحادي عشر: الحق في الاحتكام للقضاء في المجال البيئي

الفصل 30:

يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بإمكانية الولوج إلى سبل التقاضي أمام هيئات قضائية في المادة المدنية أو الجزائية أو الإدارية في حالة وقوع ضرر جسدي أو مادي ناجم عن كارثة على المعنى المقصود في إطار سنداي.

يمكن للأشخاص الطبيعيين إذا كانوا معوزين-التمتع بإعانة عدلية في جميع أطوار التقاضي، وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 31:

يمكن للجمعيات المسجلة بالسجل الوطني للمؤسسات الحق في التقاضي من أجل المساس بأهدافها البيئية.

القسم الثاني عشر: مبدأ بذل العناية الواجبة

الفصل 32:

تتولى الاقتصادية الصناعية والفلاحية والسياحية وغيرها من المنظمات تحديد الآثار السلبية الفعلية والمحتملة لأنشطتها وسلسلة قيمتها على البيئة والصحة والتوقي والتخفيف منها والتبليغ عن كيفية التصرف فيها.

وفي حالة وقوع حادث، يتم التبليغ عن التدابير المتخذة لمعالجة الوضع وبذل العناية الواجبة لهذا الغرض.

العنوان الثاني: الحوكمة البيئية

الفصل 33:

إعمالا لحق المواطنات والمواطنين في بيئة سليمة وتعزيزا للانتقال الإيكولوجي، تؤمن المرفق العمومي لحماية البيئة مؤسسات يعهد إليها بتطبيق السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج والمشاريع المتعلقة بحماية البيئة.

الباب الأول: المؤسسات العمومية البيئية

الفصل 34:

تحدث المؤسسات العمومية البيئية على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

القسم الأول: الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي

الفصل 35:

في سياق التطور نحو نمط إنمائي مستدام وقابل للصمود، تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة تسمى "الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي" يترأسها رئيس (ة) الحكومة وتتركب من جميع الوزراء المعنيين الذين تتم دعوتهم من قبله ونائبين يعينهما رئيس مجلس نواب الشعب مع مراعاة التناصف وتمثيل الشباب ومن ممثل(ة) واحد(ة) عن كل منظمة وطنية (اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والرابطة التونسية لحقوق الإنسان) وممثلين إثنين عن جمعيات حماية البيئة.

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها/رئيستها مرة واحدة كل سنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن للرئيس(ة) الهيئة العليا دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال الهيئة.

يتم تعيين أعضاء الهيئة العليا الممثلين للمنظمات والجمعيات الوطنية بقرار من رئيس(ة) الحكومة وباقتراح من الهياكل المعنية مع مراعاة التناصف وتمثيل الشباب.

تؤمن الوزارة المكلفة بالبيئة، بمساعدة الوكالة الوطنية لحماية البيئة ومديرها العام كمقرر، الكتابة العامة للهيئة العليا وتتولى إعداد أعمالها والسهر على متابعتها.

الفصل 36:

يعهد إلى الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي بمهام تهدف إلى إدماج مختلف الجوانب المتعلقة بمقاومة التلوث والمحافظة على البيئة لضمان تنمية مستدامة في السياسات والاستراتيجيات ومخططات التنمية الوطنية والقطاعية والتي من بينها على وجه الخصوص:

- تحقيق المعادلة بين التنمية والحفاظ على التوازنات الإيكولوجية واقتراح الخطوط العريضة للسياسات العمومية في مجال الانتقال الايكولوجي والمناخي والطاقي والأغذية الفلاحية والصناعة،
- المحافظة على حقوق الأجيال والقادمة في بيئة سليمة قابلة للعيش فيها.
- وضع حد بصفة تدريجية لطرق الإنتاج والاستهلاك غير الرشيدة والمستدامة واقتراح مشاريع النصوص في المجال،
- ضمان الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وخاصة منها الموارد المائية وتشجيع الالتجاء للطاقات الجديدة والمتجددة والمحافظة على التنوع البيولوجي والمنظومات البيئية الإيكولوجية وعكس مسار التصحر،
- تشجيع الإنتاج الصناعي غير الملوث والمساهمة في إزالة التلوث من المواقع الملوثة،
- تطبيق مبدأ العهدة على الملوث واقتراح التدابير الترتيبية التي تخول القضاء على التلوث،
- المصادقة على الاستراتيجيات البيئية التي تعرضها عليها الوزارة المكلفة بالبيئة،

- إبداء الرأي المطابق بشأن المخططات الوطنية لحماية البيئة،
- إبداء الرأي بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل 6 أشهر من تسلم الطلب.

الفصل 37:

تنشر آراء الهيئة العليا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني في أجل أقصاه عشر (10) أيام من تاريخ إصدارها.

تعدّ الهيئة تقريرها السنوي وتحيله إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب. وينشر ملخص منه على موقعها الإلكتروني.

القسم الثاني: الوكالات البيئية

الفصل 38:

تساهم الوكالات البيئية في تنفيذ السياسات البيئية في كل المجالات والقطاعات المتصلة بالحفاظ على الموارد والأوساط والمنظومات الإيكولوجية أو التصرف الرشيد فيها واستصلاحها وكذلك بمقاومة كل أشكال التلوث والتصرف في النفايات.

تساهم الهياكل التالية مهما كانت تسميتها، كل في مجال اختصاصه، في تنفيذ السياسات البيئية، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة:

- يساهم الديوان الوطني للتطهير في الحفاظ على البيئة المائية ومعالجة المياه المستعملة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وهي مجلة المياه والقانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 13 أفريل 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة في تاريخ صدور هذه المجلة.
- تكلف الوكالة الوطنية لحماية المحيط ب بتقييم دراسة الآثار على البيئة والمصادقة عليها، وكذلك بمراقبة الأنشطة الملوثة طبقًا للقانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة في تاريخ صدور هذه المجلة.
- تكلف تتولى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي طبقا للقانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية السواحل بشكل عام والملك العمومي البحري على وجه الخصوص.
- يضطلع مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة بالنهوض بالتكنولوجيات البيئية وبناءا القدرات الوطنية في هذا المجال ويمارس مهامه طبقا لأحكام القانون عدد 25 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996.
- يضطلع البنك الوطني للجينات بالحفاظ على الموارد الجينية بموجب أمر إحداثه عدد 1784 المؤرخ في 11 أوت 2003 ويواصل ممارسة مهامه.
- تواصل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المحدثة بالأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 ممارسة مهامها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وللأحكام هذه المجلة.

عند الاقتضاء، يمكن بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة دمج أو تقسيم أو إحداث هياكل جديدة مكلفة بمتابعة محور بيئي واحد أو أكثر وذلك من منظور إرساء حوكمة رشيدة مؤسساتية للقطاع بأكمله.

القسم الثالث: هيئات التنسيق الوطنية

الفصل 39:

تساهم اللجان والمجالس الآتية الذكر برئاسة الوزير المكلف بالبيئة في إنارة اتخاذ القرار وتصور السياسات البيئية وكذلك تنسيق الأنشطة المتعلقة بإنجازها ومتابعتها:

- المجلس الوطني لمكافحة التصحّر، طبقا لأحكام الأمر عدد 1747 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.
- اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة طيقا لأحكام قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 7 فيفري 2020.
- اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التكيف مع التغيرات المناخية، طيقا لأحكام قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 7 فيفري 2020.
- المجلس الوطني للمحميات البحرية والساحلية طيقا لأحكام القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 ولنصوصه التطبيقية.
- اللجنة الوطنية المشتركة للتنسيق في مجال التصرف في المياه المستعملة الصناعية طبقا لأحكام قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 5 مارس 2019.

وعند الاقتضاء، يمكن بقرار من الوزير المكلف بالبيئة إحداث مجالس أو لجان أخرى تتولى التنسيق بين مختلف السياسات البيئية.

الباب الثاني: التخطيط البيئي

الفصل 40:

يشمل التخطيط البيئي مخطط وطني ومخططات جهوية ومحلية لحماية البيئة.

القسم الأول: المخطط الوطني لحماية البيئة

الفصل 41:

يضبط المخطط الوطني لحماية البيئة على مدى خمسة عشرة (15) سنة التدابير والبرامج والأعمال التي يتعين القيام بها على كامل التراب الوطني بهدف:

- الحفاظ على الأوساط الطبيعية والاصطناعية المميزة،
- حماية الأصناف والفضاءات الهشة والمهددة،
- الاستغلال المستدام للموارد،

- مقاومة التلوث المضار،
- استصلاح المواقع المتدهورة،
- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر البيئية والصحية والمهجرين البيئيين المحتملين،
- ضمان الانتقال الايكولوجي.

الفصل 42:

يتم وضع المخطط الوطني لحماية البيئة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة، بمشاركة الوزارات الأخرى المعنية والمؤسسات العمومية المتخصصة والجماعات المحلية والسلطات الجهوية بالتعاون مع المجتمع المدني.

تصادق الهيئة العليا للإنتقال الإيكولوجي على المخطط الوطني لحماية البيئة.

الفصل 43:

يقع إعلام العموم بانطلاق إعداد المخطط الوطني لحماية البيئة قبل ستة أشهر عن طريق النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتعليق في مقرات جميع الجماعات المحلية والجهوية وعن طريق الصحافة والبث الإذاعي.

كما يمكن لأي شخص المشاركة تطوعا في إعداد المخطط وذلك بإيداع مساهمة مكتوبة بمكتب ضبط الوزارة المكلفة بالبيئة مقابل استلام وصل أو بأي وسيلة إلكترونيَّة تترك أثرا كتابيا على المنصة المخصصة للغرض والمزمع فتحها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لمدة ستة أشهر.

الفصل 44:

تتم المصادقة على المخطط الوطني لحماية البيئة بأمر بناءا على الرأي المطابق للهيئة العليا للانتقال الايكولوجي.

الفصل 45:

يخضع المخطط الوطني لحماية البيئة لتقييم نصف مرحلي تتولى إجراؤه الأطراف الفاعلة المكلفة بإنجازه وتتم مراجعته إذا لزم الأمر من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع جميع المتدخلين المعنيين.

وتخضع المراجعة للمصادقة وفق نفس شكليات وإجراءات المصادقة الأصلية.

القسم الثاني: المخططات الجهوية والمحلية لحماية البيئة

الفصل 46:

يمكن للجماعات المحلية أو للسلطات الجهوية اعتماد مخططات محلية أو جهوية لحماية البيئة تضبط على مدى خمسة عشرة 15 سنة، طبقا للمخطط الوطني لحماية البيئة، التدابير والبرامج والأعمال التي يتعين اتخاذها في مساحة جغرافية تشكل منظومة إيكولوجية محليَّة متناسقة وذلك بهدف:

- الحفاظ على الأوساط الطبيعية والاصطناعية والمشاهد المميزة،
- التصرف المستدام في الموارد،
- حماية الأصناف المعرّضة للخطر والمهددة،
- مقاومة التلوث والمضار،

- إعادة تأهيل المواقع المتدهورة.

يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه المخططات المميزات المحلية وخصوصية التعرض لمخاطر معينة، لا سيما فيما يتعلق بالجزر والواحات والمناطق الساحلية والمناطق المهددة بالتصحّر.

الفصل 47:

تتولى مصالح الجماعات المحلية او السلطات الجهوية المعنية إعداد مخططات محلية لحماية البيئة، بدعم من المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة وبمشاركة الأطراف الفاعلة المحلّية العمومية والخاصة ومساهمة المنظمات المحلية للمجتمع المدني.

ويمكن استدعاء الخبراء وجمعيات حماية البيئة للمشاركة في إعداد هذه المخططات.

الفصل 48:

يتم إعلام العموم بانطلاق إعداد المخططات المحلية قبل شهر وذلك عن طريق التعليق بمقرات الولايات والجماعات المحلية المعنية والنشر بالصحف والبث الإذاعي.

كما يمكن لكل شخص معني أن يشارك تطوعا في وضع المخططات وذلك بإيداع مساهمة مكتوبة بمكتب ضبط الجماعة المحلية المعنية مقابل استلام وصل أو بأي وسيلة إلكترونية تترك أثرا كتابيا على المنصة المخصصة المزمع فتحها للغرض من قبل الجماعة المحلية المعنية لمدة شهر.

الفصل 49:

تتم المصادقة على مخططات حماية البيئة المحلية أو الجهوية من قبل المجالس المحلية أو الجهوية أو السلطات الجهوية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 50:

يقع تقييم المخططات في منتصف مدة التنفيذ ومراجعتها إذا لزم الأمر وفق نفس شكليات وإجراءات المصادقة الأولية.

الباب الثالث: الرصد والتقييم والرقابة والمتابعة

القسم الأول: الرصد

الفصل 51:

يوضع تحت إشراف رئاسة الحكومة مرصد تونسي للبيئة والتنمية المستدامة الذي يضع خبرته على ذمة الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي ويتولى متابعة اجتماعاتها وتنفيذ التخطيط والسياسات البيئية وذلك بالتعاون الوثيق مع الوزارة المكلّفة بالبيئة وجميع الوزارات الأخرى المعنية.

يكلّف المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة مكلّف تحت إشراف رئاسة الحكومة بجمع المعطيات والمؤشّرات المتعلقة بالوضع البيئي وتحيينها والتحقق من صحتها وذلك في إطار نظام وطني للمعلومات حول الوضع البيئي.

يمكن للعموم الولوج إلى النظام الوطني للمعلومات حول الوضع البيئي عبر موقع الكتروني يتولّى

المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة إدارته بالتعاون الوثيق مع الوزارة المكلّفة بالبيئة.

يتم ضبط طرق تنظيم وتسيير كلّ من المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة والنظام الوطني للمعلومات حول وضع البيئية بأمر.

الفصل 52:

تحال المعطيات والمؤشرات والملاحظات المجمّعة من قبل المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة، أو من قبل أية آلية أخرى لرصد الوضع البيئي قائمة أو محدثة بعد دخول هذه المجلة حيّز النفاذ إلى الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

كما تحال إلى الوزارة المكلفة بالبيئة التي تتولى تجميعها وتعد على هذا الأساس تقرير كل ثلاث سنوات حول الوضع البيئي يتضمن كذلك المعطيات المجمعة عن طريق الشبكة الوطنية لمتابعة ومراقبة نوعية الهواء وفقا لأحكام الفصل 290 من هذه المجلة.

ويحال هذا التقرير إلى الهيئة العليا للإنتقال الإيكولوجي وينشر على الموقع إلكتروني للوزارة المكلفة بالبيئة.

وترسل نفس المعطيات والملاحظات والتقارير إلى الهياكل الإدارية المكلفة بصياغة التقارير التي يتعين تقديمها إلى المنظمات الدولية وأمانات الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة التونسية طرفا فيها.

الفصل 53:

يحدث لدى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي مرصد للشريط الساحلي مكلّف أساسا بما يلي:

- رصد تطور المنظومات الإيكولوجية الساحلية من وضع واستغلال منظومات إعلامية مختصة،
- جمع المعطيات ومعالجتها ونشرها،
- جرد ومتابعة المخاطر المؤكدة والمحتملة المرتبطة بالسوحلة وتأثيرات التغيّرات المناخية وكذلك جميع أنواع المخاطر التي تهدد حماية الشريط الساحلي وتنميته المستدامة.

الفصل 54:

يتم تجميع المعطيات الجغرافية والتدابير الفنية لمستويات التلوث ووضعية التنوع البيولوجي والملاحظات المتعلقة بالوضع البيئي ونوعية الأوساط من قبل مختلف الهياكل الوطنية والجهوية والمحلية المختصة في مجال رصد الوضع البيئي. ويتم تحيينها وإرسالها بصفة منتظمة إلى النظام الوطني للمعلومات المشار إليه بالفصل 51 من هذه المجلة.

يمكن للعموم الولوج إلى المعطيات والملاحظات المجمعة وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة.

القسم الثاني: التقييم البيئي

الفصل 55:

يتمثّل التقييم البيئي في دراسة واحدة أو عدة دراسات سابقة لإنجاز مشاريع و/أو تشغيل منشآت عمومية أو خاصة تتعلق بالتهيئة أو تجهيزات أو معدات أو إحداث وحدات صناعية أو فلاحية أو سياحية أو غيرها أو

مخططات أو برامج عمومية، وتمكن من تقدير آثارها الإيجابية والسلبية المباشرة و/أو غير المباشرة على البيئة والصحة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، بما في ذلك تدابير الوقاية والاستصلاح.

يتم على وجه الخصوص إجراء التقييم البيئي قبل بدء تنفيذ إنجاز المشاريع ويشمل في هاته الحالة الدراسات البيئية الإستراتيجية التي تتعلق أساسا بالمشاريع العمومية الكبرى وكذلك دراسات الآثار البيئية والإجتماعية المنطبقة على مشاريع الوحدات الصناعية والتجارية والفلاحية والسياحية أو أية مشاريع أخرى يمكن أن يكون لها آثار بيئية أو صحية.

كما يشمل التقييم البيئي أيضا دراسات المخاطر البيئية التي يمكن المطالبة بها عند الإقتضاء خلال تشغيل بعض المنشآت.

تستوجب دراسات المخاطر البيئية على معنى التراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بإجراءات فتح وإستغلال المؤسسات المصنفة من الصنف الأول أو الثاني. ويمكن عند الاقتضاء أن يقترن إنجازها مع إعداد دراسات الآثار البيئية والإجتماعية. ويتم تحديد شروط وطرق تطبيق أحكام هذه الفقرة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والجماعات المحلية.

الفقرة الأولى: التقييم البيئي الاستراتيجي

الفصل 56:

تتولى السلطات العمومية المعنية إجراء تقييم بيئي إستراتيجي بصفة سابقة لوضع أي مخطّط أو برنامج عمومي تنموي.

ويساهم التقييم البيئي الاستراتيجي في رسم السياسات والمخططات والبرامج التنموية من خلال تحليل أبعادها المحتملة من ناحية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة.

يعد التقييم البيئي الاستراتيجي وجوبيا بالنسبة للمخططات والبرامج التي تهم القطاعات الاستراتيجية مثل التهيئة الترابية أو تخصيص الأراضي أو الطاقة أو التصرف في المياه أو النقل.

الفصل 57:

يحدد التقييم البيئي الاستراتيجي الآثار البيئية والصحية للمخططات والبرامج، بما في ذلك تلك العابرة للحدود على المستويين الوطني والمحلي والعالمي والقطاعي وذلك على المدى المتوسط والبعيد.

كما يقدم البدائل والحلول للمخاطر في حالة التعرف على آثار بيئية وصحية سلبية محتملة.

الفقرة الثانية: دراسة الآثار البيئية والاجتماعية

الفصل 58:

تحدد دراسة المؤثرات البيئية والاجتماعية بشكل أولي الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة والمحتملة والناجمة و/أو التراكمية على المدى القصير والمتوسط والبعيد، بما في ذلك عند الإقتضاء الآثار العابرة للحدود، لمشاريع أشغال و/أو منشآت ذات طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو أي طابع آخر أو تجهيزات أو إقامة منشآت أو تهيئة عامة أو خاصة أو أنشطة إقتصادية و/أو غير اقتصادية على مكونات

البيئة والمنظومات الإيكولوجية. كما تحدد هذه الدراسة سبل تجنب المخاطر والآثار السلبية المحتملة من خلال تحديد تدابير الوقاية والتخفيف والتعويض التي تهدف إلى ضمان اتخاذ قرارات بيئية عادلة ومستدامة وتقترح كذلك الحلول البديلة، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية ذات الصلة والتغيرات المناخية وآراء ومقترحات العموم الممكنة.

تبقى التراخيص المتعلقة بتركيز المساحات التجارية الكبرى خاضعة للتشريع والتراتيب الجاري به العمل.

وبصورة استثنائية وبناءا على راي الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي، يمكن أن يتزامن النظر في دراسة الآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشاريع الكبرى ذات المصلحة الوطنية الممولة في جزئ منها من المساعدات الدولية أو التي يتجاوز إنجازها عتبات المبالغ المقدمة للجان القطاعية للصفقات مع إنجاز دراسة الجدوى وانطلاق أشغال هذه المشاريع.

الفصل 59:

تخضع المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو الفلاحي أو التجاري أو السياحي أو أي طابع آخر إلى دراسة بيئية واجتماعية التي تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة عنها على المدى القصير والمتوسط والبعيد وتتيح سبل التقليص إلى أدنى حد من المخاطر والتأثيرات الضارة المحتملة على الصحة والبيئة وكذلك الحلول البديلة المقترحة.

تتضمن دراسة الآثار البيئية والاجتماعية تقييما للانعكاسات البارزة التي يحتمل أن تكون للمشاريع من حيث انبعاثات الغازات الدفيئة الحراري والهشاشة في مواجهة آثار التغيرات المناخية، بما في ذلك حالة الظواهر المناخية القصوى. وتقدم دراسة الآثار البيئية والاجتماعية التدابير المتوخاة للوقاية أو الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة أو من مخاطر الهشاشة في مواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية، إن لم يكن تعويضها.

تشمل المشاريع المعنية بدراسة الآثار البيئية والاجتماعية التغييرات والتوسعات التي أدخلت على المشاريع القديمة.

تخضع المشاريع المعفاة من دراسة الآثار البيئية والاجتماعية بسبب محدودية انعكاساتها البيئية لوجوبية القيام بتدقيق بيئي طبقا لنظام مرجعي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالتهيئة الترابية والتجهيز والصناعة والطاقة والمناجم والصحة والنقل والفلاحة والشؤون الإجتماعية والسياحة والذي ينص على وجه الخصوص على التدابير الفنية الخاصة التي يتعين احترامها للامتثال للمواصفات والمتطلبات التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية البيئة.

الفصل 60:

لا تخضع لدراسة الآثار البيئية والاجتماعية المشاريع والأنشطة والوحدات التي يعتزم إنجازها لأغراض السلامة العامة والدفاع الوطني

حيثما تقتضي ذلك المصلحة العليا للبلاد أو في حالات الضرورة القصوى والتي تمثل ظروف يصعب توقعها.

الفصل 61:

يتم إنجاز دراسة الآثار البيئية والاجتماعية على نفقة صاحب المشروع من قبل مكاتب دراسات أو استشارات أو ذوي خبرة فنية متخصصة يتم اعتمادها بقرار منن الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والتجهيز والطاقة والمناجم والنقل والفلاحة والصحة.

وتستند الدراسة على تقييم بيئي واجتماعي أولي بسيط أو معمق بما في ذلك تحليل للاستدامة ودراسة مفصلة للمخاطر البيئية والصحية واستقصاء عمومي.

يتم تحديد محتوى دراسة الآثار البيئية والاجتماعية لكل صنف من أصناف المشاريع حسب حجم المشروع ودرجة تعقيده وأهمية تأثيراته على البيئة الطبيعية والاجتماعية، مع الإشارة بشكل خاص إلى المخاطر التي يمثلها على المنظومات الإيكولوجية الهشة .

يضبط بأمر محتوى دراسة الآثار البيئية والاجتماعية وإجراءات الاستقصاء العمومي المصاحب لها.

الفصل 62:

تقدم دراسة الآثار البيئية والاجتماعية إلى السلطة المختصة لإسناد ترخيص ممارسة النشاط المعني، مرفوقة بالرأي المطابق للهيكل الذي أصدره وبنتائج الاستقصاء.

يتم نشر رأي الهيكل المكلف بتقييم دراسة الآثار البيئية على موقعه الإلكتروني مرفقا بمحتوى ملخص للدراسة مع مراعاة التشريع والتراتيب المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 63:

يخضع إعمال تدابير الوقاية من الآثار و/أو الاستصلاح الواردة بدراسة الآثار البيئية والاجتماعية أثناء تشغيل المنشآت والمصادق عليها إلى رقابة ومتابعة الأعوان المنتمين إلى أسلاك الرقابة المختصة وخاصة تلك المذكورة بالفصل 369 من هاته المجلة ووفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 منها.

إذا بينت نتيجة الرقابة عدم الأخذ في الاعتبار للآثار البيئية الضارة لنشاط ما على النحو الذي حددته دراسة الآثار البيئية والاجتماعية التي سبق وأن تمت المصادقة عليها، يمكن لمصالح الرقابة أن تنبه على المخالف وتحدد له آجالا للامتثال.

وإذا تعذر امتثال المنشأة في الآجال المحددة، يقترح هيكل الرقابة على السلطة التي منحت الترخيص غلق المنشأة بقطع النظر عن التتبعات من أجل استعادة المكونات البيئية المتدهورة من جراء النشاط وذلك على نفقة المخالف.

الفقرة الثالثة: دراسة المخاطر البيئية

الفصل 64:

تنفيذا لإطار عمل سنداي والاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، يقصد بدراسة المخاطر البيئية على معنى هذه المجلة كل دراسة فنية تهدف إلى تحديد الأخطار ذات المصدر الطبيعي أو البشري أو التكنولوجي أو البيولوجي أو أي مصدر آخر والتي يحتمل أن تتسبب في كارثة قد يتعرض إليها نشاط قيد الإنجاز، مع النظر في الوقت ذاته في سبل تجنب التعرض من خلال أنظمة الإنذار المبكر واليقضة وضبط التدابير الوقائية والحمائية الضرورية التي تسمح بالحد من المخاطر إلى مستوى مقبول.

الفصل 65:

يتم إنجاز دراسة المخاطر البيئية من طرف وتحت مسؤولية المستغل لمؤسسة مرتبة من صنف 1 أو من صنف 2 أو لأي مشروع عمومي أو خاص يحتمل أن يتعرض لمخاطر الكوارث وذلك بطلب من الوزارة المكلفة بالبيئة وبناءا على نتائج الرقابة البيئية كما تم إجراؤها على معنى الفصول 70 وما بعده من هذه

المجلة.

ويقع تحيينها كل 5 سنوات أو بشكل أكثر تواتر بناءا على طلب من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 66:

تهدف دراسة المخاطر البيئية في ظل ظروف مقبولة اقتصاديًا إلى بلوغ أدنى مستوى ممكن من المخاطر، مع مراعاة الوضع المعرفي والممارسات وهشاشة بيئة المنشآت القائمة.

ويجب أن يأخذ محتواها في الاعتبار أهمية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها منشأة وهشاشة المنطقة المعرضة للمخاطر.

الفصل 67:

تضبط دراسة المخاطر البيئية تدابير وسبل الوقاية من مخاطر الكوارث وتحدد وسائل النجدة الخاصة والعمومية المتوفرة والتدابير التي من شأنها أن تقلل من احتمال وقوع المخاطر وكذلك تدابير الاستصلاح المزمعة.

وتضبط كذلك تدابير التخفيف من إنبعاثات الغازية الدفيئة والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 68:

تتضمن دراسة المخاطر البيئية وجوبا العناصر التالية:

- وصف للمنشأة وبيئتها،
- تحديد وتوصيف الأخطار والمخاطر المحتملة وتوصيفها،
- عند الاقتضاء، تحليل للحوادث التي وقعت سابقا في الموقع الذي تمت دراسته، في قطاع النشاط،
- تحديد سيناريوهات محتملة لوقوع حوادث ال ولوسائل النجدة المتوفرة لدى المستغل أو التي أمن إسهامها لمقاومة مؤثرات خطر محتمل،
- عرض للتدابير الرئيسية المتخذة أو المزمع اتخاذها للحد من مخاطر الكوارث والتعويض عن الخسائر المحتملة التي قد تسببها هذه المخاطر والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية،
- عرض لتدابير الإصلاح والتعويض والصمود وإعادة الإعمار بالأوساط المخطط لها، مع مراعاة الوضعيات المعاشة أو المتوقعة خطر أو عدة مخاطر، مرفوقة بتقديرات مالية ومصادر تمويل محتملة،
- ملخص غير فني قابل للاطلاع عليه من طرف العموم يتضمن خارطة للمخاطر تحدد طبيعة وتأثيرات الظواهر الخطرة مع الأخذ في الإعتبار للجوانب الإجتماعية والإقتصادية.

الفصل 69:

تضبط المعايير والإجراءات الفنية لإعداد دراسات المخاطر البيئية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم والصحة والجماعات المحلية والتجهيز والتهيئة الترابية والإسكان.

القسم الثالث: الرقابة والمتابعة

الفقرة الأولى: الرقابة البيئية

الفصل 70:

يتولى الرقابة البيئية الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة منهم المشار إليهم بالفصل 369 من هذه المجلة، وكذلك أولئك المنتمون لكل سلك آخر مؤهل للغرض بموجب القانون.

تمارس هذه الرقابة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة التي تعد مخططا وطنيا موحدا ومرقمنا للرقابة البيئية يتم وضعه سنويا بالتشاور مع الوزارات والهياكل المعنية وبالتعاون مع النيابة العمومية، عند الاقتضاء.

الفصل 71:

يشكل استلام ومتابعة الشكاوى المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالبيئة والمخالفات البيئية قسماً محدداً من المخطط الوطني الموحد للرقابة البيئية يتم تحينه بصفة مستمرة فور استلامها ومعالجتها من قبل كل جهة معنية التي تحيلها إلى المصلحة المختصة المكلفة بالتصرف في قاعدة البيانات المتعلقة بالمخطط الوطني الموحد للرقابة البيئية بالوزارة المكلفة بالبيئة.

يخصص قسما لمتابعة جميع تدابير الرقابة إلى ما بعد السنة التي تم اتخاذها خلالها ويعد ~~هذا القسم~~ من بين البيانات الوجوبية للمخطط الوطني الموحد للرقابة البيئية.

ينشر المخطط الوطني الموحد للرقابة البيئية ونتائجه بالموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالبيئة الذي يتم تحديثه كلما دعت الضرورة، مع ~~مراعاة كل~~ احترام الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 72:

تضبط طرق تطبيق أحكام الفصلين المذكورين أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة والصحة والصناعة والطاقة والمناجم والداخلية والجماعات المحلية والجهوية والدفاع والمالية.

الفقرة الثانية: متابعة الوضع البيئي والمؤشرات البيئية

الفصل 73:

تسهم مختلف الإدارات المختصة مع الوزارة المكلفة بالبيئة التي تتولى التنسيق على إعداد تقرير موحد حول الوضع البيئي ينشر كل ثلاث سنوات وذلك استجابة للمتطلبات الدولية واحتياجات العموم من المعلومات.

الفصل 74:

تستعمل مؤشرات مناسبة، بما في ذلك القانونية منها، ولا سيما مؤشرات الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة من أجل تقييم تنفيذ إعمال السياسات البيئية على الصعيدين الوطني والمحلي.

الفقرة الثالثة: التشخيص البيئي الإجباري والدوري

الفصل 75:

يقصد بالتشخيص البيئي الإجباري والدوري على معنى هذه المجلة عملية التقييم الدوري لتشغيل بعض المنشآت الملوثة وخاصة المؤسسات المصنفة وآثارها على البيئة، على أساس نظام مرجعي محدد مسبقا. ويتم إعداد هذا التشخيص تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة، قصد تحليل المعطيات المجمعة ووضع مخطط عمل للتحسين أو الامتثال أو الاستصلاح إن لزم الأمر.

الفصل 76:

تخضع لتشخيص بيئي إجباري ودوري كلّ منشأة تفرز درجة من التلوث مقبولة وفقا للمواصفات الجاري بها العمل، ولكن من المحتمل أن تكون آثارها ضارة على المدى المتوسط والبعيد.

تضبط قائمة المنشآت الخاضعة للتشخيص البيئي الإجباري والدوري ودوريته وكذلك شروط وطرق إنجازه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 77:

يتم إجراء التشخيص البيئي الإجباري والدوري من قبل خبراء معتمدين على نفقة الآمر به وهو مؤهل للحصول على مساعدة الحسابات الخاصة في الخزينة المحدثة أو التي ستحدث طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 78:

يتم إرسال نتائج التشخيص البيئي الإجباري والدوري إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة التي توفر عند الإقتضاء الدعم الفني للمنشأة المعنية من أجل مساعدتها على تحسين أدائها البيئي.

الفصل 79:

تكون نتائج التشخيص البيئي الإجباري والدوري متاحة للعموم وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 80:

في حالة عدم الامتثال للالتزامات المترتبة عن الفصول 63 و 65 و 76 من هذه المجلة والتي تمت معاينته من طرف واحد أو أكثر من الأعوان المشار إليهم بالفصل 369 من هذه المجلة، يتولى الوزير المكلف بالبيئة التنبيه على مستغل المنشأة المعنية لتسوية وضعيته في أجل معقول متفق عليه على أساس نتائج دراسة تأهيل منجزة من قبل خبير معتمد وعلى نفقة المخالف.

وإذا تعذر ذلك، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح على السلطة التي منحت الترخيص أن تأذن بإيقاف أنشطة المنشأة مؤقتا إلى حين تسوية الوضعية والامتثال لأحكام هذه المجلة.

العنوان الثالث: حماية المنظومات الإيكولوجية

الفصل 81:

تكون المنّظومات الإيكولوجية مجمعا مركّبا ة وحيوي يتألف من مجتمعات نباتية وحيوانية وكائنات عضوية دقيقة ومن بيئتها غير الحية التي تشكّل من خلال تفاعلها وحدة وظيفية.

الفصل 82:

تمثل المنظومة الإيكولوجية وسطا يجمع بين الظّروف الفيزيائية والبيولوجية الضرورية لتواجد صنف أو مجموعة من الأصناف الحيوانية أو النباتية.

وهو مجموعة لا يمكن تجزئتها وتتكون من العناصر المتفاعلة التالية:

- مساحة جغرافية،
- عوامل بيئية،
- -حيوانات ونباتات ذات خصوصية.

الفصل 83:

تمثّل المنظومات الإيكولوجية الطبيعية المكونات الرئيسية للتراث الوطني الطبيعي وتساهم في الحفاظ على الوسط الحيوي للأصناف والمحافظة على التنوع البيولوجي.

الفصل 84:

تصنف المنظومات البيئية الإيكولوجية الطبيعية حسب النوع إلى منظومات برية وجوفية ومائية وبحرية.

تشمل المنظومات الإيكولوجية الطبيعية على وجه الخصوص الغابات والتربة وباطن الأرض والمواقع ذات الأهمية الجيولوجية والجبال والأوساط الصحراوية والواحات والسباسب والريف والأوساط الريفية والمناطق الرطبة البرية أو الساحلية والشريط الساحلي والجزر والمياه العذبة والبحرية والمشاهد.

الفصل 85:

بقطع النظر عن التراتيب الجاري بها العمل التي تنظم بعض المنظومات الإيكولوجية الطبيعية، تهدف هذه المجلة إلى الحفاظ بشكل مستدام على مختلف مكونات وأصناف المنظومات الإيكولوجية وتنوّعها البيولوجي ووظائفها.

الباب الأول: النظام المشترك للحماية

الفصل 86:

تضمن الدولة حماية مختلف أنواع المنظومات الإيكولوجية الطبيعية وتتخذ لهذا الغرض التدابير المناسبة

للمحافظة عليها واستعمالها الرشيد والمستدام وخاصة منها:

- القيام بجرد رقمي دوري يبين وضعية المحافظة على الأصناف وذلك بالاستئناس بطريقة القيس لتقييم مخاطر الانقراض وفقدان التنوع البيولوجي الوطني في إطار منهجية مقارنة إقليمية ودولية،
- تشجيع البحث والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية الرّامية إلى التعرف عليها بشكل أدق من أجل تحديد التدابير المناسبة المتعلقة بالمحافظة عليها واستعمالها بشكل أفضل،
- كلّ مبادرة تتعلق بتوعية المتساكنين المحليين بهشاشة وأهمية الموائل الطبيعية وتنوّعها البيولوجي.

الفصل 87:

تضمن الدولة الاستعمال الرشيد والتصرف المندمج في مختلف أنواع المنظومات الإيكولوجية الطبيعية مع مراعاة خصائصها ومدى تعرّضها للمخاطر خاصّة منها التصحّر والانجراف والفيضانات وتأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 88:

تأخذ جميع المشاريع والمخططات والبرامج والأشغال والمنشآت الاقتصادية أو أي مشروع تهيئة عمومي أو خاص في الاعتبار الآثار والمخاطر المحتملة التي قد تلحقها بالمنظومات الإيكولوجية الطبيعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغييرات لا رجعة فيها أو إلى تدهورها.

الباب الثاني: الأنظمة الخاصة للحماية

القسم الأول: الحماية المعززة

الفصل 89:

تتعلق الحماية المعززة على وجه الخصوص بالمنظومات الإيكولوجية التالية:

- الحدائق الوطنية على معنى مجلة الغابات،
- المحميات الطبيعية والغابات الترفيهية على معنى مجلة الغابات،
- المناطق الرطبة على معنى مجلة الغابات،
- محميات الصيد على معنى مجلة الغابات،
- المناطق الحساسة على معنى مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- المعالم والمواقع الثقافية على معنى مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،
- المناطق البحرية والساحلية المحمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون عدد 49 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،
- كل منطقة أخرى ينص عليها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

الفصل 90:

بقطع النّظر عن التشريع الجاري به العمل، تضبط قائمة المنظومات النادرة والهشة التي تتطلب حماية معززة إما بسبب خصائصها أو بسبب هشاشتها بقرار من الوزير المكلّف بالبيئة، بناءا على رأي

الوزارات المعنية الأخرى.

وتخضع هذه القائمة إلى مراجعة دورية.

الفصل 91:

علاوة على المنظومات الإيكولوجية سواء منها القائمة المشار إليها بالفصل 89 أو المحددة بقرار وفقا لأحكام الفصل 90 من هذه المجلة، يمكن إحداث منظومات إيكولوجية تتوفر فيها شروط التمتع بحماية معززة على الملك العمومي أو الخاص للأشخاص العموميين وكذلك على ممتلكات خاصة محددة ولا سيما بناءا على اقتراح من جمعية متساكني الجوار لغاية المحافظة عليها في الوضع الطبيعي للعناصر المتواجدة به، على غرار:

- المشاهد البرية والبحرية والساحلية،
- ممرات ومناطق حماية (مناطق عازلة)،
- المناطق التي تتيح الاستعمال المستدام للمنظومات الإيكولوجية الطبيعية،
- الممرات البيولوجية.

يتم إحداث منظومة إيكولوجية محمية بأمر يتم اتخاذه بناءا على رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري بعد إجراء استقصاء عمومي.

الفصل 92:

تحجر أو تخضع إلى قيود أو إلى تراخيص مسبقة داخل المنظومات الإيكولوجية التي تتمتع بحماية معززة الأنشطة والأعمال التالية:

- دخول العموم إلى المنظومات الإيكولوجية المحمية أو إلى جزء منها،
- مرور العموم من غير المتساكنين والأجوار مهما كانت الوسيلة المستعملة،
- إطعام الحيوانات البرية،
- الإشهار،
- الأنشطة الصناعية والاقتصادية والسياحية والتجارية،
- التحليق في الجو،
- إدخال أي تغيير على المباني الموجودة أو إقامة أي مبنى جديد مهما كان وجه استعماله،
- إضرام النار وأخذ عينات من أي صنف حيواني أو نباتي،
- رفع الأحافير واستخراج المعادن،
- إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف إلا بترخيص،
- إلقاء وصب النفايات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو غيرها من المواد التي من شأنها إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمنظومات الإيكولوجية،
- الصيد البحري بالمساحات البحرية أو الساحلية بوجه الاحتراف أو للرياضة .
- إدخال الأسلحة والمتفجرات وكل وسيلة صيد بحري أو بري مدمرة كإدخال المواد السامة أو الملوثة،
- كل عمل قصدي يهدف إلى القبض على الحيوانات أو جرحها أو قتلها،
- تخريب أو تدمير المآلف الضرورية لتناسل أصناف الحيوانات أو أماكن استراحتها،
- تعمد إزعاج الحيوانات خاصة خلال فترة التناسل والإستكنان وفي فترة تبعية الحيوانات

الصغيرة والهجرة،

- إدخال أصناف الحيوانات الدخيلة أو المحورة جينيا في محيط المنظومة الإيكولوجية المحمية،
- الاتجار بالحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات المحمية المتأتية من المنظومة الإيكولوجية المحمية،
- جني وجمع واقتلاع وقطع أو تعمد استئصال النباتات،
- كل نشاط استكشافي أو مؤد إلى تغيير تضاريس الأرض أو استغلال لباطن الأرض،
- البحث عن الآثار واستخراج الحطام البحري من باطن الأرض،
- كل عمل قصدي من شأنه أن يلحق ضررا بالتوازن الطبيعي،
- استعمال أو رش المبيدات السامة بالأراضي المجاورة للمحميات بالمنظومات الإيكولوجية المحمية.

لا ينطبق التحجير على الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأمن أو الدفاع الوطني أو البحث العلمي.

تضبط التراخيص المسبقة والقيود وشروط ممارسة الأعمال والأنشطة المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير أو الوزراء المنيين.

الفصل 93:

تتولى الوزارة التي يرجع لها بالنظر منظومة إيكولوجية تتمتع بحماية معززة إعداد مخططات حماية وتصرف بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية او السلطات الجهوية المعنية وبمشاركة جمعيات السكان المجاورين.

الفصل 94:

تضبط مخططات الحماية والتصرف على وجه الخصوص ما يلي:

- قواعد استعمال هذه المنظومات الإيكولوجية،
- الأنشطة الممنوعة وتلك الخاضعة للترخيص،
- سبل المحافظة على العناصر الهشة أو المهددة،
- شروط الاستغلال والحماية والتثمين،
- طرق مشاركة الجمعيات في التصرف في المنظومات الإيكولوجية المحمية.

الفصل 95:

تخضع مختلف استخدامات بعض المنظومات الإيكولوجية الطبيعية الهشة ولا سيما الاستخدامات السياحية والرياضية، بما في ذلك التجول على الأقدام، وكذلك الاستخدامات الصناعية والسكنية وغيرها إلى ترخيص مسبق من السلطات المختصة ويجب ألاّ تغير بأي حال من الأحوال التوازن الإيكولوجي للمنظومة الإيكولوجية المعنية.

الفصل 96:

يحجّر أي تغيير في الوضعية القانونية للمنظومات الإيكولوجية المحمية وكذلك كل إجراء قد يؤدي إلى تعديل في مظهرها، إلاّ لأسباب تتعلق بمتطلبات حماية البيئة أو التنمية المستدامة، وذلك بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة وبعد إجراء استقصاء عمومي وإعلام الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

القسم الثاني: الحماية البسيطة

الفصل 97:

تتعلق الحماية البسيطة بالأنظمة الإيكولوجية غير المذكورة في الفصل 90 من هذه المجلة، ولا سيما التربة وباطنها وأديمها، والمنتشرة في جميع أنحاء التراب الوطني. تتكفل ب تضمن الحماية البسيطة كل من الدولة وجميع الأشخاص العموميين الآخرين في حدود دائرتهم الترابية و/أو المهام والاختصاصات الموكولة إليهم.

الفصل 98:

تعتمد الحماية البسيطة على التصرف الرشيد وغير الملوث للأوساط والأصناف المقيمة بها.

في حالة التدهور، فإن الحماية البسيطة تبرر اعتماد تدابير استصلاح من قبل الدولة أو أي شخص عمومي آخر وذلك على نفقة الملوث إذا تم تحديده أو على حساب خاص في الخزينة محدث أو مخصص لمثل هذه الوضعيات يتم إحداثه بقانون المالية إذا كان الملوث مجهولا.

الباب الثالث: الحفاظ على الموارد البيولوجية

القسم الأول: التنوع البيولوجي

الفصل 99:

يتمثل التنوع البيولوجي في تباين الكائنات العضوية الحية مهما كان مصدرها، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءًا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأصناف وبين ها وكذلك ب الأصناف والمنظومات الايكولوجية.

الفصل 100:

تُستخدم موارد التنوع البيولوجي التي تمثل جزءًا من الثروة الوطنية بطريقة بيئية رشيدة ومسؤولة بغاية ضمان احترام التوازنات البيئية.

الفصل 101:

تقتضي المحافظة داخل الوضع الطبيعي في المحافظة على المنظومات الإيكولوجية والموائل الطبيعية والحفاظ على إعادة تكوين أصناف المجموعات الحيوية في بيئتها الطبيعية، وفي حالة الأصناف الأليفة والمرباة، في البيئة التي ساهمت في تطور خصائصها المميزة.

الفصل 102:

بموجب المحافظة داخل الوضع الطبيعي، يتعين على السلط العمومية وكل مواطن العمل على حماية الطبيعة والحفاظ على الأصناف الحيوانية والنباتية ومواطنها والحفاظ على التوازنات البيولوجية والمنظومات الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي من كافة أسباب التدهور والتهديدات بالانقراض.

الفصل 103:

تتمثل المحافظة خارج الوضع الطبيعي في المحافظة على العناصر المكونة للتنوع البيولوجي خارج محيطها الطبيعي.

الفصل 104:

بموجب المحافظة خارج الوضع الطبيعي، يجب بقدر الإمكان، اتخاذ تدابير للمحافظة على العناصر المكونة للتنوع البيولوجي ولضمان إعادة تكوين وتجديد الأصناف المهددة وإعادة إدماجها داخل موائلها الطبيعية.

الفصل 105:

علاوة على الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بالقانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته، تتم ممارسة أنشطة الصيد في البحر وفي المياه العذبة بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية الأسماك في المياه العذبة مع مراعاة التوازن بين الأنواع السمكية والغطاء النباتي والأنشطة البشرية بهدف الحفاظ على استدامة المنظومات الإيكولوجية البحرية بما في ذلك الثروة السمكية والأوساط المائية العذبة.

الفصل 106:

علاوة على الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بمجلة الغابات ومن أجل الحفاظ على الثروة الوطنية البيولوجية وحماية الحيوانات والنباتات البرية، يحجر ممارسة الأنشطة التالية:

- الصيد البري والبحري وإتلاف الأصناف النادرة والمهددة بالانقراض وبيضها وأعشاشها وحاضناتها وصغارها وكذلك التقاطها وإزالتها ونقلها وتحنيطها وتسليمها وعرضها للبيع وبيعها وشرائها إلا بترخيص خاص من الوزير المكلف بالحيوانات البرية،
- إتلاف المواقع التي تسمح بدراسة تاريخ الأرض والكائنات الحية،
- إتلاف الأنواع النباتية النادرة أو المهددة بالانقراض وقطعها وتشويهها واجتثاثها وقطفها وإزالتها وتحميلها ونقلها وتسليمها وعرضها للبيع أو شراء أنواع نباتية نادرة أو مهددة بالانقراض بالإضافة إلى ثمارها كاملة أو على شكل قطع.

الفصل 107:

لا يجوز لأي شخص ممارسة الصيد إلا إذا كان حائزا وحاملا لرخصة صيد سارية المفعول مسلمة من السلطات المختصة.

تخضع صلوحيه رخصة الصيد من ناحية، لدفع معاليم الصيد ورسوم الطابع الجبائي ومن ناحية أخرى، لدفع الاشتراكات السنوية وفقا لأحكام مجلة الغابات.

تجتمع لجنة متعددة التخصصات تتركب من ممثلين عن السلطات المختصة مرتين في السنة للإشراف على الامتحانات المتعلقة برخصة الصيد.

تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

الفصل 108:

يتم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي خاصة من خلال:

- إحداث منظومات إيكولوجية محمية على معنى الفصل 89 أو 91 من هذه المجلة،
- جرد الأصناف الموجودة ولا سيما تلك المهددة بالانقراض،

- مخططات تصرف في الأصناف والحفاظ على موائلها،
- نظام رقابة للنفاذ إلى الموارد البيولوجية.

الفصل 109:

تكفل الدولة مراعاة حماية موارد التنوع البيولوجي والحفاظ عليها عند اضطلاع مختلف الأطراف الفاعلين بأنشطة متنوعة.

الفصل 110:

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان حقوق المجموعات المحلية على موارد التنوع البيولوجي.

الفصل 111:

علاوة عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالفلاحة البيولوجية والمستنبطات النباتية، يجب أن يمتثل استخدام المبيدات الفلاحية والحشرية في الأنشطة الفلاحية للمواصفات البيئية من أجل تجنب أو الحد من آثارها الضارة على التنوع البيولوجي والصحة.

الفصل 112:

يحجر استخدام المواد الكيميائية التي تحظرها الصكوك القانونية الدولية في المحيط الطبيعي على كامل التراب الوطني.

يخضع استخدام المواد الكيميائية الأخرى للترخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 113:

تخضع عملية إدخال أو إعادة إدخال الأصناف المهددة أو التي لم تعد تعيش في الوسط البري على التراب الوطني لترخيص من قبل السلطات المختصة.

تضبط طرق عملية إدخال أو إعادة إدخال هذه الأصناف بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

القسم الثاني: الموارد الجينية

الفصل 114:

تتكون الموارد الجينية من مواد وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة.

الفصل 115:

يتمثل النفاذ إلى الموارد الجينية في حيازة الموارد البيولوجية أو منتجاتها الثانوية أو معارفها أو ابتكاراتها أو تقنياتها أو ممارسات السكان المحليين.

الفصل 116:

تعتبر الموارد الجينية النباتية والحيوانية، وكذلك الكائنات الحية الدقيقة، جزءًا من الثروة الوطني.

وتسهر الدولة على المحافظة عليها وتقييمها واستخدامها المستدام وعلى المحافظة على المعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل الحفاظ على تنوعها وتحسينه لأغراض ديمومة أنظمة المحافظة على الحياة.

الفصل 117:

تعترف الدولة بالحقوق غير القابلة للتفويت للسكان المحليين وتحميها وتضمنها وبحقوق مختلف المستخدمين في النفاذ إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وتسهر الدولة على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدامها مع السكان المحليين.

تضبط الدولة شروط إنتاج وتكاثر وتسويق الموارد الجينية الوطنية وكذلك صيغ حماية الحقوق المتعلقة بها.

الفصل 118:

تضبط شروط النفاذ إلى الموارد الجينية الوطنية بقرار مشترك من الوزرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

ويضبط هذا القرار التدابير الضرورية لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتثمين، وكذلك المنافع المترتبة عن استعمالها التجاري.

الفصل 119:

يتخذ القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل السابق بناءا على رأي لجنة علمية مشتركة تضم على الأقل ممثل عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والبيئة والصناعة والبحث العلمي.

يشترك في رئاسة هذه اللجنة الوزرين المكلفين بالبيئة والفلاحة وتجتمع عند الضرورة، بناءً على طلب من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين أو بدعوة من رئيسيها.

القسم الثالث: السلامة الإحيائية

الفصل 120:

السلامة الإحيائية هي كل إطار أو مجموعة التدابير التي تهدف إلى تجنب المخاطر الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة أو التقليص أو الحد منها أو القضاء عليها وكذلك المخاطر الناشئة عن استخدام منتجاتها ومشتقاتها على التنوع البيولوجي وعلى الصحة والبيئة وكذلك على الأنشطة الاجتماعية وعلى الممارسات الإقتصادية.

التكنولوجيا الحيوية هي كل تطبيق تكنولوجي يستخدم أنظمة بيولوجية أو كائنات حية أو مشتقات منها، لصنع أو تعديل منتجات أو عمليات لاستخدام محدد.

الكائن الحي المحور جينيا هو كل كائن حي يكتسب أو يمتلك مزيجا من المواد الجينية المستجدة أو الجديدة التي تم التحصل عليها نتيجة استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

الإحتواء هو كل عزل للكائنات الحية المحورة بهدف الحد بشكل فعال وناجع من الاتصال بالبيئة الخارجية والتأثير عليها.

الفصل 121:

يجب على الدولة تطبيق إجراءات الحيطة بغرض منع تدهور البيئة الناتج عن استخدام التكنولوجيا الحيوية، طبقا لبروتوكول قرطاجة، الملحق بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والذي يهدف إلى منع مخاطر التكنولوجيا الحيوية من أجل حماية التراث الجيني في إطار السلامة الإحيائية.

الفصل 122:

تتخذ الدولة الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية والملائمة لكي يتم معالجة أي كائن حي معدل ونقله واستخدامه وتحويله وتحريره بطريقة تمنع أو تقلص من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والتراث الجيني، مع مراعاة المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة الإحيائية.

الفصل 123:

في صورة وقوع حادث، يتعين على مستخدم الكائنات الحية المحورة جينيا أو المنتجات المشتقة منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لغرض منع انتشارها كما يتعين عليه إعلام الوزير المكلف بالبيئة والوزير القطاعي المعني.

الفصل 124:

تخضع لنظام الترخيص المسبق المعالجة والاستخدام والتوزيع الطوعي والتصدير والعبور والنقل والإطلاق والعرض في السوق، أو كل إتلاف للكائن الحي المحور أو مشتقاته.

الفصل 125:

يتم منح الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي اللجنة الوزارية الوطنية للسلامة الإحيائية.

الفصل 126:

تحدث لجنة وزارية وطنية للسلامة الإحيائية مكلفة بإبداء رأيها بخصوص منح التراخيص المتعلقة بمعالجة الكائنات الحية المحورة واستخدامها وتوزيعها الطوعي وتصديرها وتوريدها وعبورها ونقلها وإطلاقها وعرضها في السوق أو كل إتلاف للكائن الحي أو لمشتقاته.

كما تتولى اللجنة مسك السجل الوطني للكائنات الحية المحورة.

يرأس اللجنة الوزارية الوطنية للسلامة الإحيائية الوزير المكلف بالبيئة وتتركب من ممثلين عن وزارات الفلاحة والاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة.

يضبط تنظيم اللجنة المذكورة وسير عملها وكذلك طرق منح التراخيص والتصرف في السجل الوطني للكائنات الحية المحورة بأمر بعد اخذ راي الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 127:

يجب أن يخضع كل استعمال للكائنات الحية المحورة بغرض البحث أو التدريس أو الإنتاج الصناعي أو الحصول على المنتجات المشتقة لعزل مسبق وفقا للشروط والطرق المحددة بقرار مشترك من الوزرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

الفصل 128:

يجب أن تجرى كل تجربة أو تطبيق من قبل مستخدمي الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها المشتقة في بيئة مفتوحة بطريقة تضمن سلامة المجموعة البشرية والحيوانات والبيئة.

الفصل 129:

يضبط إجراء التجربة في بيئة مفتوحة بمقتضى قرار مشترك من الوزرين المكلفين بالبيئة والفلاحة.

الفصل 130:

يجب تغليف كل كائن حي محور أو المنتجات المشتقة منه بقصد الترويج أو للتسويق في التراب التونسي

ووضع لاصقات عليها بطريقة لا تمحى ولا يمكن تزويرها مع ملاحظة "منتج يعتمد أساسا على الكائنات الحية المحورة" أو "يحتوي على كائنات حية محورة" وذلك تجنبا للمخاطر على البيئة وعلى الصحة.

القسم الرابع: في العقوبات

الفصل 131:

تبقى حالات التجريم والعقوبات في مجال الصيد البري والبحري خاضعة للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 132:

يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى شهر وبخطية من 250 دينار إلى 500 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرات من 1 إلى 4 من الفصل 92 من هذه المجلة.

الفصل 133:

يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى 3 أشهر وبخطية من 1.000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بدون أن يمنع ذلك من تسليط العقوبة الأشد، كل من يخالف أحكام المطات من 5 إلى 13 من الفصل 92 من هذه المجلة.

الفصل 134:

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبخطية من ألف إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين بدون أن يمنع ذلك من تسليط عقوبة أشد، كل من يخالف أحكام المطات من 14 إلى 23 من الفصل 92 وأحكام الفصول 93 و94 من هذه المجلة.

الفصل 135:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفصول 132 و 133 و 134 من هذه المجلة عند ارتكاب الجريمة بين غروب الشمس وشروقها وكذلك في حالة العود.

لا يمكن إبرام الصلح في حالة وجود مخالفات تتعلق بالأنشطة والأعمال المحظورة داخل المنظومة الإيكولوجية الخاضعة لحماية معززة.

الفصل 136:

بقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي يجوز تسليطها وفق أحكام الفصول 134 و 133 و 132 من هذه المجلة، يتعين على كل مخالف بحكم من القاضي إعادة الحالة الأولية التي كانت عليها المنظومة سابقا، على نفقته الخاصة، في غضون فترة زمنية معقولة متفق عليها مع المؤسسة العمومية المسؤولة عن المنظومة المحمية والمكلفة بإعادة تأهيلها.

الفصل 137:

يمكن للأعوان المشار إليهم في الفصل 369 من هذه المجلة حجز كل منتجات يشتبه في احتوائها على كائنات حية محورة بهدف تحليل محتواها، وذلك في انتظار صدور النتائج، مع إبلاغ اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية على الفور بالمصادرة.

لا يمكن أن يتجاوز هذا الحجز مدة أقصاها الشهرين، إلا بإذن صريح من وكيل الجمهورية، وعلى أي

حال، لا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة 3 أشهر.

في حالة ثبوت وجود الكائنات الحية المحورة، يخضع المخالف للفصل 138 من هذه المجلة.

الفصل 138:

تحجز الكائنات الحية المحورة التي لم يتم الحصول في شأنها على الترخيص أو على الموافقة المشار إليهما بالفصل 125 من هذه المجلة، وذلك على نفقة المستخدم.

بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل 372 وما يليه من هذه المجلة، يتم تحرير محاضر حجز الكائنات الحية المحورة في حضور المخالف أو الشخص الحائز على المنتجات المضبوطة.

يباشر وكيل الجمهورية المختص ترابيا التتبعات فور استلام المحاضر.

تصدر السلطة القضائية المختصة أحكام استعجاليه بشأن إتلاف المنتجات المحجوزة على نفقة المستخدم.

الفصل 139:

يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات مع خطية تتراوح من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يستورد أو يحاول توريد كائنات حية محورة أو منتجات تحتوي على كائنات حية محورة على التراب التونسي دون ترخيص.

وتسلط نفس العقوبة على كل شخص قدم معلومات مغلوطة عن قصد وذلك للحصول على الموافقة أو على الترخيص المنصوص عليهما بالفصل 125 من هذه المجلة.

الفصل 140:

يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 3 أشهر إلى سنتين، مع خطية تتراوح من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط، أي شخص يقوم عن قصد بنشر أو إتلاف أو تسويق كائنات حية محورة دون ترخيص.

الفصل 141:

يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى سنتين، مع خطية من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يتسبب عن قصد في عبور منتجات تحتوي على كائنات حية محورة عبر الأراضي التونسية، دون ترخيص أو على الرغم من الإعلام بقرار رفض الترخيص من قبل الجهات المختصة.

الفصل 142:

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر مع خطية من 5.000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من الفصل 123 من هذه المجلة.

العنوان الرابع: مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية

الفصل 143:

تمثل التغيرات المناخية وتأثيراتها وتداعياتها الحالية والمستقبلية تهديدا للحفاظ على الموارد الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية واستدامتها وكذلك على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وعلى الصحة والسلامة.

ويعتبر التأقلم مع التداعيات المضرة للتغيرات المناخية والتقليص من المخاطر والهشاشة الناجمة من بين الأولويات الوطنية ويهدف إلى تعزيز صمود المنظومات الإيكولوجية الطبيعية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي إطار مساهمتها في ضمان سلامة المناخ، تدرج الدولة مجابهة التغيرات المناخية ضمن سياساتها العاجلة وأولوياتها وتعمل على ضمان انتقال طاقي وإيكولوجي عادل وشامل، عملا بمبادئ العدالة المناخية.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع التغيرات المناخية وتعزيز صمود مكونات التراب الوطني والمنظومات الإيكولوجية الطبيعية أمام التأثيرات الحالية والقادمة للتغيرات المناخية

تعتمد في مفهوم هذه المجلة التعريفات التالية:

- **الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية**: الاتفاقية التي تم اعتمادها بنيويورك بتاريخ 9 ماي 1992 والتي تتمثل غايتها في تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة في مستوى يمنع كل اضطراب للمنظومة المناخية ناجم عن الأنشطة البشرية.

- **اتفاق باريس حول المناخ:** الاتفاق المتعدد الأطراف المعتمد بباريس بتاريخ 12 ديسمبر 2015 كامتداد للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية من أجل تعزيز الاستجابة الدولية لتهديدات التغيرات المناخية، خاصة باحتواء الارتفاع في معدل درجة الحرارة على المستوى العالمي في حد دون 2 درجة مائوية، مع مواصلة العمل على إبقائها في مستوى 1,5 درجة مائوية مقارنة بقياساتها خلال فترة ما قبل الثورة الصناعية.

- **التأقلم:** منهج للتكيف مع المناخ الحالي أو المنتظر وكذلك مع انعكاساته، بطريقة تمكن من التخفيف من تأثيراته الضارة واستغلال المفيدة منها.

- **التخفيف:** كل تدخل بشري يهدف إلى التقليص من انبعاثات غازات الدفيئة أو تعزيز القدرة على امتصاصها.

- **الحصيلة الكربونية:** أداة ومنهجية لاحتساب إفرازات غازات الدفيئة الناجمة عن تصنيع منتوج أو خدمة أو نشاط بشري، وتأخذ في الاعتبار للطاقة الأولية والنهائية الضرورية لتصنيع هذا المنتوج أو الخدمة أو النشاط.

- **التغيرات المناخية:** تغيرات المناخ الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى تغيير في تركيبة الغلاف الجوي في العالم وتضاف بذلك إلى التقلبات الطبيعية للمناخ التي لوحظت على مدى فترات مماثلة.

- **المساهمات المحددة وطنيا:** وثيقة يتم إعدادها من طرف الدولة، طبقا للفصول 3 و 4 و7 من اتفاق باريس حول المناخ، تتضمن التزامات الدولة في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع التغيرات المناخية والتي يتم إرسالها إلى اتفاق باريس وتحيينها أو مراجعتها وفقا للقرارات التي تتخذها الدول الأطراف لتطبيق الاتفاق.

- **البصمة الكربونية:** كمية غازات الدفيئة التي يتم قياسها باحتساب عوامل الإفرازات الناجمة عن نشاط أو فرد أو مجموعة أو منظمة نتيجة استهلاك الطاقة والمواد الأولية.

- **غازات الدفيئة:** المكونات غازية للغلاف الجوي المتواجدة بصفة طبيعية أو نتيجة للأنشطة البشرية والتي تمتص وتعكس الأشعة تحت الحمراء والتي تشمل الغازات التالية: ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان وأكسيد النترات والغازات الفليورية والغازات الكبريتية.

- **مؤشر:** معطى أو عامل كمي أو كيفي يمكن من تقدير أفضل للتقدم الذي تم إحرازه في الإنجاز.

- **جرد انبعاثات غازات الدفيئة:** أداة ومنهجية لاحتساب انبعاث غازات الدفيئة تعطي صورة واضحة حول الانبعاثات الوطنية لغازات الدفيئة حسب قطاعات النشاط الرئيسية. ويتم إعداده حسب الخطوط التوجيهية المحددة من طرف الهيئة الدولية لخبراء المناخ.

- **وسائل التنفيذ:** كل إجراء أو آلية لدعم بناء القدرات العمومية والخاصة ولتطوير وتحويل التكنولوجيات المنخفضة أو عديمة الكربون والصامدة لتغير المناخ والتمويلات والذي يهدف إلى تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل والأنشطة والمشاريع التي تساهم في أنشطة التخفيف من الانبعاثات و/أو التأقلم مع التغيرات المناخية،

- **الحياد الكربوني:** درجة التوازن على المستوى الوطني بين انبعاثات غازات الدفيئة حسب القطاعات ونسبة امتصاصها من خلال آبار امتصاص غازات الدفيئة.

- **الخسائر والأضرار:** كل خسارة أو ضرر لا رجعة فيه ولا يمكن السيطرة عليه ينجم عنه أضرارا متصلة بآثار التغيرات المناخية وخاصة منها الظواهر المناخية القصوى وتلك بطيئة الحدوث.

- **الصمود المناخي:** قدرة النظم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية على مواجهة تطور أو اضطراب أو حدث خطير والتي تسمح لها بالاستجابة له أو بإعادة تنظيمها بطريقة تمكن من المحافظة على وظائفها وهويتها وتركيبتها الأساسية، مع الحفاظ على قدرتها على التأقلم والتعلم والتحول وامتصاص الصدمات.

يتم، عند الاقتضاء، تحديد طرق تطبيق أحكام هذا العنوان بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الأول: مبادئ مجابهة التغيرات المناخية

الفصل 144:

لمجابهة التغيرات المناخية وتأثيراتها وتداعياتها الحالية والقادمة التي تهدد الحفاظ على المنظومات الإيكولوجية واستدامتها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والسلامة ولغاية احترام حق المواطنات والمواطنين في بيئة سليمة ومتوازنة في سياق تنمية مستدامة، تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان احترام المبادئ العامة المحددة بهذه المجلة المتممة بمبدئ إدماج الاعتبارات المرتبطة بالتغيرات المناخية، خاصة في مجال التخفيف من الانبعاثات والتأقلم مع التغيرات المناخية بهدف بلوغ الصمود المناخي،

ضمن تحديد كل الاستراتيجيات والخطط والبرامج السياسات والقرارات الأفقية والقطاعية على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية وإنجازها.

بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية والجهوية والمحلية، تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة تنسيق كيفية إدراج الأخذ في الاعتبار لحالة الطوارئ المناخية وضرورة مجابهة تأثيراتها وذلك عند اتخاذ القرار من طرف جميع السلط العمومية مهما كان مستواها وفي كل القطاعات.

كما تسهر على تعزيز التفاعل بين السياسات المناخية الوطنية والقطاعية والترابية ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخطط حماية البيئة الوطنية والمحلية، بهدف الإسهام في التحول الإيكولوجي القائم على التنمية العادلة والمستدامة والمنصفة والمحافظة على حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

تأخذ الدولة والجماعات الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة بعين الاعتبار المساهمات المحددة وطنيا والاستراتيجيات المرتبطة بها ضمن وثائقها المتعلقة بالتخطيط والبرمجة من أجل التخفيف التدرجي من انبعاثاتها من غازات الدفيئة.

الفصل 145:

لغاية إيفائها بتعهداتها في مجال التخفيف من الانبعاثات، تتخذ الدولة التدابير الضرورية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة، لا سيما باعتماد المواصفات والحدود قصوى للإفرازات الناجمة عن المصادر الثابتة والمتنقلة، أو باعتماد تدابير تحفيزية.

بدعم من السلط الوطنية والجهوية والمحلية، يشارك السكان بشكل ناشط في إعداد السياسات المناخية الوطنية لمجابهة التغيرات المناخية وتنفيذها، سواء في مجال التقليص من الانبعاثات أو التأقلم مع تداعياتها لبلوغ القدرة على الصمود.

الفصل 146:

تشجع الدولة وتدعم وتعزز الأنشطة التي تساهم في البحث العلمي والتجديد في المجالات المرتبطة بالتغيرات المناخية والمراعية للنوع الاجتماعي.

كما تنضم الدولة إلى البحث الدولي التعاوني ومنظومات جمع البيانات لا سيما من خلال التعاون جنوب-جنوب، قصد الإسهام في تحقيق الأهداف المناخية المنصوص عليها بالصكوك الدولية المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية والمصادق عليها على النحو الواجب.

وتولي الدولة عناية خاصة للبحوث الاجتماعية والمناخية التشاركية التي تأخذ في الاعتبار الروابط بين الفقر والتغيرات المناخية وتشجع على استعمال المعارف التقليدية والدراية المحلية والحلول القائمة على الطبيعة، وخاصة تلك التي تنبني على تكنولوجيات سليمة بيئيًا ومتوافقة مع السياق الوطني.

الفصل 147:

تأخذ الدولة في الاعتبار وضعية الأشخاص الأكثر هشاشة، وخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والمحرومين والمهمشين والمهجرين البيئيين واللاجئين المناخيين، وبصفة عامة كل شخص يضطر إلى تغيير مكان إقامته داخل البلد أو من خارجها بصفة وقتية أو دائمة على إثر كارثة ناجمة عن التغيرات المناخية، على غرار الحريق أو الإعصار أو التسونامي أو الفيضانات أو التصحر أو ارتفاع مستوى البحر أو كل حادث آخر مصنف ضمن آثار التغيرات المناخية.

الفصل 148:

يمكن للدولة أن تستخدم أو تعتمد أدوات اقتصادية قائمة على السوق أو غير قائمة عليه السوق وتسعير الكربون من أجل تحفيز الأطراف الاقتصادية الفاعلة، عملا بمبدأ العهدة على الملوث، على الإسهام في تحقيق أهداف التخفيف من انبعاثات الدولة التونسية، بما في ذلك الترخيص لها في المشاركة في المقاربات التعاونية القائمة على السوق وغير القائمة على السوق وتحويل نتائج التخفيف إلى المستوى الدولي.

تضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية طرق استخدام أدوات سوق الكربون وكذلك التوصيف القانوني والمعالجة الجبائية لنتائج التخفيف المحولة إلى المستوى الدولي.

الفصل 149:

يمكن للدولة أن تمنح للجهات الاقتصادية الفاعلة والأسر حوافز مالية أو جبائية لتشجيع وضع مشاريع أو برامج تهدف إلى التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين النجاعة الطاقية للبنية الأساسية والمباني والتجهيزات المعروضة في السوق ودعم رواج الطاقات المتجددة وتطوير التكنولوجيات المتجددة للتخفيف من الانبعاثات أو التأقلم مع التغيرات المناخية وتشجيع على برامج البحوث التطبيقية لمجابهة التغيرات المناخية.

الفصل 150:

وفقا لالتزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية المصادق عليها حسب الواجب والمتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية وللاستجابة لحالة الطوارئ المناخية، تهدف السياسات الوطنية في المجال إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والمساهمة في تأقلم النظم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من أجل تعزيز قدرتها على الصمود وبلوغ الحياد الكربوني، طبقا للالتزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية.

في إطار مقاربة تشاركية تشمل كل الأطراف المعنية، تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة تنسيق تصور وإعداد السياسات المناخية الوطنية والتي تتضمن على حد سواء تدابير للتقليص من انبعاثات غازات الدفيئة وترتيبات للتأقلم مع التغيرات المناخية لبلوغ الصمود المناخي حسب الطرق والآليات والإجراءات المنصوص عليها بالصكوك الدولية المصادق عليها على النحو الواجب، مع الأخذ في الاعتبار الأولويات والخصوصيات الوطنية بما يمكن من التطور نحو اقتصاد منخفض الكربون يراعي احتياجات جميع المواطنين وحقوقهم في العيش في بيئة سليمة وفي إطار تنمية مستدامة.

تعرض هذه السياسات المناخية على مصادقة الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

وتعمل الوزارة المكلفة بالبيئة على نشرها لدى جميع الجهات العمومية والخاصة وتشرف على تنفيذها وتحيينها وإعمالها ومتابعتها وتقييمها وتعد وتبلغ التقارير حول التقدم في إنجازها طبقا للقواعد والأساليب والإجراءات المتفق عليها دوليا.

تستند جميع القرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها على أساس السياسات العمومية المذكورة لمجابهة التغيرات المناخية إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع مراعاة المعارف التقليدية والحلول القائمة على الطبيعة وأفضل الممارسات على المستويات المحلية والجهوية والوطنية والدولية.

تتولى السلط الوطنية والجهوية والمحلية وكذلك مختلف الأطراف المعنية وبمشاركة مكونات المجتمع المدني إعداد السياسات المناخية الوطنية وتجسيدها على مستوى مختلف قطاعات الأنشطة والبرامج على كامل التراب الوطني.

وتتولى هذه السلط، من أطراف معنية ومكونات المجتمع المدني، تحيين هذه السياسات دوريا وفق نفس

الصيغ والإجراءات التي تم اتباعها لاعتمادها وذلك بتنسيق من الوزارة المكلفة بالبيئة وتحت إشرافها.

الفصل 151:

تضع الدولة ترتيبا للحوكمة المناخية يضمن الاستجابة الفعالة للتحديات المتنامية الناجمة عن تأثيرات التغيرات المناخية بالنظر لندرة الموارد الطبيعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلامة وكذلك الحفاظ على الحقوق في تنمية مستدامة وعادلة ودامجة.

ويهدف ترتيب الحوكمة المناخية إلى دفع جميع القطاعات والأطراف الفاعلة إلى الالتزام المستمر بمراعاة التحديات المناخية في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني والجهوية والمحلي، فضلاً عن تعزيز القدرات الجماعية والتدابير الناجعة لمجابهة الآثار المتنامية للتغيرات المناخية.

تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة الطرق العملية للترتيب المؤسساتي للحوكمة المناخية ومهامه وصلاحياته وطرق سيره.

تتولى الدولة متابعة وإعمال السياسات المناخية الوطنية من خلال وضع ترتيبات مؤسساتية و/أو تنظيمية ناجعة ودعم قدرات الأطراف الفاعلة وتعزيز التكنولوجيات وتوفير الموارد المالية الضرورية في حدود الإمكانيات المتاحة.

الباب الثاني: آليات مجابهة التغيرات المناخية

الفصل 152:

يتم تحديد مسار بلوغ الصمود والحياد الكربوني ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المحايدة للكربون والصامدة للتغيرات المناخية على المدى البعيد، وهو إلزامي لجميع الهياكل العمومية لتأمين مسار إنمائي يضمن المرونة الصمود والحياد الكربوني. ويوجه ويخطط هذا المسار السياسات والتدابير الأفقية والقطاعية اللازمة لإرساء تديجي لاقتصاد ضعيف الانبعاثات الكربونية والتقليص من أوجه الهشاشة من أجل دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في مواجهة التغيرات المناخية.

يتم إدراج التزامات الدولة في مجال التخفيف والتأقلم التي تضبطها الاستراتيجية الوطنية للصمود والحياد الكربوني ضمن المساهمات المحددة وطنيا التي يتم إعدادها على أساس عشر سنوات وتحيينها كل خمس سنوات ويتم إبلاغها على الصعيد الدولي والتي تناظر الحد الأقصى للطموح، مع مراعاة مسار التوجه نحو الحياد الكربوني.

ويتم تنزيل المراحل الأساسية لمسار التوجه نحو الصمود والمدرجة بالمساهمات المحددة وطنيا ضمن خطط للتأقلم توضع على المستوى الوطني وتهدف إلى الحد بدرجة هامة من أوجه الهشاشة وتعزيز قدرات المنظومات الإيكولوجية والسكان والاقتصاد والمناطق الترابية على التأقلم وإدخال التغييرات اللازمة التي من شأنها أن تضمن نمط إنمائي اقتصادي واجتماعي دامج ومستدام.

يتم إعداد جميع هذه الأدوات وفق مقاربة تشاركية تحت إشراف وتنسيق من الوزارة المكلفة بالبيئة.

وتصادق عليها الهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

الفصل 153:

تضبط الاستراتيجية الوطنية للحياد الكربوني والصمود توجه السياسات والتدابير الأفقية والقطاعية

اللازمة لإرساء تديجي لاقتصاد ضعيف الانبعاثات الكربونية والتقليص من أوجه الهشاشة وتخطط لها من خلال تحديد الوسائل لتنفيذ هذه السياسات، خاصة فيما يتعلق بدعم القدرات وتعزيز التكنولوجيا وإمكانيات التمويل.

ويتم إعدادها وتحيينها وإعمالها ومتابعتها وتقييمها وفقا للقواعد والمنهجيات والإجراءات المنصوص عليها بالصكوك الدولية المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية والمصادق عليها على النحو الواجب.

الفصل 154:

تضبط المساهمات المحددة وطنيا على أساس عشر سنوات الالتزامات الوطنية في مجال التقليص من الانبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع التغيرات المناخية وتعبئة الوسائل الضرورية لإعمالها على المستوى الوطني والقطاعي والترابي حسب القواعد والطرق المتفق عليها دوليا.

يتم إعداد كل مساهمة محددة وطنيا بطريقة واضحة وشفافة ومفهومة وتبرز التقدم المحرز مقارنة بالمساهمات المحددة وطنيا للفترة السابقة وكذلك مستوى أعلى من الطموح. كما توفر المعلومات الضرورية لشرح أسباب إنصافها وكيفية إسهامها في بلوغ الأهداف العالمية لمجابهة التغيرات المناخية.

تتولى كل وزارة معنية بالتزامات التخفيف المضمنة بمساهمة محددة وطنيا إعداد واعتماد مخطط قطاعي للتقليص من الانبعاثات غازات الدفيئة لغاية اتخاذ التدابير الداخلية الضرورية في مجال اختصاصها وطبقا لمشمولاتها.

يتم اعتماد كل مخطط قطاعي للتقليص من الانبعاثات غازات الدفيئة بقرار من الوزير المختص وتحيينه كل خمس سنوات حتى تعكس التزامات المساهمة المحددة وطنيا للفترة اللاحقة.

تعمل الدولة في هذا الإطار على توجيه الاعتمادات المالية العمومية والخاصة نحو تنفيذ الأولويات في مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم مع تأثيرات التغيرات المناخية والصمود أمامها.

يتم إعداد المساهمات المحددة وطنيا وتحيينها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وفقا للقواعد والمنهجيات والإجراءات المنصوص عليها بالصكوك الدولية المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية والمصادق عليها على النحو الواجب.

الفصل 155:

بمساهمة من جميع الأطراف المعنية، تعد الوزارة المكلفة بالبيئة وتحين بانتظام خطة وطنية للتأقلم تحدد التوجهات العامة والأولويات الوطنية في مجال التأقلم مع الآثار السلبية للتغيرات المناخية، مع مراعاة أوجه هشاشة المنظومات الإيكولوجية والسكان بهدف الحد من تأثيراتها في إطار مسار التوجه نحو الصمود.

تتخذ الوزارات والهياكل العمومية المعنية، تحت إشراف وتنسيق الوزارة المكلفة بالبيئة وبمساهمة الأطراف المعنية، التدابير الضرورية لتنفيذ خطة التأقلم مع التغيرات المناخية ومتابعتها وتقييمها وإعداد التقارير في نهاية كل فترة مخطط لها.

وتمثل هذه الوثائق أسسا للتقارير التي يتعين تقديمها للمنظومة الوطنية للشفافية المعززة المحدثة طبقا للالتزامات الدولية.

يتم نشر هذه التقارير بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا للانتقال الإيكولوجي.

الفصل 156:

تتولى جميع الهياكل العمومية المعنية بالالتزامات الوطنية في مجال التخفيف من خلال مساهماتها المحددة وطنيا وضع واعتماد خطط قطاعية للتخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم وذلك حسب مجالات تدخل كل منها ووفقا لمهامها ومشمولاتها.

ويتم إعداد الخطط القطاعية للتخفيض من الانبعاثات والتأقلم مع مراعاة الظروف الوطنية وأولويات التنمية لكل قطاع معني، بما يمكن من التقليص من هشاشة القطاع المعني أمام المخاطر المناخية وتحديد التدابير والإجراءات الأكثر نجاعة لمجابهتها.

وتشمل خطط التخفيض من الانبعاثات والتأقلم مع التغيرات المناخية وتحدد وسائل التنفيذ بما في ذلك التمويل وتطوير التكنولوجيات الصامدة ونقلها وتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر من تأثيرات التغيرات المناخية، مع مراعاة مقاربة قوامها النوع الاجتماعي وأساسها حقوق الانسان.

ويتم إبلاغ الخطط القطاعية إلى الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل معقول يسمح بأخذها في الاعتبار عند الإعداد المنتظم للمساهمات المحددة وطنيا.

تعتمد كل خطة قطاعية للتخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة والتأقلم بقرار من الوزير المعني ويتم تحيينها ومراجعتها كل خمس سنوات حتى تعكس التزامات المساهمة المحددة وطنيا للفترة اللاحقة.

الفصل 157:

في إطار المواءمة مع الأهداف الوطنية، يمكن للجماعات المحلية أو السلط الجهوية أن تعتمد خططا محلية أو جهوية تتلاءم مع الخصائص المحلية وتراعي هشاشة بعض المناطق أو المجتمعات المحلية إزاء تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 158:

في الحالات الخاصة للطوارئ المناخية وبقطع النظر عن التدابير المتخذة في إطار مجابهة مخاطر الكوارث، يمكن للدولة بمبادرة منها أو بناءا على طلب من كل جماعة محلية معنية، تعزيز الإجراءات الرامية إلى الوقاية من تفاقم حالة مناخية وطنية أو جهوية أو محلية معينة.

الفصل 159:

تضع الوزارة المكلفة بالبيئة منظومة وطنية لشفافية العمل المناخي بهدف ضمان شفافية ودقة وانسجام وقابلية المقارنة واكتمال إجراءات المتابعة والتقييم واحتساب الجهود المبذولة والنتائج التي تم تحقيقها في مجال التخفيف والتأقلم، إضافة إلى إبلاغ المعلومات والبيانات المتعلقة بمجابهة التغيرات المناخية والوسائل اللازمة والمستخدمة لإعماله طبقا للطرق والإجراءات المتفق عليها دوليا.

وتتضمن المنظمة الوطنية للشفافية على وجه الخصوص البيانات ذات الصلة التي يتم إحالتها من طرف الهياكل العمومية و/أو الخاصة المعنية، علما وأنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يوفر للسلطة المختصة التي تطلب منه ذاك المعلومات والبيانات التي بحوزتها أو المتصلة بممارسة نشاطها والتي هي ضرورية لمتابعة وتقييم سياسات وتدابير مجابهة التغيرات المناخية في إطار المنظومة الوطنية للشفافية.

وتستند المنظومة الوطنية للشفافية المعززة من الاليات التالية:

- الالية الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة،

- الالية الوطنية لمتابعة تقدم تنفيذ تدابير التخفيف من الانبعاثات كما تم إدراجها ضمن المساهمات المحددة وطنيا للفترة الجارية،
- الالية الوطنية لمتابعة تقدم تنفيذ تدابير التأقلم مع التغيرات المناخية كما تم إدراجها المساهمات المحددة وطنيا للفترة الجارية،
- الالية الوطنية لمتابعة الدعم المالي الدولي الضروري الذي منح من أجل تنفيذ فعال للمساهمات المحددة وطنيا للفترة الجارية. وتتضمن هذه الآلية جميع أشكال الدعم بما في ذلك الدعم المالي وتقوية القدرات ونقل التكنولوجيات الموجه نحو الإنجاز الفعلي لتدابير وأولويات المساهمات المحددة وطنيا للفترة الجارية،
- السجل الوطني لمسك محاسبة دقيقة للانبعاثات التي تدخل في نطاق المساهمات المحددة وطنيا بموجب التعهدات الدولية، مع مراعاة تحويل نتائج التخفيف من الانبعاثات التي يتم إنجازها طبقا لهذه التعهدات أو في سياق الآليات الاقتصادية القائمة على السوق.

وتسجل المعلومات المتعلقة بمتابعة وتقييم العمل المناخي في إطار المنظومة الوطنية للشفافية وتحفظ باعتماد منظومات رقمية في شكل قواعد بيانات تفاعلية انطلاقا من خادم مؤمن.

يتم ضبط طرق ومناهج تنفيذ كل مكونة من مكونات المنظومة الوطنية للشفافية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الخامس: مقاومة التلوث والإزعاجات

الفصل 160:

يعتبر تلوثا كل إدخال مباشرو أو غير مباشرة في الجو أو التربة أو الماء أو البحر أو باطن الأرض لمواد ملوثة نتيجة لأنشطة بشرية سواء كانت هذه المواد بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية وبشكلها السائل أو الصلب أو الغازي والتي يحتمل أن تلحق ضررا بالصحة أو بنوعيَة المنظومات الإيكولوجية أو أن تشكل عائقا أمام منافع الخدمات التي تسديها المنظومات الإيكولوجية للبيئة أو أمام إحدى الاستخدامات المشروعة وذلك حين يتجاوز هذا الإدخال الحدود القصوى التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة والصناعة والمناجم والطاقة والنقل والصحة.

الفصل 161:

يعتبر من قبيل الإزعاج كل عنصر يلحق ضرر بالصحة وبالبيئة وبالرفاهية وجودة الحياة.

يتأتى الإزعاج بصفة عامة من واقعة أو مصدر ملموس، نهارًا أو ليلاً، مما يسبب معاناة مستمرة أو منتظمة، مثل الضوضاء والتعرض للغبار والأبخرة والاهتزازات والروائح الكريهة والسماد أو النفايات المتنوعة والمياه المتسخة أو الهواء الملوث أو الإضاءة الليلية غير المرغوب فيها التي تتجاوز القياس العادي الذي يمكن تحمله.

الفصل 162:

تهدف هذه المجلة إلى مقاومة كل أشكال التلوث والإزعاج بهدف التوقي من حدوثها والحد من آثارها على الصحة والبيئة والجوار والأشخاص والممتلكات من خلال التراتيب المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

وبالنفايات وبالتلوث المائي والجوي والبري والكيميائي، هذا إلى جانب التلوث البصري والسمعي والروائح المزعجة، وكذلك آثار الإشعاعات وانبعاثات الضوء والإشعاعات غير الموئينة والانبعاثات الكهرومغناطيسية.

الباب الأول: المؤسسات المصنفة

الفصل 163:

يهدف التشريع المتعلق بالمؤسسات المصنفة إلى تأطير إحداث وسير المنشآت التي من شأنها أن تمثل خطرا على الصحة أو البيئة أو الجوار أو الممتلكات. يجب على هذه المؤسسات المدرجة ضمن قائمة أن تقدم ملفا يذكر كل تلوث أو أضرار من شأنها أن تنجم عنها وجميع التدابير التي تعتزم إعمالها لتجنبها وإبقائها دون الحدود المنصوص عليها بالتراتيب الجاري به العمل ومعالجتها عند الاقتضاء وذلك قبل تشغيلها أو تغيير نشاطها أو تنويعه.

الفصل 164:

يتعين على مستغلي المصانع والورشات والمستودعات والحضائر والمقاطع وبصفة عامة المنشآت الصناعية أو الحرفية أو التجارية التي تعمل في شكل مؤسسات مصنفة وفقا للتشريع الجاري به العمل من الذوات الطبيعية آو الاعتبارية العمومية أو الخاصة علاوة عن كل طرف ينجز أنشطة أخرى تمثل أخطارا أو إزعاجات سواء على الصحة والسلامة والنظافة العامة والفلاحة والطبيعة وعلى البيئة بشكل عام أو على راحة الجوار، أن يدمجوا مشغل حماية البيئة ضمن جميع المراحل سواء الأولية منها أو النهائية لسير مستغلاتهم.

الفصل 165:

يجب أن يتم تركيز المؤسسات المصنفة بقدر الإمكان على مسافة معقولة من المناطق السكنية. ويتم ضبط هذه المسافة التي تختلف حسب نوع المؤسسة المعنية بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء اعلى رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم والتجهيز والإسكان وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتهيئة الترابية والفلاحة والصحة.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 166:

تخضع لأحكام هذا الباب جميع المصانع والورشات والحضائر وبشكل عام جميع المنشآت التي يستغلها آو يملكها كل شخص طبيعي آو اعتباري عمومي أو خاص وكذلك جميع المؤسسات التي تسبب خطرا آو إزعاجات سواء على:

- سلامة الجوار أو صحته العامة أو راحته.
- سلامة العاملين فيها أو صحتهم أو راحتهم.
- الصحة أو الفلاحة.
- حماية البيئة الطبيعية و/أو الاصطناعية والثقافية والمشاهد.

- أو للاستخدام الاقتصادي للتربة الطبيعية أو الفلاحية أو الغابية.

الفصل 167:

تخضع المؤسسات المصنفة، حسب الحال، لرقابة ومتابعة المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والفلاحة والصناعة والداخلية والطاقة والمناجم والنقل بالتعاون مع مختلف المتدخلين العموميين والخواص المعنيين تحت رقابة الوزير المكلف بالبيئة وبتنسيق منه عملا بأحكام الفصول من 70 الى 72 من المجلة.

ومن اهم ما يترتب عن هذه الرقابة والمتابعة ضبط الحدود القصوى وحدود الإنذار وأهداف جودة، لا سيما بالنسبة للهواء والماء والتربة وباطن الأرض، فضلا عن ضبط أجهزة رقابة هذه الأوساط المتلقية والتدابير التي يتعين مراعاتها في الوضعيات الخصوصية.

كما تنطبق أحكام هذا الباب أيضا على استغلال المقاطع على معنى مجلة المناجم.

الفصل 168:

تنقسم المؤسسات الخاضعة لهذه المجلة إلى ثلاثة أصناف حسب المخاطر أو الأخطار أو خطورة الإزعاجات المرتبطة باستغلالها.

يشمل الصنف الأول المؤسسات التي يستوجب إبعادها عن المراكز العمرانية والمساكن الخاصة والتي يخضع فتحها إلى احترام الشروط التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والنقل والفلاحة والصحة.

يشمل الصنف الثاني المؤسسات التي تم تركيزها في المناطق الصناعية أو في مناطق الأنشطة الاقتصادية، وخاصة على الشريط ساحلي، والتي لا يمكن الترخيص في استغلالها من قبل الوزير المعني بالنشاط إلا شريطة اتخاذ التدابير اللازمة بهدف التوقي من الأخطار أو الإزعاجات المشار إليها بالفصل 165 من هذه المجلة.

يشمل الصنف الثالث المؤسسات التي لا تمثل إزعاجات خطرة وعلى الصحة ولا على الجوار أو البيئة والتي ينص قرار ترخيص فتحها على مقتضيات عامة تسن لفائدة الجوار أو الصحة. يخضع الامتثال لهذه المقتضيات إلى التفقد الإداري للمصالح المختصة للوزارة المعنية بأنشطتها.

الفصل 169:

لا يجوز فتح المؤسسات المصنفة مهما كان صنفها إلا بمقتضى ترخيص من الوزير المكلف بالمؤسسات المصنفة يسنده حسب الصيغ العامة لمنح وسحب التراخيص ووفق شروط تضبط بأمر بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالبيئة وبالصناعة والطاقة والمناجم.

الفصل 170:

تضبط قائمة المؤسسات المرتبة الأنشطة التي ينطبق عليها هذا الباب وتصنيف هذه المؤسسات ضمن الأصناف الثلاث المنصوص عليها بالفصل 168 من هذه المجلة.

كما تخضع هذه القائمة أصناف المؤسسات الثلاث إلى تراخيص حسب جسامة الأخطار والمضايقات التي قد تشكلها على البيئة والصحة.

تضبط هذه القائمة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ راي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم والنقل والفلاحة والصحة واستشارة اللجنة الخاصة بالمؤسسات المصنفة التي تضبط صلاحياتها

وطرق سيرها وتركيبتها بقرار مشترك من نفس الوزراء.

الفصل 171:

طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يخضع إسناد الترخيص لفتح مؤسسة مصنفة من الصنف الاول والثاني إلى التقديم المسبق لدراسة مخاطر تحدد الخطر الذي يمكن للمؤسسة أن تعرض إليه المصالح المشار إليها بالفصل 172 من هذه المجلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صورة حصول حادث سواء كانت أسبابه داخلية او خارجية فضلا عن التداعيات المحتملة على الصحة والجوار والبيئة والممتلكات.

كما يسبق إسناد الترخيص لفتح مؤسسة مصنفة من الصنف الأول والثاني تقديم دراسة للآثار البيئية والاجتماعية طبقا لأحكام هذه المجلة وكذلك إجراء استقصاء عمومي يتضمن ملاحظات و/أو المطالبات المحتملة للمتساكنين المجاورين حول الإزعاجات المتوقعة المتصلة باستغلال المؤسسة.

الفصل 172:

يوجَه تصريح إلى الوالي المختص ترابيا من قبل المشغل قبل انطلاق نشاط المؤسسة المصنفة مهما كان صنفها.

يشير هذا التصريح إلى جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بطبيعة وحجم الأنشطة المزمع ممارستها، علاوة على شروط تصريف وتطهير المياه المستعملة والانبعاثات بأنواعها وشروط إزالة النفايات ومخلفات الاستغلال.

الفصل 173:

يجب أن تتطرق دراسة الآثار البيئية والاجتماعية للمؤسسات المصنفة إضافة إلى التنصيصان الوجوبية المشار إليها بالتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بدراسة ا الآثار البيئية والاجتماعية إلى:

- المستوى الصوتي للمعدات المستخدمة،
- شروط استخدام المياه،
- التدابير المزمع اتخاذها لحماية الموائد المائية والمياه الجوفية،
- أجهزة تصريف مياه الصرف الصحي والانبعاثات الغازية،
- طرق إزالة النفايات ومخلفاتها وعند الاقتضاء طرق إعادة استخدام أو رسكلة أو إيداع المواد

الناتجة عن أنشطتها بالمصبات المراقبة وذلك في ظروف تأخذ بعين الاعتبار السلامة والأمن الأمثل للصحة والبيئة.

الفصل 174:

تخضع المؤسسات المصنفة من الصنف الاول والثاني إلى دراسة المخاطر طبقا لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الفصل 175:

يتعين على المؤسسات المصنفة من الصنف الاول والثاني أن تقوم بالتشخيص البيئي الإجباري والدوري طبقا لأحكام الفصول من 75 إلى 79 من هذه المجلة.

الفصل 176:

إذا ما ارتئى صاحب مؤسسة مصنفة مهما كان الصنف الذي تندرج ضمنه المؤسسة إضافة نشاط آخر

مصنف إلى مستغلته الأولى حتى وإن كانت من صنف أدنى، فإنه يتعين عليه تقديم ترخيص جديد.

الفصل 177:

يخضع وجوبا إلى ترخيص مسبق تمنحه المصالح المختصة كل نقل لمؤسسة مصنفة إلى موقع آخر أو كل تغيير لحالة الأماكن أو في طبيعة الأدوات أو الأشغال أو كل توسعة للمستغلة تؤدي إلى تغيير ملحوظ في منشآتها الداخلية أو الخارجية.

الفصل 178:

لا يترتب أي أثر عن الترخيص في فتح أو تغيير مؤسسة مصنفة إذا لم يتم فتح المؤسسة أو تغييرها في أجل سنتين أو إذا لم يتم استغلالها خلال السنتين المتتاليتين باستثناء حالة القوة القاهرة.

تعتبر متخليا عنها كل مؤسسة مصنفة متوقفة عن العمل لمدة أربع سداسيات متتالية ودون مبررات كافية.

ولا يمكنها استئناف نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص جديد حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الباب.

القسم الثاني: مراقبة المؤسسات المصنفة

الفصل 179:

يتولى مراقبة ومتابعة المؤسسات المصنفة أعوان مختصون يراجعون بالنظر إلى الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والمناجم والداخلية والصحّة والبيئة والفلاحة والتجهيز والتهيئة الترابية وكذلك متفقّدو الشغل والأطباء متفقّدو الشغل والخبراء المراقبون التابعين للمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبيئة.

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة التنسيق بين مختلف المتداخلين طبقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

إن الأعوان المختصين المذكورين أعلاه هم متفقدو المؤسسات المصنفة ويلتزمون بالسر المهني ويعملون في شكل شبكة رقمية ويمكنهم زيارة المؤسسات في أي وقت كان.

يتعين على أصحاب المؤسّسات المصنفة ومديريها ومستغليها او وكلائها أن يمكّنوا الأعوان المذكورين من القيام في كلّ وقت بحضورهم أو عند طلبهم على النحو الواجب بالمعاينات الضروريّة أو من الاطلاع على قرارات ترخيص المؤسّسات المصنفة أو السندات القائمة مقامها.

الفصل 180:

في حالة تعرض مؤسسة مصنفة لحادث أو واقعة، فإنه يجب على المشغل التصريح بذلك في الإبان إلى تفقدية المؤسسات المصنفة التي يتعين عليها تحرير محضر في الغرض.

في حالة خطر داهم، فإنه يتعين على المكلفين برقابة المؤسسات المصنفة ومتابعتها وتفقدها أن تأخذ في الإبان جميع التدابير اللازمة لوضع حد للخطر. ويمكنهم إن اقتضى الأمر ذلك أن يوجهوا للغرض جميع الأذون بالتسخير المستوجبة إلى السلط المحلية التي يتعين عليها مدهم بالإعانة دون أجل.

إذا انهدمت مؤسسة مصنفة ووضعت مؤقتا خارج نطاق الاستخدام بسبب حريق أو انفجار أو كل حادث

آخر ناجم عن الأشغال الفنية لاستغلالها، فإنه يتعين الحصول على ترخيص جديد لإرجاعها إلى ما كانت عليه وإعادة نشاطها.

الفصل 181:

إذا لم يمتثل صاحب المؤسسة المصنفة أو مشغلها أو وكيلها بعد التنبيه عليه للتدابير الملزم بها عملا بأحكام هذا الباب أو بالنصوص المتخذة لتطبيقه، فإنه يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يوقف مؤقتا سير المؤسسة إلى أن يعتمد المعني بالأمر التدابير المذكورة.

لا يحق لأصحاب المؤسسات الخاضعة إلى أحكام هذا الباب طلب تعويض عن أي ضرر ناتج عن تنفيذ التدابير التي تأمر بها الإدارة طبقا لأحكام هذا الباب ونصوصه التطبيقية.

الفصل 182:

بناءا على النتائج الناجمة عن عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصول من 70 الى 72 من هذه المجلة، إذا كان استغلال مؤسّسة غير مدرجة بقائمة المؤسّسات المصنفة من شأنه أن يلحق خطرا أو ضررا على سلامة وصحّة وراحة العمّال أو الجوار أو على الصحّة أو البيئة، فإنه يمكن للوزير المكلف بالبيئة بناءا على راي الوزير المكلف بالصناعة أن يوجه لصاحبها أو مشغلها أو وكيلها تنبيها لإزالة المخاطر أو الأضرار المعاينة في آجال محددة.

في حالة عدم امتثال صاحب المؤسّسة أو مشغلها أو وكيلها لهذا التنبيه في الآجال المحدّدة يمكن للوزير المكلف بالبيئة بناءا على راي الوزير المكلف بالصناعة أن يعلّق مؤقتا نشاط المؤسسة إلى حين زوال المخاطر والأضرار.

الفصل 183:

إذا كان سير مؤسسة مرخّص لها على النحو الواجب أو مؤسّسة أحدثت قبل التصنيف أو مؤسسة غير مدرجة بقائمة المؤسّسات المصنفة يمثل ضررا أو خطرا فادحا على العمّال أو الجوار أو الصحّة أو البيئة وإذا ليس من شأن التدابير المنصوص عليها بهذا الباب والنصوص المتّخذة لتطبيقه أن تزيلها، فإنه يمكن غلق هذه المؤسّسات نهائيا بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 184:

للحصول على معلومات حول مستويات التلوث الصادر عن مؤسسة مصنفة، يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتوجه إلى إحدى الوزارات المكلفة بعمليات رقابة هذه المؤسسة سواء مباشرة أو من خلال هيكل خاضع لإشرافها وذلك في الحدود التي تكون فيها هذه البيانات من قبيل المعلومات التي يمكن إبلاغها للعموم وفقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

يمكن إبلاغ جميع الوثائق المتعلقة بهذه المؤسسات، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثالث: الجوانب المالية لسلطة ضبط المؤسسات المصنفة

الفصل 185:

يستوجب كل مطلب في فتح مؤسسة مصنفة دفع معلوم قار لخزينة الدولة يضبط مقداره بمقتضى أمر.

يستوجب هذا المعلوم القار حتى ولو كان المطلب المذكور لا يرمي إلا إلى إعادة فتح مؤسسة سبق غلقها بمقتضى أحكام هذه المجلة.

الفصل 186:

تخضع كل مؤسسة ناشطة أو في حالة استغلال ومصنفة بالقائمة في أحد الأصناف لدفع معلوم سنوي بعنوان المراقبة والرقابة تحدد نسبته وطرق استخلاصه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تعتبر مؤسسة ناشطة وبصفتها تلك خاضعة للأداء السنوي مهما كانت مدة اشتغالها خلال هذه السنة. وتخضع كل مؤسسة تشتمل على عدة أنشطة ومنشآت لمعلوم سنوي منفصل حسب طبيعة كل نشاط مصنف ومنشأة منفصلة.

الفصل 187:

يحمل المعلوم على كاهل مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صوة عدم تحديد مالكها على حائزي المؤسسات الخاضعة للأداء أو مستغليها أو شاغليها.

إذا كان استغلال المؤسسة مشتركا فإن الشركاء متضامنون في دفع الأداء مع مراعاة حق الرجوع على المدينين المتضامنين فيما يتعين عليهم دفعه لإبراء ذمتهم.

يمكن تتبع الورثة أو الموصي لهم وممثليهم وخلفهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم في حقهم جميعا من أجل الأداءات المستحقة بذمة مورثيهم أو خلفهم.

الفصل 188:

تقدّم مطالب الإعفاء من الأداء أو التخفيض منه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بكل وسيلة الكترونية أخرى تترك أثرا كتابيا يوجه غالى المصالح المكلفة باستخلاص الأداءات السنوية التي تسلم وصلا ماديا أو إيصالا الكترونيا.

يتم إعلام المعنيين بواسطة رسالة تبلغ شخصيا أو مباشرة أو الكترونيا بمآل مطالبهم من قبل السلط المختصة.

كل مطالب بالأداء ينازع في قرار السلطات المختصة يمكنه الالتجاء إلى المحكمة المختصة مرجع نظر المؤسسة المعنية.

يتعين القيام لدى المحاكم في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الإعلام بالقرار وإرفاقه بتوصيل تقديم مطلب الإعفاء أو التخفيض وإلا سقط الحق في ذلك.

ولا يقبل استئناف القرار الصادر عن المحكمة المختصة.

يؤجل استخلاص الأداء المعين المعترض عليه بدعوى الإعفاء أو التخفيض أو النقل لدى المصالح المكلفة باستخلاص الأداءات السنوية إلى أن يتم النظر في المطلب الموجه إلى أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية.

كما يتم كذلك التأجيل في صورة تعديل هذا الأداء من طرف المحكمة ذات النظر أو السلطات المختصة وتقوم هذه الأخيرة بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجه حق بجدول الأداء.

الفصل 189:

يتعين على أرباب المؤسسات الخاضعة للأداء الذين لم ترسّم أسماؤهم بالجدول أن يعلموا بذلك السلطات

المختصة باستخلاص الاداءات بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك في غضون خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الإدراج بالرائد الرسمي للإعلان بالإيداع بالجدول المذكور بالقباضة المالية. إذا لم يقم أصحاب المؤسسات بذلك فإنه تسلط عليهم خطية يساوي مبلغها مقدار الأداء المطالب به.

على أنه يمكن للسلطات المختصة أن تمنح الإعفاء من كامل هذه الخطية أو من بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك محرر على ورقة متنبرة وتدفع الخطية أو جزء منها دفعة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل الأداء من دون إجراءات أخرى.

الفصل 190:

يسترجع مبلغ معلوم الرقابة والحراسة على المؤسسات المصنفة من فاتورة الاستهلاك الدورية للطاقة الكهربائية وفي حالة عدم الدفع، تتم التتبعات حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 191:

يطبق الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على الممتلكات العقارية للمطالبين بالأداء المذكور ومنقولاتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وبناء عليه فإنه يتعين على كل من يقتني مؤسسة أن يتثبت من خلاص الأداء الموظف عليها حتى تاريخ شرائه وإذا لم يقم بذلك فإنه يرخص له في خصم مبلغ بقايا الأداء المتخلدة من ثمن البيع ما لم يشترط خلاف ذلك.

وعلى كل فإنه يصبح مسئولا شخصيا عن البقايا المتخلدة بذمته وعن مصاريف التتبع وينطبق هذا الحكم على المبتت لهم في صورة بيع المؤسسة من طرف السلط العدلية.

الفصل 192:

يسقط حق المطالبة بأداء المراقبة والإشراف بمرور ثلاث سنوات عن نهاية سنة الطلب المطابقة للجدول.

ينقطع أجل التقادم المذكور كلما وقع التذكير بدفع الأداء عن طريق البريد المادي أو الالكتروني بصورة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 193:

يخضع تشغيل المؤسسات المصنفة ونشاط المقاطع أو وحدات تخزين النفايات، إلى تقديم ضمانات مالية وذلك بعد الحصول على الترخيص الأولي وكذلك بعد الترخيص بتغيير المستغل.

تهدف هذه الضمانات المالية إلى تامين حراسة الموقع وسلامة المعدات وصيانة التجهيزات وتأطير التدخلات المحتملة في صورة وقوع حادث قبل أو بعد الإغلاق وإعادة الحالة بعد الإغلاق وذلك حسب طبيعة الأخطار والمضار التي تختلف باختلاف تصنيف المؤسسات المعنية.

لا تشمل هذه الضمانات التعويضات التي يتعيَن على المستغل دفعها للغير الذي قد يتعرض للضرر نتيجة للتلوث أو الحوادث الناجمة عن المنشاة.

تضبط بأمر طبيعة الضمانات والقواعد المحددة لمقدارها.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 194:

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الباب ونصوصه التطبيقية من قبل مأموري الضابطة العدلية والخبراء المراقبون للوزارة المكلفة بالبيئة وكل الأعوان الآخرين المعينين للغرض من طرف السلطات المختصة.

تعتمد المحاضر المحررة تنفيذا لأحكام هذا الباب ونصوصه التطبيقية لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومهما تكن المصلحة التابع إليها الأعوان محرري المحاضر، يتم وجوبا إحالة جميع المحاضر على وجه السرعة وعن طريق التسلسل الإداري إلى السلط المكلفة بالمؤسسات المصنفة التي تتولى إرسالها إلى السلطة العدلية مذيلة برأيها في ظرف عشرة أيام من تاريخ تحريرها.

الفصل 195:

تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا الباب أو نصوصه التطبيقية بخطية تتراوح بين 3.000 دينار و 30.000 دينار وبالسجن من يوم إلى ثلاث أيام أو بإحدى العقوبتين. وتطبق الخطية بقدر عدد المخالفات المتباينة التي تم رفعها دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا 100.000 دينار.

في حالة العود وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجزائية، تعاقب المخالفات المذكورة بخطية تتراوح بين 5.000 دينار و 50.000 دينار على ألا يتجاوز مجموع الخطايا المنصوص عليها 300.000 دينار او بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وشهرين أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 196:

يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 5.000 دينار وبالسجن من 16 يوما إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين كل من يمنع الأعوان المكلفين برقابة أو مراقبة أو تفقد المؤسسات المصنفة من أداء مهامهم وكل من يستغل بدون ترخيص مسبق مؤسسة مصنفة وكل من يواصل استغلال مؤسسة مصنفة أذن بغلقها مؤقتا عملا بأحكام هذا الباب.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن في الصورتين الأخيرتين بوضع الأختام على معدات وآلات وتجهيزات وأبواب المؤسسة.

وفي صورة العود وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 47 من المجلة الجزائية، يعاقب المخالف بأقصى الخطايا وأقصى مدة السجن المنصوص عليها بهذا الفصل أو أقصى إحدى العقوبتين. كما يمكن مضاعفة كل منها.

ويمكن تحرير محضر كل يوم ضد المستغل بخصوص المخالفات التي ينطبق عليها هذا الفصل.

الفصل 197:

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 153 من المجلة الجزائية على فك الأختام الموضوعة على واحدة أو أكثر من معدات وآلات وتجهيزات وأبواب المؤسسة.

الفصل 198:

ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الإدانات المصرح بها بمقتضى أحكام هذا الباب ونصوصه

التطبيقية.

الباب الثاني: النفايات

الفصل 199:

يضبط هذا الباب القواعد التي تنطبق على التصرف الرشيد للنفايات لغاية تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- الوقاية والحد من إنتاج النفايات،
- الوقاية والحد من مضار النفايات خاصّة من خلال التدخل على مستوى صنع وتوزيع المنتجات،
- تثمين النفايات عن طريق إعادة الاستعمال والرسكلة وكل الأعمال الأخرى الرامية إلى استعادة المواد القابلة لإعادة الاستعمال أو إذا تعذر ذلك استخدامها كمصدر للطاقة،
- إيداع النفايات بالمصبات كحل نهائي لا غير، وذلك بعد استنفاذ جميع إمكانيات إعادة الاستعمال أو الرسكلة أو التثمين الطاقي الطابقي.

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 200:

بالتنسيق والتشاور والتعاون مع جميع المتدخلين العموميين في مجال التصرف في النفايات، تضع الوزارة المكلفة بالبيئة كل خمس سنوات مثالا وطنيا للتصرف في النفايات على أساس الأخذ في الاعتبار لأصناف وأنواع النفايات ولأحدث البحوث والعلوم ولجميع المقاييس البيئية والصحية الناجعة ذات الصلة بهدف ضمان تصرَف رشيد وآمن ومستدام للنفايات، وذلك في إطار نموذج لاقتصاد أخضر ودائري يساهم في تحقيق إستراتيجية الانتقال الإيكولوجي للبلاد.

الفصل 201:

تصنّف النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ومشابهة ونفايات فلاحية ونفايات تجارية ونفايات صناعية وحسب خصائصها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات خاصة ونفايات جامدة.

الفصل 202:

يتعيَن على كل شخص ينتج عن نشاطه نفايات أن يتخلص منها وفق أحكام هذه المجلة وفي ظروف تمكن من تجنب كل أثر مضر بالصحة أو بالبيئة.

الفصل 203:

يمنع إلقاء أو التخلي عن كل نفاية أو أشياء أخرى في الطريق العام أو في الطبيعة من قبل كل مترجِل أو سائق أو راكب في عربة وذلك بالنسبة لجميع أصناف العربات (ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات أو أكثر سواء كانت في حالة جولان أو وقوف أو توقُّف وذلك لإحكام تطابقها مع أحكام المجلة المشار إليها.

الفصل 204:

كل شخص يمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثارا مضرة بالتربة أو النبات أو الحيوان أو أن تتسبب في تدهور المواقع والمشاهد أو أن تلوث الهواء أو الماء أو أن تولّد ضجيجا أو

روائح مزعجة للأجوار وبصفة عامة، أن تضر بالصحة العامة أو البيئة، هو مطالب بتسليمها وفقا للطرق التي تحددها السلط المختصة إلى هيكل عمومي أو خاص مكلّف بجمعها أو إلى مؤسسة تقوم بعمليات الإزالة أو التثمين أو أن يتعهد بنفسه للقيام بهذه العمليات طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 205:

يخضع كل شخص يشرع بصفته المهنية في تجميع ونقل النفايات أو في عمليات التثمين أو الإزالة لحسابه الخاص أو لحساب الغير إلى المراقبة الدورية للسلطات المختصة في مجال حماية الصحة والبيئة وذلك بتمكينها من إجراء جميع المعاينات والأبحاث وأخذ جميع العينات اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بهما العمل.

الفصل 206:

يمكن للهيكل الوطني المكلف بالتصرف في النفايات أو الهياكل الجهوية أو بين جهوية أو بين بلدية أو محلية المكلفة بالتصرف في النفايات ممارسة مهامها المتعلقة بإنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة لها والنفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة أو غيرها، إما بصفة مباشرة أو عن طريق صفقات عمومية أو عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص أو عقود مناولة أو لزمة تبرم مع المؤسسات العمومية أو الخاصة وذلك بالتنسيق عند الاقتضاء مع الجماعات المحلية أو الجهوية المعنية وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 207:

تحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية اللازمة لتطبيق هذا الباب، وذلك حسب الحالة على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو ناقلها أو مصدّرها أو موردّها أو كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإزالتها.

الفصل 208:

تعتمد في مفهوم هذا الباب التعريفات التالية:

- **السلطة المختصة:** الوزير المكلف بالبيئة وكل سلطة أخرى في حدود دائرة الاختصاص المسند لها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

- **مركز الفرز:** المكان المخصص لفرز النفايات.

- **مركز القبول والتحويل:** مكان تجميع ونقل النفايات إلى أماكن الإيداع أو التخزين أو الإزالة أو إعادة الاستعمال أو الرسكلة أو التثمين.

- **الجمع:** عملية متمثلة في رفع نفايات من نقاط التجميع المحددة بهدف إيصالها إلى أماكن التجميع أو الفرز أو التثمين أو المعالجة أو التخزين.

- **مصب مراقب:** موقع ردم النفايات.

- **نفايات:** كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية ناتجة عن مسار إنتاج أو استخراج أو تحويل أو استهلاك أو استخدام لكل مادة أخرى يعتزم أو يتعين التخلص منها بموجب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- **نفايات فلاحية:** كل نفاية عضوية غير خطرة ناتجة مباشرة عن الأنشطة الزراعية أو تربية الماشية أو أنشطة البستنة.

- **نفايات مشابهة للنفايات المنزلية:** كل نفاية ناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية أو غيرها والتي تشابه من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها النفايات المنزلية.

- **نفايات الأنشطة الاقتصادية:** كل نفاية خطرة أو غير خطرة يكون منتجها الأول ليس نشاطا منزلًيا.

- **نفايات خطرة:** كل نفاية تشكل بحكم طبيعتها الخطرة أو السامة أو التفاعلية أو المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو البكتيرية خطراً على التوازن البيئي أو الصحة والتي تضبط قائمتها بأمر.

- **نفايات صناعية:** كل نفاية ناتجة عن نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما يشابهه.

- **نفايات صناعية خاصة:** كل نفاية ناتجة عن أنشطة صناعية أو تجارية اقتصادية يتطلب التصرف فيها شروطاً خصوصية.

- **نفايات جامدة:** كل نفاية لا تفرز تفاعلًا فيزيائيًا أو كيميائيًا، كالنفايات الناتجة عن الأتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المناجم أو أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو ملوثة بها أو من عناصر أخرى تشكل مولدات محتملة لأضرار.

- **نفايات منزلية:** كل نفاية ناتجة عن الأنشطة المنزلية.

- **نفايات غير خطرة:** كل نفاية ليس لديها خصائص من المحتمل أن تجعل منها نفاية خطرة وغير مدرجة بقائمة النفايات الخطرة المضبوطة بأمر.

- **نفايات متبقية أو نهائية:** كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية ناتجة عن عمليات إعادة الاستعمال أو رسكلة سابقة، والتي لا تشكل خطرا على الصحة أو البيئة ولم يعد بإمكانها أن تكون موضوعا لأي استخدام آخر نافع.

- **الإتلاف:** كل عملية تهدف إلى إزالة نفايات غير خطرة أو منتجات فاسدة منتهية الصلاحية أو انتهى تاريخ صلاحيتها أو لا تستجيب للمواصفات الفنية والصحية. ويتم تنفيذها بمؤسسات مرخص لها في الغرض بقرار من السلطة الإدارية المعنية أو بمقتضى حكم قضائي.

- **الحائز:** كل منتج لنفايات أو كل شخص آخر يمسك بحوزته نفايات.

- **التصميم الإيكولوجي:** مقاربة منهجية تأخذ في الاعتبار الجوانب البيئية لعملية التصميم والتطوير بهدف التقليص من الآثار البيئية السلبية طوال دورة حياة المنتوج.

- **هيكل بيئي:** كل ذات تضم المنتجين والموزعين تتكفل في إطار المسؤولية الموسعة للمنتج نهاية حياة المنتوجات التي يضعونها بالسوق.

- **الإزالة:** جميع العمليات التي تهدف إلى التخلص النهائي من النفايات مثل عمليات الحرق والردم والتخزين في أماكن مخصصة لذلك أو الإيداع بوحدات ردم طبقا لشروط تضمن الوقاية من المخاطر الصحية ودون استخدام أساليب ووسائل يمكن أن تسبب ضررًا للبيئة.

- **التصرف:** جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها ومعالجتها ورسكلتها وتثمينها، بما في ذلك مراقبة هذه العمليات والتحكم في مواقع التخزين والإزالة ووحدات ردم النفايات ووحدات التثمين.

- **التحضير لإعادة الاستعمال:** كل عملية مراقبة رقابة أو تنظيف أو إصلاح بهدف التثمين يتم عن طريقها تحضير مواد أو منتجات أصبحت نفايات بحيث يمكن إعادة استعمالها دون إجراء عملية معالجة

أولية أخرى.

- **المنتج:** كل شخص ينتج نشاطه نفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبتها، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي يصمم أو يصنع أو يستعمل أو يعالج أو يبيع أو يستورد منتجات تفرز نفايات أو عناصر ومواد مستخدمة في تصنيعها، وبصفة عامة، كل شخص طبيعي أو معنوي:

- مقيم في تونس يصنع منتجات معدة للعرض في بالسوق التونسية،
- مقيم في تونس يعرض بالسوق التونسية، بصفتة المهنية بعنوان المهنة، منتجات من بلد آخر أو يبيع مغلفات ومعلبات أو مواد تغليف مباشرة إلى المستهلكين في تونس عبر نظام اتصالات عن بعد.

- **الرسكلة:** كل عملية تثمين غير طاقية يتم من خلالها إعادة معالجة النفايات بما في ذلك العضوية منها إلى مواد أو منتجات لأغراض وظيفتها الأولية أو لأغراض أخرى.

- **إعادة الاستخدام:** كل عملية تستخدم فيها المواد أو المنتجات مرة أخرى لاستعمال مماثل ذلك اللذي صممت من أجله.

- **إعادة الاستعمال:** كل عملية يتم من خلالها الاستعمال من جديد لمواد أو منتجات أصبحت نفايات.

- **الفرز:** جميع العمليات التي أجريت على النفايات والتي تسمح بفصلها بعضها عن البعض والاحتفاظ بها منفصلة ضمن أصناف حسب نوعها وطبيعتها.

- **الفرز من المصدر:** الإنتقاء الذي يجرى قبل كل عملية تجميع أو تثمين عندما تتم هذه العملية بموقع إنتاج النفايات.

- **وحدة التصرف المستديم في أنشطة اقتصادية:** منشأة مخصصة للتصرف في النفايات الصناعية الخاصة.

- **وحدة تثمين ومعالجة:** منشأة تصرف في النفايات غير الخطرة الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية أو المنزلية أو المماثلة.

- **التثمين:** جميع العمليات التي تهدف إلى استعادة المواد من النفايات، مثل استخراج المعادن أو غيرها من المواد غير العضوية وإعادة استعمالها، وجميع عمليات تجديد النفايات وتحويلها وعلى وجه الخصوص تصنيع سماد للزراعة أو استعمال النفايات كمصدر للطاقة.

الفصل 209:

تفقد النفاية صفتها تلك بعد أن تقع معالجتها وتخضع إلى عملية تثمين وخاصة رسكلتها أو تحضيرها قصد إعادة استعمالها وإذا استوفت جميع الشروط التالية:

- استعمال المادة أو الأشياء لأغراض معينة،
- وجود طلب على مثل هذه المادة أو الأشياء أو استجابته لاحتياجات السوق،
- إيفاء المادة أو الأشياء للمتطلبات الفنية المتعلقة بالأغراض الخصوصية والامتثال للتشريع والمواصفات التي تنطبق على المنتجات،
- ليس في استخدامها آثار إجمالية مضرة بالبيئة أو الصحة.

القسم الثاني: مبادئ التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات

الفصل 210:

يقتضي التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات خاصة ما يلي:

- الوقاية والحد من إنتاج النفايات ومضارّها خاصة من خلال التدخّل على مستوى تصنيع وتوزيع المنتجات،

- تثمين النفايات من خلال إعادة الاستخدام والرسكلة وكل التدابير الأخرى التي تهدف إلى استعادة المواد القابلة لإعادة الاستخدام واستعمالها كمصدر للطاقة،

- تخصيص وحدات ردم لإيداع النفايات المتبقية أو النهائية وذلك بعد استنفاذ جميع إمكانيات التثمين،

- الأخذ في الاعتبار حماية البيئة عند التصرف في النفايات والذي يجب أن يتم في كنف سلامة صحية ودون استخدام طرق أو أساليب من شأنها أن تضر بالبيئة، ولا سيما المائدة المائية والغلاف الجوي والتربة وباطن الأرض وكذلك أنواع الحيوانات والنباتات وبدون إثارة إزعاجات مثل الضجيج أو الروائح الكريهة بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها ودون التأثير على توازن المشاهد الطبيعية والحضرية،

- تصنيع منتجات من مواد تجعلها قابلة بقدر الإمكان لإعادة الاستخدام أو الإصلاح أو التحويل والرسكلة وتكون منسجمة مع متطلبات حماية الصحة والبيئة،

- الأخذ في الاعتبار ومنذ البداية لتأثيرات النفايات على التربة والحيوانات والنباتات والمواقع والمشاهد والهواء والماء والجمالية والوسط البحري وبشكل عام على البيئة والصحة وإطار العيش، وذلك بهدف إزالة كل إزعاج للجوار وكل ضرر بالأوساط لا يمكن معالجته،

- الإبقاء لأطول فترة ممكنة على قيمة المنتجات والمواد والموارد ضمن الدائرة الاقتصادية والحد من النفايات في إطار الاقتصاد الدائري،

- تحميل تكاليف التلوث على كاهل منتجيه قصد تجنب كل ضرر قد يلحق بالصحة أو البيئة تطبيقاً لمبدأ العهدة على الملوث،

- توسيع مسؤولية المنتج إزاء منتوجه إلى مرحلة ما بعد الاستهلاك لتمتد إلى نهاية دورة حياته، عملا بمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج،

- اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة قبل أن تتحول مادة أو منتوج إلى نفايات، وذلك من خلال التقليص من:

- كمية النفايات المفرزة، بما في ذلك إعادة استخدام المواد أو المنتجات أو التمديد في مدة استعمالها،
- الآثار الضارة للنفايات المفرزة على البيئة والصحة،
- محتوى المنتجات من المواد أو العناصر الخطرة على البيئة والصحة.

- اللجوء إلى مختلف آليات ووسائل التكوين والتمويل بصفة تسمح بالإدماج الشامل للبنية التحتية المتوفرة والفاعلين المعنيين في عمليات التصرف في النفايات،

- تشجيع المؤسسات على الإدماج الطوعي للاهتمامات الاجتماعية والبيئية ضمن أنشطتها التجارية وعلاقتها مع الأطراف المعنية، عملا بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات،

- تطوير أنظمة تصرف في النفايات على أساس منافسة شريفة،

- شفافية التصرف في النفايات وطرق التمويل،

- إرساء إجراءات محددة مسبقًا تسمح بالقيام بالمتابعة الإلكترونية لكميات وموقع ومسار تدفقات النفايات وفقًا لمبدأ اقتفاء الأثر،

- وجود آليات لتعزيز الحوار الاجتماعي بين صاحب القرار أو باعث المشروع والجماعات المعنية في إطار مسار تشاركي يتسم بروح التشاور.

الفصل 211:

يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق واستعمالها كوقود باستثناء النفايات النباتية وذلك وفقا لشروط تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والفلاحة والصحة.

ولا تتم عمليات الإزالة بالحرق إلا في منشآت مرخص لها طبقا لأحكام هذه المجلة والتراتيب الجاري به العمل.

الفصل 212:

في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو التخلص منها في الوسط الطبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل أو في حالة معالجتها بصفة مخالفة للشروط التي تضبطها هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، تتولى السلطة المختصة التنبيه على المخالف للقيام في الأجل الذي تحدده له بالأعمال اللازمة لإزالتها.

إذا لم يقم المخالف في الأجل المعيّن له بإزالة هذه النفايات، تتولى ذلك السلطة المختصة وجوبا على نفقة المخالف.

وإذا كان التلوث الناتج عن هذه النفايات يشكل خطرا يستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولا، تقوم السلطة المختصة بإزالتها بدون تنبيه ودون احتساب أجل.

القسم الثالث: النفايات الخطرة

الفصل 213:

تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط أو أكثر يتعلق بجمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها .

ويجب أن ينص الترخيص على ما يلي:

- أنواع وكميات النفايات،
- المقتضيات الفنية وطرق الجمع والنقل والفرز والتخزين والمعالجة والتثمين والإزالة.
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،
- موقع التجميع والفرز والتخزين والإزالة.

لا يُسند هذا الترخيص إلا بعد المصادقة على الدراسات المسبقة المستوجبة بمقتضى أحكام هذه بالمجلة

والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن أن يسند الترخيص لمدة معينة وأن يكون قابلا للتجديد ومصحوبا بشروط والتزامات.

الفصل 214:

تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة شروط وطرق التصرف في أصناف النفايات الخطرة التي لا يمكن معالجتها لغاية إزالتها أو تثمينها إلا في منشآت مرخص لها طبقا لأحكام الفصل 217 من هذه المجلة.

وتضبط بأوامر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، شروط وإجراءات التصرف في بعض أصناف النفايات الخطرة القابلة للمعالجة لتصبح نفايات جامدة وبدون مخاطر على الصحة أو البيئة كنفايات الأنشطة الصحية والمذيبات والفوسفوجيبس والبطاريات المستعملة ونفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

الفصل 215:

يحجر على الأشخاص الذين يقومون بجمع أو نقل أو تثمين أو إزالة عدة أصناف من النفايات، بمزجها فيما بينها أو بمزج نفايات خطرة بنفايات غير خطرة.

ويمكن بصفة استثنائية، الترخيص في مزج أنواع من النفايات الخطرة بعضها ببعض أو مع نفايات غير خطرة وذلك بمقتضى بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد الضمني مع مراعاة وجوب احترام شروط السلامة التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالصناعة ووزير الفلاحة والصيد البحري .

ويمكن مراجعة مدة صلوحية الترخيص بعد إسناده وذلك حسب نتائج الرقابة التي يتم اجراؤها على المواقع والمنشآت المعنية طبقا للفصول 70 إلى 72 من هذه المجلة.

الفصل 216:

يحجر ردم النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية الخاصة وإيداعها في أماكن غير وحدات التصرف المستدام المخصصة لنفايات الأنشطة الاقتصادية ومراكز قبول وتحويل النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والمرخص لها طبقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

الفصل 217:

يتعين على كل شخص ينتج نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة أو يمارس أنشطة تصرف في نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة أن يستظهر بسجل للمتابعة الخصوصية للنفايات الخطرة والذي يحتفظ بأثرها لمدة عشر سنوات.

ويمكن التمديد في هذه المدة بموجب التراتيب التي تضبط طرق التصرف في بعض أصناف النفايات الخطرة.

كما يتم الاحتفاظ أيضًا ولنفس المدة بالوثائق التي تثبت تنفيذ عمليات التصرف ويتم الاستظهار بها عند كل طلب من السلطات المختصة.

يضبط أنموذج سجل المتابعة الخصوصية بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والفلاحة.

الفصل 218:

كل شخص ينتج نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة أو يمارس أنشطة تصرف في نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة بصفة مهنته ويودع أو يأمر بإيداع أصناف من النفايات الخطرة أو الصناعية الخاصة لدى شخص أو مؤسسة غير مرخص لها يعتبر مسئولا بالتضامن معه عن كل ضرر تتسبب فيه هذه النفايات .

الفصل 219:

يتعين خلال عمليات جمع ونقل وخزن النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة لفها وتغليفها وعنونتها طبقا للمواصفات الجاري بها العمل .

تتولى السلطات المختصة القيام بعمليات تفقد دورية أو فجئية للمنشآت المرخص لها بالتصرف في نفايات خطرة أو نفايات صناعية خاصة طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 220:

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية مخططا أو مخططات للتصرف في النفايات غير المنزلية والنفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة.

تحدد هذه المخططات أنواع وكميات وتركيبة النفايات المعدة للتثمين أو الإزالة والمقتضيات الفنية العامة والخصوصية إضافة إلى المواقع والمنشآت المناسبة للإزالة.

كما يمكن أن تنص هذه المخططات على الأطراف المؤهلة للتصرف في النفايات وللقيام بتقديرات كلفة عمليات التثمين والإجراءات الرامية إلى التشجيع على ترشيد عمليات جمع النفايات وفرزها ومعالجتها.

الفصل 221:

يمكن للوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والصحة أن يتخذ بمقتضى قرار كل التراتيب الضرورية التي تهدف إلى التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والصناعية الخاصة إلى أدنى حد وكذلك التراتيب التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخططات للتحكم في إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة والحد منها قدر الإمكان.

القسم الرابع: النفايات غير الخطرة

الفصل 222:

النفايات غير الخطرة المشار إليها في هذا القسم هي:

- النفايات المنزلية والمشابهة،
- النفايات الجامدة،
- النفايات العضوية بما في ذلك فضلات الطعام والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء المتأتية من الحدائق والمناطق الخضراء أو الطريق عندما لا تحتوي على مواد أو منتجات بنسب تتجاوز الحدود المسموح بها للحفاظ على الصحة والبيئة وفقًا للتشريع والتراتيب الجاري بهما العمل.
- النفايات التي من شأنها أن تخضع لأنظمة ومنظومات تثمين ورسكلة دون أن تشكل خطرا على الصحة أو البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 223:

تتمثل المبادئ المنطبقة على التصرف في النفايات غير الخطرة في:

- المسؤولية الموسعة للمنتج،
- معالجة النفايات غير الخطرة بوحدات المعالجة أو التثمين أو الإيداع النهائي لهذه النفايات والمرخص فيه من قبل السلطات.

الفصل 224:

تضبط بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على راي كل من وزير الصناعة والفلاحة والصحة الشروط التي يجب أن تتم في ظلها عمليات جمع النفايات غير الخطرة وفرزها وخزنها ونقلها وتثمينها وإعادة استعمالها ورسكلتها وكل شكل آخر من أشكال المعالجة لهذه النفايات.

الفصل 225:

يتعين على كل شخص يمسك بحوزته نفايات غير خطرة أن يسلمها وفقا للطرق التي تحددها السلطات المختصة، إلى هيكل عمومي أو خاص مكلف بالجمع أو إلى مؤسسة مرخص لها للقيام بعمليات الإزالة والتثمين أو يتولى بنفسه القيام بهذه العمليات وفقًا للشروط التي تحددها أحكام هذا الباب.

الفصل 226:

تثمّن النفايات العضوية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء غير الملوثة والمتأتية من الحدائق أو من الطريق قصد تصنيع السماد بالمستغلات الفلاحية أو الوحدات الفندقية أو بكل هيكل آخر عمومي أو خاص ينتج هذه النفايات أو يجمعها

طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مادّتي الاستثمار والجباية، يمكن أن تتمتع بحوافز مالية وجبائية مشاريع التسميد للنفايات العضوية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء غير الملوثة المتأتية من الحدائق والمناطق الخضراء والطريق بغاية إعادة البيع.

الفصل 227:

يمنع ردم النفايات العضوية والنفايات الفلاحية والنفايات الخضراء غير الملوثة المتأتية من الحدائق والمناطق الخضراء أومن الطريق، وذلك في وحدات ردم النفايات.

القسم الخامس: نفايات اللف والتغليف

الفصل 228:

تصنع المغلفات والمعلبات بقدر الإمكان من مواد تجعلها قابلة لإعادة الاستعمال أو التّحويل ومتلائمة مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة.

يتم تجنب انتشار نفايات اللف والتغليف عبر:

- الحد من حجم المغلفات والمعلبات ووزنها إلى الحد الأدنى الضروري الذي يسمح بحماية محتوياتها وتسويق المنتوج مع استعمال أقلّ ما يمكن من المواد ومنتجات التلوين والغراء،
- تصميم مغلفات ومعلبات قابلة لإعادة الاستعمال كلما أمكن ذلك فنيا،
- استرجاع المغلفات والمعلبات وإعادة استعمالها و/أو رسكلتها.

الفصل 229:

يمكن اتخاذ مقتضيات خاصة تنظم تصنيع أصناف محددة من المنتجات وتكييفها ومسكها وتسويقها لغاية تيسير عمليات إزالة النفايات التي تنتج عنها.

ويمكن عند الضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمنع استعمال أو لضبط شروط استعمال بعض المواد من أجل التصنيع أو التعبئة أو اللف أو التعليب وذلك حسب طبيعة المنتوجات وخصائصها.

تضبط هذه المقتضيات والتدابير الخاصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة والفلاحة والصحة.

الفصل 230:

يركّز المنتجون والموزعون من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من السلطات المختصة أنظمة لاستعادة نفايات لف وتعليب منتجاتهم أو لإعادة استخدامها أو تثمينها والتي يتم المصادقة عليها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على آراء الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والفلاحة.

يبين كل نظام لجمع نفايات اللف والتعليب أو تحويلها أو تثمينها شروط الاستعادة أو الإيداع والعلامات الواجب وضعها على المغلفات والمعلبات الخاضعة لهذه الأنظمة.

ويتعين على المنتجين والموزعين الانخراط في كل نظام أحدث أو سيقع إحداثه لجمع أصناف معينة من نفايات اللف والتعليب أو تحويلها أو تثمينها .

يمكن للسلطات المختصة أن تفرض تسليم تلك النفايات أو كل نفاية أخرى إلى المؤسسات أو المصالح التي تقوم بتعينها وحسب الشروط التي تضبطها.

الفصل 231:

يمنع استعمال المواد المرسكلة في صناعة المغلفات والمعلبات المعدة للتعبئة المباشرة للمواد غذائية، إلاّ بترخيص مسبّق من الوزير المكلف بالبيئة بناء على رأي الوزير المكلف بالصحّة.

الفصل 232:

يمنع إعادة استعمال مغلفات ومعلبات المواد الكيميائية لتعبئة مواد غذائية.

وتوضع وجوبا على مغلفات ومعلبات هذه المواد علامات ظاهرة تحذر من المخاطر التي تهدد الصحة من جراء إعادة استعمالها لخزن المواد الغذائية .

القسم السادس: المسؤولية الموسعة للمنتج

الفصل 233:

يقصد بالمسؤولية الموسعة للمنتج امتداد مسؤوليته من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التخلص من المنتجات التي يصنعها.

يلزم المنتج أو الموزع أو الناقل باستعادة النفايات الناتجة عن المواد أو المنتجات المصنعة أو المروجة.

يتقاسم كل منتج وناقل وحائز للنفايات المسؤولية عن الأضرار المحتملة التي قد تلحقها هذه النفايات بالغير.

يمكن للسلط المختصة أن تلزم هؤلاء الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بإزالة هذه النفايات

والمشاركة إذا اقتضت الضرورة في أنظمة إستعادة وإزالة النفايات المتأتية من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

الفصل 234:

عملا بمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج، يحمل على كل منتج الالتزامات التالية:

- اعتماد منهج التصميم الإيكولوجي،
- البحث والترويج لأساليب تطيل أمد حياة منتجاته،
- المساهمة في الوقاية والتصرف في النفايات المتأتية أو الناتجة عن منتجاتها في جميع مراحل دورة حياتها من التصنيع الأولي إلى الإزالة،
- دعم أنشطة ومبادرات إعادة استخدام منتجاته وإعادة استعمالها وإصلاحها في جميع مراحل دورة حياتها خاصة في إطار المنظومات المحدثة أو التي سيم إحداثها،
- المساهمة في مشاريع المساعدة على التنمية التنموية في مجال جمع ومعالجة النفايات المتأتية أو الناجمة عن منتجاته في جميع مراحل دورة حياتها.

الفصل 235:

يفي المنتجون والموزعون بالتزاماتهم من خلال الإحداث تركيزهم بشكل اتفاقي لهياكل بيئية مصادق عليها طبقا للشروط التي يتم ضبطها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على أراء الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والصحة .

ويضبط هذا القرار النظام القانوني لكل منظومة وطرق سيرها وكل العمليات المتعلقة بها.

تتصرف الهياكل البيئية في المنظومات وتؤمن حوكمتها على المستوى الوطني لحساب منتجي النفايات الذين يحيلون إليها ينقلون لها التزاماتهم مقابل دفع مساهمة مالية تضبط باتفاق مشترك بين المنتجين المعنيين بكل منظومة.

يمكن للمساهمات المالية التي يدفعها المنتجون للهياكل البيئية المكلفة بالتصرف في منظومة أحد المنظومات، أن تغطي مختلف تكاليف الوقاية والجمع والنقل والمعالجة للنفايات المندرجة ضمن المنظومة، فضلاً عن تكاليف التجميع والتنظيف والتكاليف الإدارية وتلك المتعلقة بالاتصالات وبإعادة الاستخدام وإعادة الاستعمال.

الفصل 236:

يمكن تصور أنظمة لاستعادة النفايات في إطار منظومات على أساس الإيداع الإجباري للمنتجات و/أو اللف والتغليف.

تتم المصادقة على كل نظام استعادة في إطار المنظومات بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والتجارة والصحة.

الفصل 237:

يمكن للهياكل البيئية المسئولة عن منظومات التعاقد مع الجماعات المحلية أو السلط الجهوية القيام بعمليات خصوصية للتصرف في النفايات تخضع الخاضعة إلى مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج.

الفصل 238:

يتم إجراء الرقابة على أنظمة استعادة النفايات في إطار المنظومات القائمة وفقا لأحكام الفصول من 70

إلى 72 من هذه المجلة.

الفصل 239:

يمكن بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على اراء الوزراء المكلفين بالصناعة والفلاحة والصحة إحداث نظم لإسناد علامات ايكولوجية للمنتجات التي تتقيّد بأعلى مستويات في مجال حماية البيئة وتعكس اجتهادا ملحوظا في استعمال التقنيات النظيفة وتضمن أوفر فرص الدوام في دورة حياتها.

يضبط هذا القرار شروط وإجراءات إسناد العلامة الايكولوجية والمقاييس الخاصة بكل صنف من أصناف المنتوجات.

القسم السابع: الفرز الانتقائي من المصدر

الفصل 240:

يندرج فرز النفايات ورسكلتها وتثمينها ومعالجتها ضمن الأولويات التي تهدف إلى إعادة استعمال النفايات وإعادة إدراجها في الاقتصاد مع الحد من التلوث والمساهمة في حماية البيئة.

يمكن الفرز الانتقائي من المصدر من التصرف الرشيد في النفايات غير الخطرة ويساهم في تكريس الاقتصاد الدائري.

يتم تعميمه تدريجيا وذلك بتقديم المساعدة اللازمة إلى بلديات والأسر.

الفصل 241:

يمكن للوزارة المكلفة بالبيئة أن توافق، بالتشاور مع الهياكل البيئية، على صيغة أو أكثر للفرز الانتقائي للنفايات غير الخطرة على المستوى الوطني.

الفصل 242:

للمساهمة في نجاعة الفرز الانتقائي، تسهر الجماعات المحلية والجهوية على أن يتم تنظيم الجمع المنفصل للنفايات غير الخطرة حسب طرق متناسقة على المستوى الوطني.

الفصل 243:

تساهم الجماعات المحلية أو السلط الجهوية في إحداث المنظومات من خلال تنظيم الفرز الانتقائي من المصدر للنفايات غير الخطرة، بالتعاون والتشاور مع الهياكل البيئية المكلفة بالتصرف في المنظومات وبدعم من السلطات المركزية والأطراف الفاعلة المحلية المعنية.

الفصل 244:

تتحمل الجماعات المحلية أو السلط الجهوية مسؤولية التصرف في النفايات المتبقية من مرحلة التجميع إلى المعالجة أو تثمين المواد أو الطاقة.

وتختار طريقة المعالجة أو التثمين المناسبة لخصوصياتها بعد التشاور مع الهياكل البيئية والأطراف الفاعلة المحلية المعنية.

الفصل 245:

يمكن للجماعات المحلية أو السلط الجهوية أن تتولى إزالة نفايات أخرى، يجوز بالنظر إلى خاصياتها أو

كميتها، جمعها ومعالجتها بدون ضغوط فنية خاصة وذلك مقابل معلوم تحدد قيمته وفق ما هو معمول به في مجال المعاليم الموظفة على المرافق العمومية المؤجرة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجباية المحلية.

يفضي إسداء الخدمات من قبل المرفق العام المتعلق بجمع النفايات غير الخطرة بوجه عام وبقطع النظر عن طريقة التصرف فيه إلى فرض معلوم تحدد نسبته طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 246:

تسهر السلطات المختصة في حدود الموارد المتاحة وطبقا للتراتيب الجاري بها العمل على ضمان الإمكانيات اللازمة للجماعات المحلية والجهوية للقيام بعمليات جمع النفايات غير الخطرة بصفة آمنة للصحة العامة والبيئة.

الفصل 247:

يجب أن تتم كل عملية إزالة النفايات وفقا للشروط التي من شانها أن تيسر قدر الإمكان الاستعادة والتحويل والتثمين وخاصة منها العناصر غير القابلة للتحلل والمواد القابلة للتثمين.

الفصل 248:

يمكن اتخاذ تراتيب لتوضيح طرق التصنيع وتحديد أصناف المواد والعناصر الرامية إلى تيسير عمليات الاستعادة والتثمين.

ويمكن لهذه التراتيب ان تمنع استعمال بعض المواد مثل البلاستيك ذو الاستعمال الواحد أو بعض المعالجات أو بعض أشكال الخلط أو المزج بمواد أخرى كما يمكن لها أن تفرض التزامات على فئات معينة من المهنيين فيما يتعلق باستعمال حد أدنى لنسب من المواد والعناصر المثمنة أو المرسكلة أو المستعادة في تصنيع منتوج معين أو صنف من المنتوجات شريطة أن تكون تلك المواد والعناصر مطابقة لمواصفات السلامة والجودة والسلامة الجاري بها العمل.

تضبط هذه التراتيب بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة بناء على اراء الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة والفلاحة والصحة.

القسم الثامن: وحدات التصرف في النفايات

الفصل 249:

يتم إيداع النفايات غير الخطرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أفرزوها أو أولئك الذين تم الترخيص لهم بالتصرف فيها في الأماكن والمنشآت المخصصة لهذا الغرض تحت رقابة أعوان السلطة المختصة.

ولا يمكن ايداعها إلا لدى مصالح البلدية أو الأشخاص المرخص لهم بالتصرف في النفايات غير الخطرة.

الفصل 250:

يتم التداول في المشاريع المتعلقة ببناء منشآت للتصرف في النفايات غير الخطرة صلب الجماعات المحلية أو الجهوية عبر آليات الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة وتتم المصادقة على إنشائها من طرف السلط الجهوية طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 251:

تكلف البلديات أو المجمع البلدي بالتصرف في النفايات غير الخطرة المفرزة بدوائرها الترابية.

كما يمكن للبلديات أو المجامع البلدية تنظيم طرق جمع أصناف معينة من النفايات مع ضبط وشروط تسليمها للمؤسسات المرخص لها حسب خاصياتها.

الفصل 252:

يمكن للبلديات أو المجامع البلدية أن تعد وتصادق على مخطط بلدي أو بين بلدي للفرز والتصرف في النفايات غير الخطرة الذي يحدد عمليات الجمع المسبق والجمع والنقل والإيداع في المصب والإزالة والمعالجة والتثمين وفقا للتوجهات الوطنية.

تؤخذ في الاعتبار المقتضيات الخاصة لهذا المخطط متى وجد عند إمضاء كراس الشروط المشار إليها بالفصل 256 من هذه المجلة.

الفصل 253:

يمكن للجماعات المحلية والهياكل المحدثة في إطار التعاون البلدي للتصرّف في النفايات غير الخطرة او السلط الجهوية أن تعهد بعمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة هذه النفايات إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة أو صفقة عمومية وفق أحكام هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 254:

بعد استكمال الدراسات المسبقة التي توجبها هذه المجلة والتشريع الجاري به العمل تحدث بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة المنشآت العمومية أو الخاصة التالية :

- وحدات ردم النفايات غير الخطرة،
- وحدات تثمين ومعالجة النفايات المنزلية والمشابهة.

يبين الترخيص أنواع النفايات التي يمكن قبولها وتلك التي يتعين رفضها والقواعد الخصوصية لعمليات التعبئة والإزالة وإجراءات المراقبة وكذلك عمليات إخلاء الموقع وإعادة تهيئته.

تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالبيئة والصناعة والصحة شروط فتح وغلق هذه المنشآت والقواعد العامة التي يتعين الالتزام بها لتهيئة مختلف أصنافها وشروط التصرف فيها ومراقبتها.

يمكن لمنشأة واحدة أن تتلقى عدة أصناف من النفايات، شريطة أن يتم تنفيذ عمليات الإزالة الخاصة بكل صنف منها في خانات من الموقع منفصلة بعضها عن البعض الآخر وأن تستجيب كل خانة للقواعد والمتطلبات الخاصة بالصنف المعني .

كما يمكن أن تخصص منشأة لأنواع من النفايات متشابهة من حيث مصدرها وتركيبتها وخصائصها.

الفصل 255:

تضبط بقرار عن الوزير المكلف بالبيئة بناءا على أراء الوزيرين المكلفين بالصناعة والصحة الضوابط العامة لفتح كل صنف من وحدات التصرف في النفايات غير الخطرة وغلقها وتهيئتها وإدارته ورقابته ولأنواع النفايات التي يمكن قبولها وتلك التي يتعيّن رفضها والقواعد الخاصة بعمليات التعبئة والإزالة وكذلك عمليات إخلاء المواقع وإعادة تهيئتها .

بناء على هذه القرارات، يخضع فتح وحدات ردم النفايات غير الخطرة ومراكز الجمع والفرز والرسكلة

إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة والمصادقة على دراسة المؤثرات البيئية والإجتماعية وفقا للتشريع الجاري بها العمل وبعد اخذ رأي الجماعة أو الجماعات المحلية المعنية وإعلام المتساكنين.

الفصل 256:

يخضع إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط أو أكثر من أنشطة التصرف في النفايات غير الخطرة مثل الجمع أو الفرز أو النقل أو الخزن أو المعالجة أو الرسكلة أو التثمين أو الإزالة.

ويحدد كراس الشروط على وجه الخصوص ما يلي :

- أنواع وكميات النفايات،
- المقتضيات الفنية وطرق الجمع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة،
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،
- موقع التجميع والفرز والرسكلة والخزن والإزالة،
- التدابير الواجب اتخاذها لضمان احترام التشريع والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل،
- الموارد البشرية والمادية المتاحة.

يلتزم أصحاب المؤسسات أو المنشآت المشار إليها بتطبيق مقتضيات كراس الشروط المذكور وذلك بعد استكمال جميع الدراسات الضرورية المستوجبة بمقتضى أحكام هذه المجلة والتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن إسناد كراس الشروط لمدة محددة وقابلة للتجديد حسب تطور ظروف الاستغلال وأحدث البحوث والعلوم.

الفصل 257:

طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية، يندرج ضمن صلاحيات الجماعات المحلية والجهوية تحت اشراف سلطات المركزية إنجاز مشاريع المنشآت المراقبة لردم النفايات غير الخطرة ووحدات التثمين والمعالجة ومراكز الفرز والتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة.

يرجع بالنظر إلى الجماعات المحلية أو السلطات الجهوية بالتنسيق مع المصالح المختصة للوزارات المعنية اختيار المواقع المخصصة لتركيز المنشآت المراقبة لردم النفايات غير الخطرة أو وحدات التثمين والمعالجة أو مراكز الفرز أو التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة وفض الإشكالات العقارية ووضع هذه المواقع على ذمة المتصرفين العموميين أو الخواص.

الفصل 258:

يمكن للجماعات المحلية أو السلطات الجهوية التصرف في النفايات الجامدة المفرزة بدوائرها إما بنفسها أو تكلف مؤسسات خاصة مرخص لها في ذلك.

يتم توجيه هذه النفايات نحو مراكز التجميع والمصبات المراقبة أو وحدات تثمين النفايات الصلبة الجامدة من طرف الجماعات المعنية أو من قبل كل مشغل آخر متعاقدة معه وذلك تحت رقابتها ومتابعتها.

الفصل 259:

عند غلق المنشآت المنصوص عليها بالفصل 257 من هذه المجلة، يتعين على مستغليها إعادة تهيئة الموقع وإرجاعه إلى الحالة التي كان عليها على نحو يجنب كل تلوّث أو ضرر للصحة والبيئة.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والصحة شروط غلق وحدات ردم النفايات أو مراكز الجمع والفرز والخزن والرسكلة وإعادة تهيئة المواقع التي تقبلتها .

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والصحة شروط غلق وحدات ردم النفايات أو وحدات الجمع والفرز والخزن والرسكلة وإعادة تهيئة المواقع التي تقبلتها.

القسم التاسع: الواجبات المحمولة على مستغلي وحدات التصرف في النفايات

الفصل 260:

يتعين على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينتجون نفايات أو يقومون بأنشطة التصرف فيها بعنوان المهنة مسك سجل متابعة سنوي سواء بخصوص العمليات الخاصة المتعلقة بالنفايات غير الخطرة أو بالنفايات الخطرة.

تدون بكل سجل متابعة المعلومات التالية :

- طبيعة كل صنف من أصناف النفايات ومصدرها،
- الكميات المعالجة،
- تواتر عمليات الجمع،
- وسائل النقل وطريقة المعالجة أو الإزالة أو التثمين.

يجب أن يتطابق كل سجل متابعة مع أنموذج مرقّم ومؤشر عليه من قبل مصالح السلطات الوطنية أو الجهوية المختصة. ويتم تقديمه للاطلاع عليه عند كل طلب من السلطات المختصة في مجال حماية البيئة أو الصحة ويخضع لعملية رقمنة في نهاية كل سنة إدارية أو جزء من السنة في حال بداية الاستغلال أو نهايته، ثم يحال إلى الهيكل الوطني أو الجهوي المكلف برقابة أنشطة التصرف في النفايات.

ينم سحب السجلات المرقمة والموقع عليها بالأحرف الأولى من طرف كل مهني معني لدى مصالح الهيكل الوطني المكلف بالإشراف على عمليات التصرف في النفايات بعد دفع معلوم يضبط مقداره بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يحتفظ بسجلات المتابعة لمدة عشر (10) سنوات ويتم بنهاية هذه الفترة إرجاع النسخة الورقية مكتملة على النحو الواجب إلى الهيكل الوطني المكلف بالإشراف على عمليات التصرف في النفايات.

الفصل 261:

يتعيّن على الذين ينتجون نفايات أو يمارسون أنشطة تصرّف في النفايات بصفة مهنتهم أن يقدموا قبل نهاية كل سنة إدارية إلى الهيكل الوطني المكلف بالإشراف على عمليات التصرف في النفايات، تقريرا يتضمن كل المعلومات الضرورية حول النفايات التي تم إنتاجها أو تصديرها أو معالجتها ويذكر خاصة مصدرها وخصائصها وكميّاتها وطرق معالجتها، وعند الاقتضاء، الوجهة النهائية للمخلفات والحوادث المحتملة والتدابير المتّخذة للحدّ قدر الإمكان من إنتاج النفايات .

يبرم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وجوبا، عقود تأمين تغطي كامل مسؤوليتهم عن المخاطر الناجمة عن إنتاج النفايات ونقلها والتصرّف فيها. ويضبط سقف التغطية عن هذه المخاطر بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة وبعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

القسم العاشر: تصدير وتوريد وعبور النفايات

الفصل 262:

يمنع منعا باتا توريد النفايات الخطرة والصناعية الخاصة ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك عندما تتوفر أنظمة معالجة خاصة في المجال تضمن تثمينها الرشيد بيئيا وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الغرض من طرف الدولة التونسية.

تضبط أصناف النفايات الخاضعة لأنظمة رقابة خصوصية عند التوريد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة والمالية.

الفصل 263:

يمنع تصدير وعبور النفايات الخطرة والنفايات الصناعية الخاصة وغيرها من النفايات المدرجة في الملحق الثاني لاتفاقية بازل نحو الدول التي تمنع توريد هذه النفايات ونحو الدول التي لم تمنع هذا التوريد في غياب موافقة خاصة وكتابية. وفي كل الحالات، تخضع هذه العمليات إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة الذي لا يسنده إلا إذا تم الامتثال للشروط التالية:

- احترام قواعد ومواصفات التعبئة والعنونة المتفق عليها دوليًا،
- الاستظهار بوثيقة إخطار مستكملة على النحو الواجب وموقع عليها من قبل المخطر،
- الاستظهار بعقد مكتوب بين المخطر/المصدر والمرسل إليه/مركز الإزالة/المعالجة فيما يتعلق بتثمين أو إزالة النفايات المبلغ عنها يتضمن المقتضيات والمتطلبات البيئية التي يجب احترامها بين الطرفين لضمان التصرف البيئي الرشيد في النفايات المعنية ويطالب المخطر/المصدر بمقتضاه باستعادة النفايات المصدرة في حالة أن نقل النفايات أو تثمينها أو معالجتها أو إزالتها لا تتطابق مع التوقعات أو غير شرعي،
- الاستظهار بعقد تأمين بضمانات مالية كافية،
- الاستظهار بوثيقة نقل ممضاة من قبل المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

تصحب رخصة العبور وضع أختام على الحاويات في نقطة الدخول الى التراب الوطني.

الفصل 264:

يمكن اتخاذ تراتيب خاصة تمنع أو تنظم توريد وتصدير وعبور أصناف أخرى من النفايات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءا على رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والمالية والتجارة والصحة .

الفصل 265:

إذا ما تم توريد أو تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذه المجلة أو التراتيب الخاصة المذكورة بالفصل السابق، تلزم السلط المختصة ماسكها أو ناقلها أو منتجها بإرجاعها للبلد الأصلي في أجل تحدده له.

وإذا لم يمتثل المخالف في الأجل المحدد، تتولى السلط المختصة إرجاعها على نفقته.

الفصل 266:

تحمل في حالة الاتجار غير الشرعي في النفايات الخطرة والصناعية الخاصة مسؤولية غير محدودة ومشتركة وبالتضامن على منتجيها ومروجيها عن كل ضرر تسببوا فيه وإن كانوا مجهولين تحمل على حائزيها.

يعتبر اتجارا غير شرعي كل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتم إجراؤه دون إخطار الدول المعنية أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزورة أو مبنيّة على معلومات كاذبة أو يؤدي إلى التخلص المتعمد من هذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات المصادق عليها أو التي تم ضبطها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 267:

يلزم كل شخص بإبلاغ السلط المختصة بحماية البيئة في حالة حصول حادث أو الإنذار بحصول حادث أو بوجود خطر داهم على الصحة أو البيئة يمكن أن تسببها عملية سكب أو تخزين أو نقل أو معالجة نفايات خطرة وصناعية خاصة.

القسم الحادي عشر: العقوبات

الفصل 268:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطية يتراوح مقدارها من 10.000.000 إلى 100.000.000 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل شخص سلم نفايات أو عهد بالتخلص منها إلى أشخاص أو مؤسسات غير مرخص لها طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- كل شخص يتولى إزالة النفايات في مؤسسات لم يمتثل مشغلوها لكراس الشروط المشار إليه بالفصل 256 من هذه المجلة.
- كل شخص يخالف أحكام الفصلين 260 و 261 من هذه المجلة.
- كل شخص يتولى إزالة نفايات في مؤسسات غير مرخص لها طبقا لأحكام هذه المجلة.
- كل شخص لم يبلغ الإدارة بالمعلومات المستوجبة أو أدلى إليها بمعلومات مغلوطة، وفقا للفصل 263 أو الفصل 267 من هذه المجلة.
- كل شخص تعمّد مخالفة المتطلبات المتعلقة بتعبئة ونقل وعنونة النفايات الخطرة.
- كل شخص يخالف التراتيب المتعلقة بالحد من إنتاج النفايات الخطرة.
- كل شخص يخالف التراتيب المشار إليها بالفصل 264 من هذه المجلة.

الفصل 269:

تعاقب المخالفات لأحكام الفصول 215 و 216 و 217 من هذه المجلة والمتعلقة بالنفايات الخطرة، بالسجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطية يتراوح مقدارها من 10.000.000 إلى 500.000.000 دينار.

الفصل 270:

عندما يكون المخالف ذات معنويّة تطبّق عليها العقوبات المالية المذكورة أعلاه.

ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة ضد الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأيّ صفة كانت بتسيير ذوات معنوية أو بإدارتها أو بالتصرّف فيها إذا ثبت أنهم تعمّدوا أو جعلوا الأشخاص الخاضعين لسلطتهم أو لرقابتهم يتعمّدون تجاهل أو خرق أحكام هذا الباب.

الفصل 271:

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المشار إليها بالفصل 268 من هذه المجلة يمكن للمحكمة المختصة الإذن بنشر كامل نص الحكم أو مستخرج منه في صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

وفي حالة التتبع أو الإدانة من أجل إحدى مخالفات المنصوص عليها بالفصل 269 من هذه المجلة، يمكن للمحكمة التصريح بتعليق النشاط المتسبب في ضرر إلى حين إقامة المعدات أو القيام بالإصلاحات اللازمة لوضع حد له.

الفصل 272:

يمكن للوزير المكلف بالبيئة من تلقاء نفسه أو بطلب من المخالفين إبرام الصّلح مع مرتكبي المخالفات المشار إليها بالفصلين 269 و 268 من هذه المجلة.

يمكن ابرام الصلح في مختلف أطوار التقاضي الى حين صدور حكم نهائي وبات. وبمجرد إبرام الصلح يتم إيقاف التتبع.

تدفع مبالغ عائدات الصّلح لصندوق مقاومة التلوّث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا يغني الصلح مرتكبي المخالفات من تنفيذ الالتزامات المحمولة عليهم بموجب أحكام هذه المجلة، ولا يعفيهم من المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة إلقاء النفايات التي كانت بحوزتهم أو المتأتية من الأنشطة التي يقومون بها أو من المنتجات التي يصنعونها.

الفصل 273:

يعاقب كلّ مخالف لمقتضيات الفصل 203 من هذه المجلة، بخطية قدرها 60 دينار و/أو يلزم بأداء ساعة (01) واحدة من العمل لخدمة المجموعة مثل الكنس اليدوي للنفايات وجمعها في الشوارع أو الأماكن العمومية الأخرى. وتطبق العقوبة في الإبّان وعلى عين المكان بحضور العون الذي حرر المحضر أو في أي وقت ومكان آخرو تحت رقابة هيكل عمومي، كما هو محدد بالمحضر الذي يكون منشورا كتابة وإلكترونيا إلى حين تنفيذ العقوبة .

في حالة العود، تضاعف الخطية وعدد ساعات العمل لخدمة المجموعة مرتين أو ثلاث أو أربع مرات أو أكثر، وذلك بقدر عدد مرات العود ومهما كانت المدة الفاصلة بينها.

يتم معاينة واستخلاص الغرامة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في الإبان وعلى عين المكان من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 369 من هذه المجلة والذين يمسكون للغرض دفترا رسميا مرقما في سلسلة متواصلة ومؤشر عليه من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية.

وإذا كان المخالف قاصرًا، يتم توجيهه من قبل العون الذي حرر المحضر نحو مؤسسة تعليم ابتدائي أو ثانوي أو نحو أقرب مركز لحماية الطفولة الذي يتولى حضانته في ظروف تراعي المصلحة الفضلى للطفل الى حين قدوم والديه أو وليه الذين يسددون مبلغ الخطية لدى محاسب المؤسسة مقابل وصل خلاص بمبلغ الخطية أو بإنجاز عدد ساعات العمل المقررة لخدمة المجموعة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا كان القاصر محروما من رعاية والديه، يتم توجيهه إلى المصالح المختصة لحماية الطفولة التي تسهر على أن يؤدي ساعة أو ساعات الأنشطة في خدمة المجموعة الواردة بالمحضر مع وجوب مراعاة

المصلحة الفضلى للطفل.

طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي للميزانية، تودع المبالغ التي تم إقرارها واستخلاصها تطبيقا لهذا الفصل بحساب خاص في الخزينة وتوزع بالتساوي بين الأعوان المراقبين الذين حرروا المحاضر والذين تولوا استخلاص مبالغ الخطايا خلال السنة الإدارية السابقة وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة إدارية وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث: التلّوث المائي

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 274:

يمثل الماء ثروة وطنية وملكا عموميا يجب حمايته والحفاظ عليه لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة .

يكتسي الماء بعدا بيئيا وقيمة اقتصادية واجتماعية ويشكل عنصرا أساسيا للتنمية المستدامة، فضلا عن كونه عاملا هيكليا في التهيئة الترابية.

ينبغي تحقيق التوازن بين متطلبات التزود بالماء الصالح للشرب مع تلك المتعلقة بالاستعمالات الأخرى للماء لأغراض فلاحيّة أو اقتصادية أو ترفيهية والحفاظ على العناصر البيولوجية للنظم الإيكولوجية المائية السطحية أو الباطنية وكذلك على الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية للماء.

يتعيّن على السلطات المُختصّة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي حماية الموارد المائيّة من كُلّ عمل متعمد أو غير متعمد من شأنه أن يلحق ضررا بخصائصها الطبيعيّة أو توازناتها أو مختلف استعمالاتها.

بقطع النظر عن الأحكام الواردة بمجلة المياه، تسهرُ السُلط المُختصّة على سلامة الوضع البيئي للموارد المائيّة بكافة أشكالها سواء منها المياه السطحيّة أو الباطنية أو العذبة أو المالحة بما في ذلك مياه المناطق الرطبة، من أجل ضمان حقّ الجميع في الماء والأمن المائي. وتؤخذ في الاعتبار المخاطر التي تهدد الموارد المائية، وبصفة خاصة في سياق التغيُّرات المناخية.

الفصل 275:

تهدف أحكام هذه المجلة إلى مُقاومة تلّوث المياه وحمايتها ضد كل شكل من أشكال التدهوُر أو الإفراط في الاستغلال وإلى النهوض باستعمالها المقتصد المُستدام وتجددها وإعادة استعمال المياه المُعالجة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 276:

تتخذ السُلط المركزية والجهوية والمحلية المختصة، جميع التدابير اللازمة والضروريّة لضمان امتثال جميع استعمالات المياه وخاصة منها المنزلية والفلاحية والصناعية والسياحية لمبدأ التصّرف الرشيد وفقا للمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل بما يُحقّق المُحافظة عليها والحفاظ على جودتها، وكذلك حماية المياه السطحيّة والجوفية من كُلّ تسّرب منتشر من شأنه أن يضر بجودتها، خاصّة منها تسربات المُبيدات الحشريّة أو غيرها من الموّاد السامّة.

الفصل 277:

يُمنع كُلَّ سكب أو تدّفُق أو تصريف أو إلقاء بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة من شأنه أن يسبب أو يزيد من تفاقُمِ تلّوث المياه، سواء كانت مياه سطحية أو جوفية أو عذبة أو مالحة أو مياه المناطق الرطبة .

تطبق مقتضيات هذا الفصل طبقا لأحكام مجلة المياه.

الفصل 278:

كل سكب أو تدفق أو تصريف أو إلقاء للمياه بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة، مهما كان نوعه، بما في ذلك النفايات وبصورة عامة كُلّ فعل من شأنه أنّ يتسبّب في تدهورُ أو أن يزيد من تدهور المياه وذلك بتغيير خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، سواء كانت مياه سطحية أو جوفية ويجب أن يسمح للأوساط المتلقية المتكونة من المياه القارية والبحرية من الاستجابة للأهداف المحددة لها.

تُضبطُ طرق السكب في الوسط المُتلقي والحدود القصوى الواجب احترامها طبقا للأحكام ذات الصلة من مجلة المياه.

القسم الثاني: التلّوث البحري والساحلي

الفصل 279:

طبقًا للاتّفاقيات الدولية وجميع النصُوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، تتولّى السُلط العمومية المُختصّة المُراقبة والمتابعة المنتظمة للأنشطة التي تمارس على الشريط الساحلي والملك العمومي البحري وفي المناطق البحرية والساحلية الراجعة لكل منها بالنظر، وذلك عملا بمقتضيات الفصول 70 إلى 72 من هذه المجلة.

ويُمكنُ لهذه السلط التصريح بالتعليق المؤقت لإحدى هذه الأنشطة بمجرد معاينتها أنّها تفرز أو من شأنها أن تفرز انتشارا لتلوث يلحق ضررا بالشرط الساحلي والملك العمومي البحري والمناطق البحرية والساحلية، وذلك إلى حين امتثال الأنشطة المذكورة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 280:

مع المراعاة الواجبة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بنظام اللزمات والإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، يمكن الترخيص في إشغال الشريط الساحلي والملك العمومي البحري والمناطق البحرية والساحلية سواء بصفة وقتية أو في إطار عقد لزمة.

تتعلق اللزمة وجوبا بالمشاريع التي تنبني على إنجاز منشآت وتجهيزات ثابتة داخل البحر أو قربه والتي يجب في كل الأحوال أن تحترم خصائص ومميزات الشريط الساحلي والملك العمومي البحري والمنظومات البحرية والساحلية وأن تحد من آثارها على الوسط.

يمكن أن تتعلق اللزمة أيضا بالمشاريع التي لا تنطوي على إنجاز منشآت وتجهيزات ثابتة داخل البحر أو قربه والتي تنسجم مع المشاهد الطبيعية وتحترم الخصائص البيئية للشريط الساحلي والملك العمومي البحري والمنظومات البحرية والساحلية حينما تسهم في تحقيق الانتقال الإيكولوجية وفقا لمبادئ الاقتصاد الأزرق والدائري ومكافحة التغيرات المناخية.

كما يمكن أن تتعلق اللزمة بمنشآت تواجدت عرضا في الملك العمومي البحري نتيجة ارتفاع مستوى

البحر بسبب التغيرات المناخية وذلك بناء على دراسة يتم إعدادها على نفقة صاحب المطلب وتتم المصادقة عليها من قبل المصالح المختصة للهيكل العمومي المكلف بالرصد الجوي.

يلحق بعقد اللزمة كراس شروط تعده المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة أو أحد الهياكل الخاضعة لإشرافها بعد استشارة الجماعة المحلية المعنية بإقامة المشروع ويحدد على وجه الخصوص شروط إنجاز المنشآت والتجهيزات وكذلك مدة اللزمة ومبلغ المعاليم التي تدفع عائداتها بميزانية الهيكل المكلف بالتصرف وتهيئة الشريط الساحلي وطرق تعليق اللزمة في صورة عدم احترام البنود المتعلقة بالحفاظ على الوسط .

يمكن بصفة استثنائية تغيير الإشغال الوقتي السليم الذي يستجيب إلى متطلبا الفقرات السابقة وإلى بنود كراس الشروط الذكور إلى عقد لزمة يتم إبرامه وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في المجال بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالسياحة والتجهيز وأملاك الدولة والنقل والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 281:

عملاً بالأحكام الخاصّة المنصُوص عليها بالإتّفاقيات الدولية المُصادق عليها من قبل الدولة التونسيّة، يحجر تصريف أو سيلان أو سكب أو إيداع أو إلقاء أو حرق مواد مهما كانت طبيعتها بما في ذلك النفايات في المياه الإقليميّة الخاضعة للولاية الوطنية والتي من شأنها أن:

- تلحق أضرارًا بالصحّة والموارد البحريّة البيولوجية والنظم الإيكولوجية البحريّة،
- تتسبّب في تلّوث المياه القاريّة ومياه البحيرات والمياه البحريّة داخل الحدود الإقليمية أو تزيد في تناميه،
- تُضر بالأنشطة البحريّة وخاصة الملاحة البحريّة والصيّد البحري وأنشطة الترفيه،
- تغير نوعية المياه البحريّة،
- تتسبّب في تدني الإمكانات السياحية للبحر وللشريط الساحلي.

تنطبق هذه الأحكام على كل تلّوث يطرأ في المياه الدوليّة ثم يتسرب عبر التيّارات البحريّة في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني.

الفصل 282:

في حالة حدوث ضرر أو حادث في المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية لأي سفينة أو طائرة أو آلة أو منصة تنقل أو تحمل على متنها المحروقات أو مواد ضارة أو خطرة والتي قد تشكل خطراً جسيماً ووشيكاً على الوسط البحري وموارده، يتم التنبيه على مشغل السفينة أو مالكها أو مستغلها أو ربانها أو أي شخص مسئول على متن السفينة أو الطائرة أو الآلة أو المنصة المذكورة لاستصلاح الوضع من قبل السلطات البحرية المختصة، وفقًا للتشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم الامتثال للتنبيه بصفة تلقائية أو في أجل معين وفي حالة الطوارئ، يمكن للسلطات البحرية المذكورة اتخاذ التدابير اللازمة التي يتم تنفيذها على نفقة المشغل أو المالك أو المستغل على أن يتم استرداد مبلغ التكلفة لدى هذا الأخير.

تنطبق هذه الأحكام كذلك على كل ضرر أو حادث يطرأ في المياه الدولية وله أثر على المياه الخاضعة للسيادة الوطنية عبر التيارات البحرية.

القسم الثالث: في العقوبات

الفصل 283:

يعاقب على كُلّ مُخالفة للقوانين والتراتيب المتعلقة بالوقاية من تلوث المياه وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 284:

بقطع النظر عن أحكام الفصل 164 من المجلة الجزائية، يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى سنة وبخطية يتراوح مقدارها بين دينار 10.000 دينار و 300.000 دينار أو بإحدى هذين العقوبتين فقط كل من مرتكب لانتهاكات أو أعمال تخريب تؤثر على الملك العمومي البحري وبشكل عام كل عمل يضر أو من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة هذا الملك والمنشآت التي يحتوي عليها بما في ذلك المعالم المرتبة أو المحمية المتواجدة به أو بتوازنه الإيكولوجي أو يتسبب في إتلاف المنشآت أو المعالم المذكورة.

في كل الحالات، لا يمكن لمقدار الخطية أن يتجاوز 50.000 دينار إذا تعلقت الانتهاكات بالتوازنات الايكولوجية او إتلاف المنشآت أو المعالم المذكورة.

تضاعف العقوبة المشار إليها أعلاه في صورة العود.

الفصل 285:

يُعاقب بخطية تتراوح بين 100.000 دينار و 1.000.000 دينار القبطان الذي تسبب في وقوع حادث بحري أو لم يتحكم أو لم يتفادى وقوع الحادث الذي أدى إلى تصريف يلوث أو يمكنه أن يلوث المياه الخاضعة للولاية التونسية وذلك بسبب الخروقات أو اللامبالاة أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والتراتيب المحدثة

تطبق نفس العقوبات على المالك أو المشغل أو أي شخص آخر غير قبطان السفينة الذي تسبب في تفريغ السفينة بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

يمكن للمحكمة، مع مراعاة الظروف الواقعية، أن تقرر دفع الخطايا المحكوم بها ضد الربان من قبل المالك أو المشغل كليًا أو جزئيًا إذا تم ذكرهم في الجلسة.

الفصل 286:

يُعاقب بخطية تتراوح بين 100.000.000 دينار و 4.000.000.000 دينار حسب درجة خطورة المخالفة كل من تسبب في تلوث بحري بالمحروقات أو غيرها من المواد الضارة التي تسبب أو قد تلحق الضرر بالبيئة البحرية عامة أو بالشريط الساحلي خاصة.

الباب الرابع: التلّوث الهوائي

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 287:

تضمنُ الدولة الحقّ في الحماية من كُلّ تلّوث للهواء فيه مضّرة بالصحّة أو بالسلامة العامة أو بالإنتاج الفلاحي أو الغذائي أو بالمحافظة المواقع التاريخية والأثرية أو بخصائص المواقع والمنظومات الإيكولوجية الطبيعية.

الفصل 288:

تهدف هذه المجلة إلى الوقاية والحد والتقليص من تلوث الهواء آثاره السلبية على الصحة والبيئة وإلى ضبط إجراءات ا رقابة نوعية الهواء لغاية تفعيل حق المواطن في بيئة سليمة ومكافحة التغيرات المناخية وضمان تنمية مستدامة.

الفصل 289:

تحرصُ المصالح المُختصّة بالوزارات المكلفة بالبيئة والصحّة والصناعة والنقل والطاقة وبمساعدة الجماعات المحليّة والسلط الجهوية والهياكل العموميّة المعنيّة وكذلك القطاع الخاصّ على رقابة ومُتابعة نوعيّة الهواء وآثاره على الصحّة والبيئة .

الفصل 290:

تسهر الهياكل العمومية المختصة الحالية أو المزمع إحداثها على ضمان نوعية الهواء وتتولى تحت الإشراف المشترك للوزارتين المكلفتين بالبيئة والصحة رقابة تلوث الهواء خاصة من خلال جمع البيانات والتخطيط لعمليات القيس، طبقا لأحكام هذه المجلة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يتم تحميل نتائج رقابة نوعية الهواء في قاعدة بيانات وطنية تشكل الشبكة الوطنية المعلوماتية لمراقبة نوعية الهواء التي تستضيفها الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكن لها أن تعهد بالتصرف فيها إلى مصالحها أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية تحت الإشراف.

كما يتم تضمين البيانات المتعلقة بنوعية الهواء في التقارير الخاصة بالوضع البيئي والتي تعدها الوزارة المكلفة بالبيئة تبعا للفصل 54 من هذه المجلة.

القسم الثاني: منع الانبعاثات الملوثة في الهواء

الفصل 291:

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون مالكو أو مستغلّو المباني أو الوحدات الفلاحية أو الصناعية أو التجارية أو السياحية أو الحرفية أو غيرها ومالكو ومستغلّو العربات ذات المحركات الحرارية أو الطائرات أو غيرها من الأشياء المنقولة، إلى التزام عام بالتوقي والتقليل من الآثار الضارة لممتلكاتهم وأنشطتهم على الهواء.

ويتعين تصميم أو توريد أو استغلال أو استعمال الممتلكات المذكورة أعلاه بطريقة يتم فيها الاستجابة إلى

المواصفات الفنية الجاري بها العمل في مجال حماية الهواء.

تتخذ الوحدات الفلاحية والصناعية والتجارية والسياحية والحرفية وغيرها، كافة التدابير اللازمة التي تهدف إلى التقليص أو عدم استعمال المواد المتسببة في استنفاذ طبقة الأوزون أو التي تساهم في انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب تتجاوز المواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 292:

قبل الدخول في طور الاستغلال وعلاوة على الالتزامات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يتعين على مستغلي المنشآت التي تساهم في تلوث الهواء وفي انبعاثات الغازات الدفيئة تجهيزها على نفقتهم بالمعدات والتقنيات النظيفة التي تهدف إلى الوقاية والحد من ملوثات الهواء من المصدر ومن انبعاثات الغازات الدفيئة. وتضبط قائمة هذه المنشآت بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم والنقل والصحة.

الفصل 293:

يتعين على مستغلي المنشآت التي تساهم في تلوث الهواء وفي انبعاثات الغازات الدفيئة التي يتم ضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالصناعة والطاقة والمناجم والنقل والصحة أن يتولوا رقابة ملوثات الهواء عند المصدر وربط منشآتهم بالشبكة الوطنية لمراقبة نوعية الهواء وذلك على نفقتهم.

الفصل 294:

يتعين على مستغلي جميع المنشآت التي تطلق ملوثات في الهواء عدم تجاوز الحدود القصوى للانبعاثات الملوثة كما تحددها التراتيب الجاري بها العمل.

وفي حالة وقوع حادث يتسبب في تلوث الهواء، يتعين على مستغلي هذه المنشآت أن تعلم السلط المختصة على الفور وابلاغها كل المعلومات حول ظروف التلوث وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الوضع.

الفصل 295:

يتعين على مستغلي المنشآت التي تطلق الملوثات في الهواء الحد أو التقليص من ملوثات الهواء المنبعثة من منشآتهم وخفضها إلى مستوى الحدود القصوى لملوثات الهواء من المصادر الثابتة، وذلك على النحو الذي تحدده التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 296:

تتولى السلطة الإدارية المختصة إعلام العموم في صورة عدم بلوغ أهداف حماية نوعية الهواء أو تم تجاوز مستويات الإنذار أو الحدود القصوى أو من المرجح تجاوزها.

كما يتم إعلامهم بالحدود التي تم قيسها وبالأحكام الترتيبية المقررة .

القسم الثالث: تدابير حماية نوعية الهواء

الفصل 297:

تعد الوزارة المكلفة برقابة نوعية الهواء بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصحة والجماعات المحلية والسلط الجهوية والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية مخططًات للمحافظة على نوعية الهواء في المناطق

الحضرية والريفية التي تسجل أو يمكن أن تسجل تجاوزا للحدود القصوى أو لحدود الإنذار لنوعية الهواء.

يتم إعداد مخططات للمحافظة على نوعية الهواء وفقًا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 298:

تهدف مخططات المحافظة على نوعية الهواء إلى تخفيض تركيز ملوثات الهواء داخل التجمعات العمرانية إلى حدود تكون أقل من الحدود القصوى وإلى ضبط التدابير الواجب اتخاذها في صورة تجاوز مستويات الإنذار.

ويمكن أن تتضمن هذه التدابير الحد من حركة المرور و/أو حركة الطيران والتقليص من ملوثات الهواء المتأتية من الأنشطة الملوثة للمنشآت أو تعليق نشاطها أو إيقاف تشغيل المعدات والآلات التي تكون مصدرا للتلوث وذلك إلى أن ينخفض التلوث إلى ما دون مستويات الإنذار.

الفصل 299:

يجب عند إعداد أمثلة التنقلات الحضرية، مراعاة التوازن بين الحاجة إلى التنقل وحماية الصحة والبيئة وضمان السلاسة في حركة المرور والتنظيم والتنسيق بين جميع وسائط النقل عن طريق الاستعمال الملائم والأمثل لشبكة الطرقات وتشجيع وسائل النقل الأقل تلويثا واستهلاكا للطاقة.

الفصل 300:

تنص توجهات أمثلة التنقلات الحضرية خاصة على:

- التخفيض عند الاقتضاء، من حركة بعض أصناف وسائل النقل الأكثر تلوثا للهواء،
- تطوير النقل الجماعي ووسائل النقل المقتصدة للطاقة والأقل تلوثا،
- تهيئة واستغلال الشبكة الرئيسية للطرقات داخل المدن وتوزيعها بين مختلف وسائط النقل لجعل استعمالها أكثر جدوى وبطريقة تحدّ من تلوث الهواء.

القسم الرابع: العقوبات والصلح

الفصل 301:

يوجه الوزير المكلف بالبيئة تنبيها في أجل 15 يومًا من تاريخ معاينة الأعوان المشار إليهم بالفصل 369 من هذه المجلة انبعاثات ملوثة في الهواء إلى مستغل المنشأة المسئول عنها يلزمه باتخاذ التدابير اللازمة الامتثال للتراتيب.

إذا بقي هذا التنبيه دون أثر أو لم ينتج عنه المفعول المتوقع في الأجل المحدد أو وجوبا في حالة التأكد، يتولى الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المعني أو الوزراء المعنيين تعليق تشغيل المنشأة أو النشاط المعني أو يأذن بتنفيذ التدابير الضرورية على نفقة المالك التي ويسترجع تكلفتها من هذا الأخير.

الفصل 302:

يعاقب بخطية من ألف دينارا إلى خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصل 292 من هذه المجلة.

يعاقب بخطية من مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام الفصل 293 من هذه المجلة.

يعاقب بخطية من ثلاثة آلاف دينارا إلى مائة ألف دينارا كل من يخالف أحكام الفصل 294 من هذه

المجلة.

في صورة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرات السابقة على ألا تقل عن ضعف أدنى العقوبات المقررة للمخالفة.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تأذن بإغلاق المنشأة المخالفة.

الفصل 303:

في حالة التأكد يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأذن بتعليق النشاط المتسبب في حالة التلوث إلى حين إقامة التجهيزات أو إتمام الإصلاحات اللازمة للتخفيض من الملوثات إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بالغلق النهائي للمنشأة إذا ثبت عدم إمكانية استئناف نشاطها دون تجاوز الحدود القصوى.

يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعهدة، طالما لم يصدر حكم بات، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف.

ويصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة على الصلح المبرم كتابيا مع الهيكل العمومي المختص بمتابعة ومراقبة نوعية الهواء. ويحدد مبلغ الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفي يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة. تودع المبالغ المتأتية من الصلح بميزانية صندوق مقاومة التلوث.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح مستغلي المنشآت المخالفة من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا عن مسؤوليتهم المدنية عن كل ضرر لحق بالغير من جراء تصرفاتهم.

الباب الخامس: في تلّوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة

الفصل 304:

يهدف هذا الباب إلى التوقي والحد من تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية بطريقة تحافظ على وظائفها الطبيعية خاصة بضبط الإجراءات الوقائية الهادفة للحد من التلوث الذي يمكن أن ينجم عن الأنشطة الملوثة القديمة والجديدة والتدابير لإزالة التلوث واستصلاح المواقع الملوثة.

تشكل التربة وباطن الأرض وكذلك المياه الجوفية نظامًا بيئيًا حيًا معقدًا ومتعدد الوظائف له أهمية بيئية واجتماعية واقتصادية قصوى باعتباره موردا غير متجدد ومحدود نظرًا لبطء تكوينه.

توفر التربة خدمات أساسية للحياة البشرية والحيوانية وبقاء النظم البيئية، حتى تتمكن الأجيال الحالية والمستقبلية من تلبية احتياجاتها.

يتعين على أي شخص معنوي أو طبيعي يستغل أو يشغل عقارًا أن يتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية وللتوقي من أي تدهور، ولا سيما من خلال إجراء مراقبة ذاتية

منتظمة لحالتها، على نفقته.

إن نتائج المراقبة الذاتية التي تهدف إلى تقصي مصادر التلوث المحتملة في الموقع تمكن المستغل من التصرف بسرعة من أجل الشروع في الأعمال التي تهدف إلى القضاء عليها، ويضمن أنها لا تشكل خطرًا على الصحة والبيئة وتجنيبها إجراءات إعادة الاستصلاح المكلفة.

يجب على كل أي شخص معنوي أو طبيعي يستغل أو يشغل عقار يتسبب في تلوث التربة وباطن الأرض أو المياه الجوفية أن يزيل التلوث بطريقة لا تحدث أي خطر أو مضر بالصحة والبيئة، على المدى القصير والطويل.

ينبغي تعزيز استعادة التربة والتربة الجوفية والمياه الكامنة قدر الإمكان لغاية الاستخدام المستدام لها.

تضبط بأمر شروط تطبيق هذا الباب.

القسم الأوّل: أحكام عامّة

الفصل 305:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة، بدعم من المصالح المختصة للوزارات المكلفة بالفلاحة والصناعة والطاقة والمناجم، وضع جرد رقمي وطني للتربة وباطن الأرض والمياه الجوفية التي يحتمل أن تكون ملوثة، والتي تمثل وضعية تلوث في جميع أنحاء التراب الوطني والذي يشكل قدر الإمكان الأساس لتنفيذ برامج التصرف وإعادة التأهيل بهدف الوقاية والتقليل من المخاطر على صحة الإنسان والبيئة.

يمكن إدراج موقع يحتمل أن يكون ملوثًا في قائمة الجرد الوطني بناءًا على التصريح الطوعي للشخص المسؤول عن الموقع، أو عند إحالة من النيابة العمومية على إثر شكوى من إزعاج حالي أو سابق تم إثباته أو بعد عمليات المراقبة تم إجراؤها وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

بناءًا على المؤشرات المدرجة في الجرد الوطني، تصنف الوزارة المكلفة بالبيئة المواقع على النحو التالي:

- المواقع التي لا تشكل خطرا على الصحة أو البيئة،
- المواقع الملوثة التي يتعين مراقبتها و/أو إعادة استصلاحها من أجل حماية الصحة والبيئة،
- المواقع التي يحتمل أن تكون ملوثة، والتي تشكل خطراً على الصحة والبيئة وتتطلب تشخيصاً معمق وتحاليل لتحديد تصنيفها اللاحق فيما بين المواقع الملوثة أو تلك الخالية من أي الخطر.

الفصل 306:

يراعي التصرف المتوازن والمستدام للتربة وباطن الأرض والمياه الجوفية المخاطر المرتبطة بالتصحر والانجراف وضرورة التكيف مع آثار التغيرات المناخية.

الفصل 307:

يجب أن يتم استعمال التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية بطريقة تضمن احترام المصالح الجماعية المرتبطة بالحفاظ عليها.

مع العلم أن هناك ثلاثة أنواع على الأقل من الاستخدامات: صناعية وتجارية وسكنية، كما يجب ممارسة حق الملكية دون الإضرار بالمصلحة العامة وخاصة بالتوازنات البيئية.

يجب أن يتم تخصيص التُربة وباطن الأرض لاستعمالات مطابقة لصبغتها.

كما يجب الحد من استعمال الفضاءات في استخدامات غير قابلة للاستعادة وأن يتم الإستعمال بشكل راشد قدر الإمكان.

الفصل 308:

تتم عملية استصلاح التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية عند أدنى مستوياتها الممكنة والمقبولة من التلوث ووفقًا للقيم القصوى التي تحددها التشريعات والتراتيب المعمول بها، وفقًا للاستعمال المحدد لكل موقع ووفقًا للحدود التكنولوجية المتاحة، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 309:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبعد موافقة الهيئة العليا للإنتقال الإيكولوجي، ضبط السياسة الوطنية للوقاية والحماية والتصرف الراشد للتربة وباطن الأرض والمياه الجوفية.

وتهدف هذه السياسة إلى الوقاية والحد من تلوث التربة وباطن الأرض وإلى التحكم في أشكال التلوث الموجود. كما تساهم في التصرف المتوازن والمستدام في التربة وباطن الأرض والمياه الجوفية وكذلك الوقاية من تلوث التربة ومعالجته من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى التخفيف من آثار عمليات التدهور، مع الأخذ بعين الاعتبار التأقلم الضروري مع آثار التغيرات المناخية.

الفصل 310:

تُضبطُ بقرار من الوزير المُكلّف بالبيئة بعد أخذ رأي كُل من الوزير المُكلّف بالفلاحة والصناعة والطاقة والمناجم والصحّة الإجراءات التالية:

- تدابير مقاومة الانجراف،
- تدابير مكافحة تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة بالمواد الكيماوية والأسمدة ومنتجات الصحة النباتية وغيرها من المواد المسموح باستخدامها،
- تدابير للوقاية من التلوث المنتشر الذي يؤثر على التربة وباطن الأرض والتدابير الفعلية لإصلاح لاستصلاح التربة وباطن التربة المتضررة.

كما يقترح الوزير المكلف بالبيئة إحداث مدخرات البيولوجية بمقتضى أمر حسب مختلف استعمالات التربة وباطن الأرض.

الفصل 311:

يخضع لرقابة المصالح المختصة وفقًا لأحكام الفصول من 70إلى 72 من هذه المجلة وللتراتيب الجاري بها العمل استعمال المواد الضارة والخطيرة التي، بسبب سميتها أو نشاطها الإشعاعي أو قوتها التدميرية المحتملة أو تركيزها في السلاسل البيولوجية، التي توجد أو يحتمل أن تؤدي إلى تدهور التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة وتشكل خطراً على الكائنات الحية والوسط الطبيعي أو البيئة، وخاصة عند استخدامها في الفلاحة.

الفصل 312:

تُمَارسُ أنشطة التنقيب والبحث واستغلال المناجم والمقاطع وحقول المحرُوقات من طرف:

- الدولة التونسيّة،

- الأشخاص الطبيعيّة أو المعنوية تونسية أو أجنبية الذين لديهم موارد ماليّة وقدرات فنيّة كافية للقيام بهذه الأنشطة في أفضل الظروف.

تخضعُ أنشطة التنقيب والبحث والاستغلال لترخيص مُسبّق من الوزير المُكلّف بالمناجم والمقاطع.

لا يمكن القيام بأعمال التنقيب وأنشطة البحث والاستغلال إلا برخصة صادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات والمناجم والمقاطع طبقا للإحكام المتعلقة بالمناجم والمقاطع ولأحكام مجلة المحروقات.

الفصل 313:

يتعيّنُ أنّ تتمُّ أشغال البحث والاستكشاف واستغلال الموارد المنجميّة والمقاطع وآبار المحروقات بطريقة تُراعَى فيها وجوبًا مبادئ التصرّف الإيكولوجي الرشيد والاعتبارات البيئية وتأثير التغيّرات المناخيّة حُقوق الأجيال القادمة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمبادئ العامة الواردة بهذه المجلة.

الفصل 314:

يخضع كل مشروع لتهيئة الأراضي وتخصيصها لأغراض فلاحية أو صناعية أو حضرية وكل مشروع بحثي أو استغلال مواد أولية من باطن الأرض للترخيص المسبق بموجب الشروط التي يحددها التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: العقوبات

الفصل 315:

يعاقب بخطية مالية تتراوح من آلف دينارا إلى خمسين ألف دينارا (500.000) دينار كل من يخالف أحكام الفصل 304 من هذه المجلة.

يعاقب بخطية مالية تتراوح من آلف دينارا إلى خمسين ألف دينارا (500.000) دينار كل من يخالف أحكام الفقرة الخامسة الفصل 304 من هذه المجلة.

بقطع النظر عن العقوبات الإدارية، يعاقب بخطية مالية تتراوح من خمسمائة (500) دينارا إلى خمسة آلاف (5.000) دينار وبالسجن من 16 يومًا إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الفصل 314 دون ترخيص دون أن يمنع ذلك من تسليط العقوبات الإدارية.

يمكن للقاضي الاستعجالي في حالة التأكد الإذن بتعليق النشاط المتسبب في تلوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة إلى أن تتم إزالته أو القيام بالأعمال الضرورية للتقليص من الملوثات والتوصل إلى الحدود المستهدفة.

يمكن للمحكمة أن تأذن أيضا بالإغلاق النهائي للمنشأة، إذا ثبت أن تجاوز الجدود القصوى للتلوث أمر لا يمكن تفاديه في حالة استئناف النشاط.

الباب السادس: التلّوث الكيميائي

الفصل 316:

يرتبط التلوث الكيميائي بوجود مواد ومخاليط كيميائية في البيئة تشكل مخاطر على صحة الإنسان وعلى بيئته.

القسم الأوّل: أحكام عامة

الفصل 317:

تطبيقا لاتفاقيتي روتردام واستكهولم، يجب أن يتم استيراد المواد الكيميائية وإنتاجها واستخدامها وتصنيعها بطريقة تمكن من تقليص الآثار الضارة الخطيرة المترتبة عنها على الصحة والبيئة إلى الحد الأدنى.

تضبط شروط تطبيق الفقرة السابقة بأمر.

الفصل 318:

تخضع لرقابة ومتابعة المصالح المختصة الراجعة بالنظر لكُلّ من الوزارات المُكلّفة بالبيئة والفلاحة والصحّة والمالية والصناعة والتجارة المواد الكيميائية الخطرة المشار إليها بالفصل 311 من هذه المجلة والتي بسبب سميتها أو قوتها التدميرية أو تركيزها في السلاسل البيولوجية، تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على الإنسان أو الوسط الطبيعي أو الحيوانات أو على النباتات أو على بيئتها عند إنتاجها أو تحويلها أو استيرادها على التراب الوطني أو إفراغها في الوسط طبقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة.

تضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والصحة الحدود القصوى للمواد الكيميائية الخطرة المستوردة بصورة قانونية والمعروضة في السوق الداخلية.

القسم الثاني: مبادئ التصّرف الرشيد في الموّاد الكيميائيّة

الفصل 319:

تُعدُّ الوزارة المُكلّفة بالبيئة بالتعاون والتشاور مع كُلّ من الوزارة المُكلّفة بالصحّة والفلاحة والتجارة والصناعة الاستراتيجية الوطنيّة للاستعمال والتصّرف الرشيد في الموّاد الكيميائية ترتكز على مبادئ الحيطة والوقاية والشفافية.

الفصل 320:

ينطبق مبدأ الحيطة عند استعمال موّاد أو منتجات كيميائية خاصّة في غياب دليل علمي مؤكد على أنّها لا تُمثّلُ تهديدا مُباشرا لصحّة أو البيئة في ضوء المعارف العلمية والفنية الحالية.

الفصل 321:

يتعيّن أنّ يكُونَ التصّرف في المخاطر المُرتبطة بالموّاد الكيميائية قائمًا على مبدأ الوقاية الذي يفترض هذا المبدأ تطبيق التدابير لاستباق كل ضرر يلحق بالممتلكات والصحة والبيئة.

الفصل 322:

يخضع لمبدأ الشفافية كل شخص معنوي أو طبيعي سواء عمومي أو خاص يستخدم مواد أو منتجات كيميائية في إطار أنشطته ويتعين عليه أن ينشر بانتظام المعلومات المتصلة بأنشطته وأن يرسلها إلى السلطات المختصة عند كل طلب منها، وخاصة إلى الأعوان المشار إليهم بالفصل 371 من هذه المجلة.

لكُلّ شخص الحقّ في الحصول على المعلومات بشأن المخاطر الكبرى التي يتعرض إليها عند استخدام أو مُعالجة أو تداول بعض الموّاد أو المنتجات الكيميائية الخطرة والتدابير الوقائية والعلاجية التي يمكن اعتمادها.

يتم ضبط تصنيف المُنتجات الكيميائيّة وعنونتها بمقتضى أمر.

الفصل 323:

يجب أن يحترم تصنيع المنتجات أو المواد الكيميائية أو المواد أو المبيدات الحيوية أو المواد في حالة الجسيمات النانوية وعرضها في الأسواق واستخدامها وكذلك عرض مخاليط هذه المنتجات أو المواد في السوق تدابير الحفاظ على الصحة وحماية البيئة من الآثار الضارة التي يمكن أن تخلفها بعض المنتجات أو مخاليط المنتجات والمواد الكيميائية.

الفصل 324:

يجب أن يعلم كلّ مصنّع أو مستورد لمنتج كيميائي، الخام أو موجود في خليط أو سلعة أو منتج أو جهاز، بتطوّر العلوم وبالآثار المحققة والمحتملة الناجمة عن الّتعرض للمواد الكيميائية على صحة الإنسان والبيئة.

يقوم مصنعو ومستوردو المنتجات الكيماوية الخام أو الموجودة في الخلطات أو الأصناف أو المنتجات أو المعدات، بإعلام السلطة الإدارية المختصة بكل معلومات جديدة عن الخصائص الخطرة لهذه المنتجات واستخداماتها، الناتجة إما عن التقدّم العلمي والتقني والمعرفي، أو من خلال ملاحظة آثار هذه المواد أو الإبلاغ عن وجود أخطار جديدة أو مخاطر جسيمة على الصحة أو البيئة.

الفصل 325:

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد و/أو الاتجار بالمنتجات الكيميائية التأكد من أن هذه المنتجات معبأة وموسومة بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة.

الفصل 326:

يجب على كلّ منتج أو مستخدم للمنتجات الكيميائية الخطرة اتخاذ التدابير للحد من المخاطر الناجمة عنها خاصة عندما يتم التحقق من صحتها العلمية لتقليل أو إزالة الآثار الضارة لمنتجاتها واستخداماتها غير السليمة.

كما يجب على الأشخاص المذكورين أعلاه تطوير تدابير الحد من المخاطر وذلك بصفة مستمرة لمنع الآثار الضارة للمواد الكيميائية على صحة الأطفال والحوامل والسكان في سن الإنجاب وكبار السن وبصفة عامة على كل فئة هشة بسبب سنها أو مقر عملها أو سكنها أو وضعيتها الإقتصادية.

الفصل 327:

يقع حجز المواد الكيميائية الضارة والخطرة المصنعة أو المستوردة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذه المجلة من طرف الوكلاء المؤهلين لمقاومة التحيّل، والوكلاء المحلفين المنتمين إلى أي إدارة أخرى

مختصة وخاصة المنصوص عليهم بالفصل 369 من هذه المجلة.

يجب تدمير هذه المواد أو إبطال مفعولها في أسرع وقت ممكن من قبل مصالح الإدارية المختصة كلّما تطلب الخطر ذلك، ويكون هذا على نفقة مرتكب المخالف.

وفي حالة وجود خطر على الصحة يمكن تسخير المؤسسات الصناعية لتقديم المساعدة التقنية قصد التخلص البيئي الرشيد من هذه المواد.

الفصل 328:

يُحجر استيراد المواد الكيميائية وصنعها ومسكها وبيعها وتوزيعها ولو مجانا والتي لم تصادق عليها اللّجنة المتخصصة لتقييم مخاطر المواد الكيميائية التابعة للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية على المنتجات.

الفصل 329:

على الدولة تحديد المواصفات الوطنية لاستيراد المعدات والتجهيزات المتعلقة بالمواد الكيميائية الضارة والخطرة وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الباب السابع: التلّوث البصري والسمعي والروائح المُزعجة

القسم الأوّل: التلّوث البصري

الفصل 330:

يمثل التلّوث البصري كُلّ إزعاج أو تدّهور أو ظاهرة تؤثر على المظهر الجمالي لمعلم طبيعي واصطناعي أو مشهد طبيعي.

الفصل 331:

للمُواطنات والمُواطنين الحقّ في المشاهد الحضريّة وشبه الحضريّة والريفيّة الخالية من التلّوث البصري والتي تستجيبُ لمتطلّبات الجماليّة المعمول بها.

الفصل 332:

بقطع النظر عن التشريع الجاري به العمل، يجب على جميع البناءات الحضرية أو الريفية أو الصناعية أو التجارية أن تحترم البيئة ذات المشاهد الطبيعية وان تحافظ على طابع معماري.

الفصل 333:

يخضع وضع اللوحات الإشهاريّة واللافتات الدالة على المُؤسّسات الخاصّة وغيرها من اللافتات البارزة إلى ترخيص مُسبّق مصحوب بشروط تحددها السلط المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: التلّوث السمعي

الفصل 334:

يعتبر تلّوثا سمعيّا كل ظاهرة صوتية تنتج إحساسًا سمعيًا مزعجًا أو مقلقا ولها آثار ضارة على الصحة.

الفصل 335:

للمُواطنين وللمُواطنات الحقّ في محيط سمعي مقبول لا يضر بصحّتهم.

الفصل 336:

تضبط مُستويات الصوت المسمُوح بها بحسب المناطق المعنيّة وأنظمة القياس ووسائل مُراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ راي الوزير المكلف بالصناعة والصحة.

تحرص السلط العمومية على نشر حدود الضجيج المسموح بها حسب الأنشطة وتعمل قدر الإمكان على إبعاد الأنشطة التي تولد مستويات ضجيج تتجاوز الحدود المقبولة عن أماكن الإقامة (السكن).

الفصل 337:

يتعين على كُلّ شخص تسّبب في إحداث ضوضاء من شأنها أن تُشكّل مصدر إزعاج مُفرط للمُتساكنين الأجوار أو تُلحق الضرر بصحّتهم أنّ يتّخذ جميع التدابير اللازمة لإزالة إزعاجاتها.

الفصل 338:

يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بمنبه صوتي مطابق لصنف معتمد من قبل المصالح المختصة كما يجب ألا تصدر ضجيجا من شأنه أن يسبب إزعاجا لمستخدمي الطريق والاجوار طبقا لأحكام مجلة الطُرقات ونصّوصها التطبيقيّة.

القسم الثالث: الروائح المزعجة

الفصل 339:

الروائح المزعجة هي كل مضار غير مألوفة للجوار ناتجة عن الرائحة التي من المحتمل أن تسبب إزعاجًا وتضر بالصحة والرفاهية.

الفصل 340:

للمُواطنين والمُواطنات الحقّ في الحماية من الروائح المزعجة التي تلحق الضرر بصحتهم ورفاهيتهم.

الفصل 341:

تّتخذ السُلط المُختصّة، ولا سيما تلك المُكلّفة بالمُؤسّسات المّرتبة أو بالشرطة البلديّة، التدابير اللازمة للحدّ من الازعاج المترتب عن كل نشاط تنبعث منه روائح كريهة للجوار.

القسم الرابع: العقوبات

الفصل 342:

يُعاقب بخطيّة تتراوح من خمسة مائة (500) دينارا إلى ألفي (2.000) دينارا كُلّ من يخالف أحكام الفصل 332 من المجلة المتعلقة بواجب احترام البيئة والمحافظة على الطابع المعماري.

الفصل 343:

يُعاقب بخطيّة تتراوح بين خمسة مائة دينار إلى ألفي دينار كُلّ من قام بوضع ملصقات إعلانية أو لافتات أو غيرها من العلامات الظاهرة المخالفة للفصل 332 من هذه المجلة.

الفصل 344:

بقطع النظر عن العقوبات الإدارية، يعاقب بخطية تتراوح من مائة (100) دينار إلى خمسمائة (500) دينار كل من يتعمد مخالفة أحكام الفصلين 335 و 337 المتعلقين باحترام الحدود القصوى المسموح بها وذلك بعد التنبيه عليه بصفة رسمية.

الباب الثامن: الإشعاعات والإشعاعات غير المؤينة والانبعاثات الضوئية والموجات الكهرومغناطيسية

القسم الأوّل: الإشعاعات والإشعاعات غير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية.

الفصل 345:

بقطع النظر عن الأحكام المُتعلّقة بالإشعاعات والأشعة المُؤينة وغير المُؤينة الجاري بها العمل وعملاً بمبدأ الحيطة، يجب أن يخضع تعرض العموم للإشعاعات والأشعة المُؤينة المُتأتية من الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة والموجات الكهرومغناطيسية إلى دراسة مخاطر خصوصية ومُسبّقة تهدف إلى التقليل لأدنى حد من الآثار الخطرة المُحتملة

كما يجب إخضاع المعدات التجهيزات التي تم تركيزها إلى تحليل السلامة وإلا وجب نقلها أو حذفها

الفصل 346:

تُضبطُ بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ راي الوزراء المكلفين بالصحة والصناعة والطاقة والجماعات المحلية الشروط الخصوصية وكيفيّة إعداد دراسة المخاطر الخاصّة بالمعدات وبالتجهيزات الجديدة أو المتواجدة والتي تنبعث منها إشعاعات أو موجات كهرومغناطيسية في الأماكن العامة أو المفتوحة للعموم، وكذلك في الأماكن الخاصة إذا تجاوز نطاق التغطية محيط دائرة الملكية الخاصة المنتصبة بها.

القسم الثاني: الإنبعاثات الضوئية

الفصل 347:

لغاية التوقي من حصول الاضطرابات التي قد يتعرض لها الأشخاص والبيئة بسبب الانبعاثات الضوئية وللحد من استهلاك الطاقة تضبطُ السُلط العمومية الحدود القصوى للتحكّم في الانبعاثات الضوئية فيما يتعلق بنوعية الإضاءة ودرجتها وموقع تركيزها كما يجوز لها أن تفرض تدابير للتخفيف من هذه الانبعاثات أو منعها.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناءا على رأي اراء الوزراء المكلفين بالصحة والصناعة والطاقة شروط تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل وتؤخذ في الاعتبار قوة الضوء ونوعية التنوير ومنطقة تركيزه.

القسم الثالث: العقوبات

الفصل 348:

يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات وبخطية مالية تتراوح من خمسة (5.000) ألاف دينار إلى خمسون ألف (50.000) دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يعرض العموم للإشعاع، للإشعاع المؤين الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية والموجات الكهرومغناطيسية دون تحليل مسبق لضررها واعتماد جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أي خطر على الصحة والبيئة، تحت إشراف السلط المختصة في هذا الشأن، وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تنطبق نفس العقوبات على كل من يضع معدات تصدر إشعاعات أو إشعاعات مؤينة دون القيام بتحليل بدراسة حول خطورتها.

العنوان السادس: تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الايكولوجي

الباب الأوّل: المبادئ العامّة للتمويل

الفصل 349:

وفقا للأهداف المنصوص عليها في هذه المجلة يجب النهوض بالاستثمار في المجالات المتعلقة بحماية البيئة بغاية الإسهام، خاصة، في تحقيق المقاصد التالية:

- التنمية مستدامة،
- التنمية المحلية المندمجة والمتوازنة،
- مقاومة التغيرات المناخية والتأقلم مع آثارها،

- تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري،
- الانتقال الايكولوجي والطاقي،
- تعزيز المسؤولية المجتمعية للمؤسسات،
- المسؤولية الموسعة للمنتج.

الفصل 350:

على معنى هذه المجلة تعرف مصطلحات "الاستثمار" و "المستثمر" و "الشركة " وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 351:

يسند كل امتياز مالي أو غير مالي في القطاعات المؤهلة للتمتع بالمساعدة في تمويل أنشطة حماية البيئة شرط تحقيق هدف بيئي بناء على قواعد وشروط وطرق يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 352:

بناء على الاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة أو في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يدمج الفاعلون الاقتصاديون تمشي المسؤولية المجتمعية للمؤسسات والمسؤولة الموسعة للمنتج في وفي جميع مراحل مشاريعهم.

الباب الثاني: القطاعات المُؤهلة للتمويل

الفصل 353:

وفقا للتشريع والتراتيب الضريبية الجاري بها العمل، تؤهل للحصول على التمويل أنشطة حماية البيئة المشمولة ضمن القطاعات التالية:

- إزالة التلوث،
- الجمع والفرز والنقل والمعالجة والتثمين والتصرف في النفايات المنزلية والمشابهة،
- جمع وفرز ونقل ومعالجة وتثمين والتصرف في النفايات غير المنزلية والمشابهة،
- رسكلة المواد بكافة أنواعها بهدف إعادة إدخالها في السوق،
- الانتقال الطاقي والطاقات المتجددة،
- حماية التراث التاريخي والثقافي والطبيعي المصنف،
- السياحة المستدامة،
- الفلاحة البيولوجية،
- المحافظة على الموارد الطبيعية وعلى المشاهد،
- مقاومة تلوث الهواء والتغيرات المناخية،
- مقاومة التلوث السمعي.

الباب الثالث: المُنتفعين بالتمويل

الفصل 354:

ينتفع بتمويل الاستثمار في أنشطة حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل كل من:

- البلديات والمنشئات العمومية المحلية وهياكل التعاون بين الجماعات المحلية او الجهوية،
- الهياكل التي تمارس أنشطة متعلقة بحماية البيئة،
- المنشآت العمومية،
- مالكي أو مستغلي الممتلكات المصنفة أو ذات القيمة التاريخية،
- المستثمرين الذين يستثمرون على معنى التشريع المتعلق بالاستثمار.

الباب الرابع: آليات التمويل

الفصل 355:

تتحصل الشركات التي تستثمر في أنشطة حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل على الامتيازات المالية وغير المالية المنصوص عليها بناء على عقود برامج خاصة بكل قطاع.

تتم المصادقة على عقود البرنامج النموذجية الخاصة بكل قطاع من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو السلطة المفوضة لهذا الغرض وبعد استشارة وزير المالية أو السلطة المفوضة لهذا الغرض.

يتم إبرام عقد البرنامج من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو السلطة المفوضة لهذا الغرض.

الفصل 356:

طبقا للقانون الأساسي للميزانية يحدث بمقتضى قانون المالية صندوق خاص يسمى "صندوق الانتقال الايكولوجي. ويتولى رئيس(ة) الحكومة الإذن بدفع المصاريف لهذا الصندوق.

العنوان السابع: المسؤولية

الباب الأوّل: المسؤولية المدنية

الفصل 357:

يتم جبر الأضرار اللاّحقة بالممتلكات والأشخاص والناتج عن نشاط ملوِّث أو تدهور لعناصر من الحياة الحيوانية والنباتية الخاضعة للملكية الخاصة على أساس المبادئ العامة للمسؤولية المدنية.

الفصل 358:

يتم الجبر بعنوان الضرر الايكولوجي عن الأضرار التي يلحقها كل شخص بديمومة الخدمات البيئية الجماعية المسداة من قبل طرف المنظومات الإيكولوجية أو التي تمنع تعافيها.

يمثل الضرر البيئي الايكولوجي اعتداء على عناصر البيئة أو وظائف المنظومات الإيكولوجية أو المنافع المشتركة للخدمات البيئية من شأنه أن يحور واحدة أو أكثر من هذه العناصر أو الوظائف أو المنافع.

الفصل 359:

يمكن لكل شخص مادي أو معنوي له الصفة والمصلحة في القيام رفع دعوى في جبر الضرر الايكولوجي.

تسقط هذه الدعوى بمرور عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي يتولى الشخص المادي أو المعنوي الذي له الصفة والمصلحة في القيام الإعلان عن علمه بالضرر المذكور بكل وسيلة تواصل يحتج بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 360:

عند تقدير الأدلة لإثبات علاقة سببية بين حدث أو واقعة أو نشاط منتظم حتى لو كان مرخصا فيه وضرر ايكولوجي أو لإثباتها أثناء ممارسة نشاط خطير بين هذا النشاط والضرر، يولي القاضي الاعتبار الواجب للمخاطر المتزايدة الملازمة لتلك الأحداث أو الوقائع أو الأنشطة.

الفصل 361:

يتم جبر الضرر الايكولوجي عينا بالدرجة الأولى، مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 362:

إذا ساهم عدة أشخاص في إحداث ضرر ايكولوجي، فإنهم يتحملون المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.

الفصل 363:

يمكن في حالة التأكد القصوى للوزير المكلّف بالبيئة ولكلّ وزير آخر مكلّف بتطبيق أحكام هذه المجلّة بأي صفة كانت أن يأمر بأخذ جميع التدابير اللازمة أو عند الاقتضاء إنجاز الأشغال المستوجبة للحد من تزايد الأضرار اللاّحقة بديمومة الخدمات البيئية الجماعية المسداة من قبل المنظومات الإيكولوجية على أن يتم القيام ضد المسؤولين عن طريق الدعوى الفرعية.

الفصل 364:

يتعّين على مستغلي أو مالكي المؤسسات التي تشكل أنشطتها حتى وإن كانت مرخص فيها مخاطر ذات أهمية على توازن الأوساط والمنظومات الايكولوجية وعلى ديمومة الخدمات البيئية الجماعية تقديم ضمان بنكي بيئي صادر عن مؤسسة مالية مصادق عليها طبقا للأحكام بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتضبط بأمر قائمة المؤسسات والأنشطة الخاضعة لواجب تكوين ضمان بنكي بيئي وكذلك الإجراءات والمبالغ ذات العلاقة.

الفصل 365:

تبرم الدولة اتفاقية مع شركات التأمين لتمويل صندوق ضمان لتغطية الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للأشخاص الخاضعين لواجب التأمين في إطار كل نشاط يندرج في نطاق تطبيق هذه المجلة.

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية

الفصل 366:

بصرف النظر عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المخاطر، يتعين على كل شخص عمومي جبر الضرر الإيكولوجي الذي تسبب فيه.

الفصل 367:

يتم جبر الضرر الايكولوجي وفقًا لأحكام الفصل 361 من هذه المجلة.

الفصل 368:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي له الصفة والمصلحة للقيام رفع دعوى أمام القاضي الإداري في التعويض عن الضرر الايكولوجي.

الباب الثالث: المسؤولية الجزائية

القسم الأوّل: معاينة المخالفات البيئية وتتبعها

الفصل 369:

يؤهل لتتبع المخالفات ومعاينتها:

- مأموري وأعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- الأعوان المحلفين لوزارة الداخلية وللوزارات المكلفة بالبيئة والفلاحة والصحة والجماعات المحلية والنقل والصناعة والطاقة والمناجم وأملاك الدولة والتجهيز والمالية،

بالإضافة إلى الأعوان المذكورين أعلاه، يؤهل لتتبع المخالفات في المادة البيئية ومعاينتها:

1. قادة الوحدات البحرية وضباط البحرية الوطنية وضباط الخدمة الوطنية للمراقبة الساحلية،
2. ضباط البحرية التجارية وضباط الموانئ التجارية،
3. ضباط الحرس الوطني البحري،
4. الأعوان المحلفين الخاضعين لسلطة الجماعات المحلية او الجهوية.

الفصل 370:

في إطار ممارسة مهامهم يرخص للأعوان المذكورين بالفصل السابق ما يلي:

- الدخول للمحلات ذات الصبغة المهنية أثناء ساعات العمل،
- تفقد العربات المعدة لنقل البضائع قصد أخذ العيّنات المناسبة والإذن بإجراء التحاليل والاختبارات اللازمة على نفقة المخالفين،
- -لقيام بجميع المعاينات اللاّزمة والحصول عند أول طلب على جميع الوثائق والمستندات والسّجلات التي تمكّنهم من إجراء الأبحاث والمعاينات والحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه،

- حجز الوثائق اللازمة لإثبات الوقائع من بين تلك المذكورة في المطّة السابقة مقابل وصل استلام،

- رفع أربع عينات متطابقة على الأقل ترسل منها اثنتان إلى المخابر المختصة ويتم الإحتفاظ بإثنتين منهما كمرجع لاختبارات أخرى محتملة.

- القيام بزيارات لمحلات السكنى طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية وبإذن مسبق من وكيل الجمهورية.

ويمكن للأعوان والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه الاستعانة عند الحاجة بأعوان الشرطة والحرس الوطني والديوانة.

الفصل 371:

يتم حجز الأدوات والأجهزة التي استعملت أو أعدت لارتكاب المخالفة من قبل الأعوان المؤهلين المشار إليهم بالفصل 369 من هذه المجلة.

يودع المحجوز في مكان تعينه السلطات المختصة مع مراعاة مكان ارتكاب المخالفة وطبيعة الأشياء المحجوزة والمنشآت المخصصة لها. وتقرر المحكمة مآل المحجوز.

الفصل 372:

تعاين المخالفات المنصوص عليها في هذه المجلة بمحاضر وتكون ذات حجية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 373:

تحرر محاضر المخالفات لأحكام هذه المجلة من قبل الأعوان المذكورين بالفصل 369 من هذه المجلة الذين يعاينون بأنفسهم ومباشرة الوقائع المكونة للجريمة أو لنتائجها بعد الإدلاء بهويتهم والاستظهار ببطاقتهم المهنية.

ترسل نسخة من المحاضر إلى المخالف بواسطة رسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 374:

يجب أن تتضمن المحاضر التنصيصات الوجوبية التالية:

1. تاريخ وساعة ومكان المحضر،
2. صنف ومكان المخالفة المرتكبة،
3. اسم أو (أسماء) مرتكب المخالفة ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي واسم أو (أسماء) ممثله القانوني ولقبه إذا كان المخالف شخصا معنويا،
4. إجراءات الحجز مع تحديد المواد والأدوات والأشياء المحجوزة وكذلك غياب أو حضور محامي مكلف بمساعدة المخالف بطلب منه،
5. معاينة المخافة،
6. إمضاء المخالف أو ممثله القانوني أو الإشارة إلى الامتناع عن الإمضاء أو التنصيص على غيابهما،
7. ختم الإدارة التي يرجع إليها بالنظر الأعوان محررو المحاضر وأسمائهم وصفاتهم وإمضاءاتهم.

الفصل 375:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه المجلة والقوانين الخاصة الأخرى وبغض النظر عن المصالح الإدارية التي يرجع إليها الأعوان الذين حرروا المحاضر، تحال المحاضر في غضون ثلاثة أيام من تاريخ معاينة الوقائع أو الحجز إلى السلطة الإدارية الراجعين لها بالنظر التي تتولى إحالتها مصحوبة برأيها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المحاضر.

بقطع النّظر عمّا سبق، تُحال المحاضر التي يحررها أعوان الضابطة العدلية وأعوان الغابات مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا خلال عشرة أيام من تاريخ المعاينة

تُعفى المحاضر المحررة على الوجه الأكمل من الطابع الجبائي ومعلوم التسجيل وتكون ذات حجية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 376:

لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وكذلك للمحكمة المتعهدة، ما لم يصدر حكما باتا، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف أو الإدارة بخصوص الجرائم البيئية التي تتعلق بالجنح غير القصدية أو المخالفات.

تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة كامل مدة استكمال إجراءات الصلح وخلال الفترة المحددة لتنفيذها.

يتم إبرام الصلح على أساس معايير وجدول لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

يصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعهدة على الصلح المبرم كتابة بين المصالح الإدارية المختصة والمخالف.

ويترتب على تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

ولا يعفي الصلح بمجرد إبرامه المخالف من تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ولا من مسؤوليته عن كل ضرر لحق أو من شأنه أن يلحق بالغير جراء الفعل الذي اقترفه.

باستثناء أحكام قانونية خصوصية مخالفة وطبقا للقانون الأساسي للميزانية، تودع مبالغ الصلح المبرم وفق أحكام هذه المجلة بحساب خاص في الخزينة في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة إدارية وتقسم بالتساوي بين الأعوان المراقبين الذين حرروا المحاضر وتولوا إحالتها إلى النيابة العمومية خلال السنة الإدارية السابقة وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 377:

لا يمكن إبرام الصلح في الحالات التالية:

- في الجنايات والجنح القصدية،
- إذا انتفع المخالف بإجراء صلح بشأن مخالفة لأحكام هذه المجلة خلال السنتين السابقتين لتاريخ تحرير آخر محضر مخالفة،
- إذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة لأحكام هذه المجلة خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور آخر حكم ضده وذلك مع استثناء-أحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية،
- إذا منع الصلح بصفة صريحة بالأحكام ذات الصلة من هذه المجلة أو كل قانون بيئي خاص آخر جاري به العمل.

القسم الثاني: التجريم والعقوبات البيئية

الفصل 378:

تصنف الجرائم البيئية إلى جنايات وجنح ومخالفات طبقا للمجلة الجزائية.

إذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة بموجب أحكام هذه المجلة خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور حكم نهائي ضده، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفصول ذات الصلة من هذه المجلة، مع استثناء أحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية.

الفصل 379:

يمكن لكل مخالفة لأحكام هذه المجلة تم عقابها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات و/أو بخطية تصل إلى خمسين ألف (50.000.000) دينارا أن تؤدي، بعد موافقة المخالف، إلى تصريح المحكمة المختصة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة دون أجر بدلا عن السجن لمدة لا تتجاوز ساعتين عن كل يوم سجن وفي المجموع 300 ساعة. مع استثناء أحكام الفصل 15 مكرر (جديد) من المجلة الجزائية.

تنفذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة المحكوم بها وفقا للفقرة السابقة بهيكل عمومي وتحت إشراف النيابة العمومية، وفقا لقرار المحكمة.

الفصل 380:

طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 14 الفقرتين 5 و 6 منه، يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من:

- يعتدي على الأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.
- يتعمد فتح منافذ تصريف السيول للسدود أو يلقي بمواد كيماوية أو بيولوجية سامة في هذه السدود أو في المنشآت المائية بهدف إلحاق الضرر بالسكان.

تنطبق على هذه الجرائم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 381:

يمكن تحميل الأشخاص المعنويين مسؤوليتهم بشكل مستقل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونهم.

عندما يكون مرتكب المخالفة لأحكام هذه المجلة أو لكل أحكام أخرى جاري بها العمل تهدف إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها الطبيعية أو الاصطناعية شخصًا معنويًا، فإنه يمكن التصريح من قبل المحكمة المختصة بمضاعفة العقوبات المالية المنطبقة على الاشخاص الطبيعيين مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس مرات.

الفصل 382:

استثناءً من الفصل 5 من المجلة الجزائية، يمكن تسليط العقوبات التكميلية التالية ضد الأشخاص المعنويين إما معا أو على حدة:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليها على نفقة الشخص المعنوي،
- المنع المؤقت أو الدائم من التوصل الولوج إلى التمويل العمومي،
- الإقصاء المؤقت أو الدائم من المشاركة في طلبات العروض العمومية،
- التعليق المؤقت للترخيص في ممارسة الأنشطة المرخص فيها والتي ساهمت ممارستها ولو بشكل غير مباشر في ارتكاب الجريمة،
- مصادرة الحيوان أو الحيوانات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي ارتكبت ضده أو/ ضدها الجريمة،
- المنع المؤقت أو النهائي من حيازة حيوان أو أكثر،
- نشر أو تعليق كامل القرار المصرح به أو مقتطفًا منه أو توزيعه، إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بكل وسيلة تواصل إلكتروني مع العموم، وذلك على نفقة المخالف.

الفصل 383:

يجوز للمحكمة المختصة في حالة تتبع أو إدانة شخص طبيعي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول ذات الصلة من هذه المجلة الإذن بما يلي:

- ايقاف النشاط الذي تسبب في الضرر إلى حين وضع التجهيزات أو القيام بالإصلاحات اللازمة لوضع حد للتلوث.
- نشر أو تعليق كامل القرار المصرح به أو مقتطفًا منه أو توزيعه إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة تواصل إلكترونية مع العموم وذلك على نفقة المخالف.

الفصل 384:

يعاقب بالسجن من 16 يوم إلى 3 أشهر و/أو بخطية تتراوح من 000 5 دينار إلى 000 10 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يعيق عمليات رقابة تطبيق أحكام هذه المجلة بـــ:

- منع الأعوان المشار إليهم بالفصل 369 من هذه المجلة من القيام بمهامهم بأي شكل من الأشكال،
- منع هؤلاء الأعوان من الولوج إلى مؤسسات البحث أو التعليم أو الإنتاج أو التصنيع أو التخزين أو البيع أو التوزيع،
- رفض تسليم الأعوان المذكورين كل وثيقة محاسبية أو فنية أو تجارية ضرورية لإجراء الرقابة،
- رفض تقديم المراسلة الإشهارية أو الأدلّة المطلوبة من الشخص المكلف بالإشهار إلى الأعوان المختصين،
- التخلّص بدون ترخيص من منتوج تم حجزه من قبل الأعوان المذكورين أعلاه أو رفض استعمال المنتوج وفقا للاستعمال المسموح به.

الفصل 385:

ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الأحكام بالإدانة الصادرة بمقتضى أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، باستثناء جريمة الإرهاب الإيكولوجي.

الفصل 386:

تعتبر من ظروف التشديد:

- الضرر الإيكولوجي الذي تسبب في وفاة شخص أو إصابته بجروح خطيرة أو في تحطيم لا رجعة فيه لنظام إيكولوجي،
- المخالفات المماثلة التي سبق للمخالف ارتكابها،
- عدم استنجاد لجوء المخالف ب لمصالح التفقد أو الأمن،
- عرقلة المخالف عمليات الرقابة أو التفقد.

الفصل 387:

يمكن أن تعتبر من ظروف التخفيف الوقائع التالية:

- إعادة الوسط الطبيعي المتضرر لحالته الأصلية من قبل المخالف،
- مد المخالف الإدارة أو العدالة بمعلومات تساعد على تحديد هوية مخالفين آخرين.

الفصل 388:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المجلة بقطع النظر عن جميع التتبعات المدنية والإدارية، طبقا لأحكام هذه المجلّة والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 389:

يمكن للجمعيّات والمنظمات المحدثة وفقًا للتشريع الجاري به العمل القيام بالحق الشخصي للدفاع عن كل إضرار بالبيئة يتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر بالأغراض المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

العنوان الثامن: أحكام إنتقالية وختامية

الفصل 390:

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وخاصة:

- الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل،
- الفصلين 2 و 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط،
- الفصلين 25 و 28 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،
- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها،
- القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جويلية 2007 المتعلق بنوعية الهواء.

تبقى هذه الأحكام ونصوصها التطبيقية سارية المفعول إلى حين دخول هذه المجلة حيز النفاذ.

الفصل 391:

تبقى الأوامر والقرارات النافذة في تاريخ صدور هذه المجلة والمتعلقة بمسائل مماثلة التي تنظمها هذه المجلة سارية المفعول إلى حين استبدالها بالنصوص التطبيقية لهذه المجلة.

الفصل 392:

تبقى النصوص المتعلقة بالهياكل القائمة في تاريخ صدور هذه المجلة والمنصوص عليها بالفصل 38

سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها وتعويضها بأحكام جديدة يتم إدراجها في هذه المجلة بمجرد اعتمادها.

الفصل 393:

إلى حين صدور القرار المنصوص عليه في الفصل 65 من هذه المجلة، تواصل مكاتب الدراسات ممارسة أنشطتها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 394:

يتعين على كل مؤسسة يتم تشغيلها في تاريخ صدور هذه المجلة دون دراسة آثار مسبقة وتفرز انبعاثات أو عناصر أخرى ملوثة في الهواء أو الماء أو البحر أو التربة أو أديم الأرض أن تتقدم إلى الهيكل المكلف بالنظر في دراسات الآثار البيئية والاجتماعية المسبقة بخطة للتأهيل البيئي لمنشآتها وفق أنموذج يوضع للغرض من قبل المختصة للوزارة المكلفة بالبيئة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

تتم الرقابة البيئية على هذه المؤسسات طبقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من هذه المجلة. وفي حالة معاينة عدم وجود تأهيل فعلي خلال ستة وثلاثون(36) شهر من تاريخ مصادقة الهيكل المكلف بالنظر في دراسات الآثار مسبقة، يعلن الوزير المكلفة بالبيئة التوقيف المؤقت لأنشطتها إلى حين إنجاز تأهيلها البيئي.

وفي صورة استحالة التأهيل البيئي، يعلن الوزير المكلف بالبيئة التوقيف النهائي لأنشطتها ويتولى مستغل المؤسسة على نفقته إعادة الوسط المتضرر من أنشطته إلى الحالة التي كلن عليها.

الفصل 395:

تصدر الأوامر المنصوص عليها بالمجلة في غضون فترة زمنية معقولة منذ تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

تصدر هذه المجلة بقانون أساسي ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون للدولة.

المحتويات

14 أحكام مشتركة:العنوان الأول

الباب الأول: أحكام عامة 14
الفصل الأول 14
الفصل 2 14
الفصل 3 15

المبادئ الأساسية:الباب الثاني 15
الفصل 4 15
الفصل 5 16
الفصل 6 16
الحقوق والواجبات البيئية القسم الأول: 16
الفصل 7 16
الفصل 8 16
الفصل 9 16
الفصل 10 16
الفصل 11 17
القسم الثاني: مبدأ التنمية المستدامة 17
الفصل 12 17
الفصل 13 17
الفصل 14 17
القسم الثالث: مبادئ الإنصاف بين الأجيال والانتقال العادل والعدالة المناخية 17
الفصل 15 17
القسم الرابع: مبدأ عدم التراجع والتقدم 18
الفصل 16 18
الفصل 17 18
القسم الخامس: الحق في المعلومة والتربية البيئية 18
الفصل 18 18
الفصل 19 18
القسم السادس: مبدأ المشاركة 19
الفصل 20 19
الفصل 21 19
الفصل 22 19
الفصل 23 19
القسم السابع: مبدأ الوقاية 19
الفصل 24 19
القسم الثامن: مبدأ الحيطة 20
الفصل 25 20

الفصل 26 20
الفصل 27 20
العهدة على الملوث القسم التاسع: مبدأ 20
الفصل 28 20
القسم العاشر: مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية 20
الفصل 29 20
القسم الحادي عشر: الحق في الاحتكام للقضاء في المجال البيئي 21
الفصل 30 21
الفصل 31 21
القسم الثاني عشر: مبدأ بذل العناية الواجبة 21
الفصل 32 21

21 الحوكمة البيئية:العنوان الثاني

الفصل 33 21

المؤسسات العمومية البيئية:الباب الأول 21
الفصل 34 21
الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي:القسم الأول 22
الفصل 35 22
الفصل 36 22
الفصل 37 23
القسم الثاني: الوكالات البيئية 23
الفصل 38 23
القسم الثالث: هيئات التنسيق الوطنية 24
الفصل 39 24

الباب الثاني: التخطيط البيئي 24
الفصل 40 24
القسم الأول: المخطط الوطني لحماية البيئة 24
الفصل 41 24
الفصل 42 25
الفصل 43 25
الفصل 44 25
الفصل 45 25
القسم الثاني: المخططات الجهوية والمحلية لحماية البيئة 25
الفصل 46 25
الفصل 47 26
الفصل 48 26
الفصل 49 26
الفصل 50 26

الباب الثالث: الرصد والتقييم والرقابة والمتابعة 26
القسم الأول: الرصد 26
الفصل 51 26
الفصل 52 27
الفصل 53 27
الفصل 54 27

القسم الثاني: التقييم البيئي 27
الفصل 55 27
التقييم البيئي الاستراتيجي:الفقرة الأولى 28
الفصل 56 28
الفصل 57 28
والاجتماعية الفقرة الثانية: دراسة الآثار البيئية 28
الفصل 58 28
الفصل 59 29
الفصل 60 29
الفصل 61 29
الفصل 62 30
الفصل 63 30
الفقرة الثالثة: دراسة المخاطر البيئية 30
الفصل 64 30
الفصل 65 30
الفصل 66 31
الفصل 67 31
الفصل 68 31
الفصل 69 31
القسم الثالث: الرقابة والمتابعة 32
الفقرة الأولى: الرقابة البيئية 32
الفصل 70 32
الفصل 71 32
الفصل 72 32
الفقرة الثانية: متابعة الوضع البيئي والمؤشرات البيئية 32
الفصل 73 32
الفصل 74 32
الفقرة الثالثة: التشخيص البيئي الإجباري والدوري 33
الفصل 75 33
الفصل 76 33
الفصل 77 33
الفصل 78 33
الفصل 79 33
القسم الرابع: العقوبات 33
الفصل 80 33

العنوان الثالث: حماية المنظومات الإيكولوجية 34

الفصل 81 34
الفصل 82 34
الفصل 83 34
الفصل 84 34
الفصل 85 34

الباب الأول: النظام المشترك للحماية 34
الفصل 86 34
الفصل 87 35

الفصل 88 35

الباب الثاني: الأنظمة الخاصة للحماية 35

القسم الأول: الحماية المعززة 35

الفصل 89 35

الفصل 90 35

الفصل 91 36

الفصل 92 36

الفصل 93 37

الفصل 94 37

الفصل 95 37

الفصل 96 37

القسم الثاني: الحماية البسيطة 38

الفصل 97 38

الفصل 98 38

الباب الثالث:الحفاظ على الموارد البيولوجية 38

القسم الأول:التنوع البيولوجي 38

الفصل 99 38

الفصل 100 38

الفصل 101 38

الفصل 102 38

الفصل 103 38

الفصل 104 39

الفصل 105 39

الفصل 106 39

الفصل 107 39

الفصل 108 39

الفصل 109 40

الفصل 110 40

الفصل 111 40

الفصل 112 40

الفصل 113 40

القسم الثاني:الموارد الجينية 40

الفصل 114 40

الفصل 115 40

الفصل 116 40

الفصل 117 41

الفصل 118 41

الفصل 119 41

القسم الثالث:السلامة الإحيائية 41

الفصل 120 41

الفصل 121 41

الفصل 122 42

الفصل 123 42

الفصل 124 42

الفصل 125 42

الفصل 126 42

الفصل 127 42
الفصل 128 42
الفصل 129 42
الفصل 130 42
القسم الرابع: في العقوبات 43
الفصل 131 43
الفصل 132 43
الفصل 133 43
الفصل 134 43
الفصل 135 43
الفصل 136 43
الفصل 137 43
الفصل 138 44
الفصل 139 44
الفصل 140 44
الفصل 141 44
الفصل 142 44

العنوان الرابع: مجابهة تأثيرات التغيرات المناخية 45

الفصل 143 45

الباب الأول: مبادئ مجابهة التغيرات المناخية 46

الفصل 144 46
الفصل 145 47
الفصل 146 47
الفصل 147 47
الفصل 148 48
الفصل 149 48
الفصل 150 48
الفصل 151 49

الباب الثاني: آليات مجابهة التغيرات المناخية 49

الفصل 152 49
الفصل 153 49
الفصل 154 50
الفصل 155 50
الفصل 156 50
الفصل 157 51
الفصل 158 51
الفصل 159 51

مقاومة التلوث والإزعاجات:العنوان الخامس 52

الفصل 160 52
الفصل 161 52
الفصل 162 52

المؤسسات المصنفة:الباب الأول 53
الفصل 163 53
الفصل 164 53
الفصل 165 53
أحكام عامة القسم الأول: 53
الفصل 166 53
الفصل 167 54
الفصل 168 54
الفصل 169 54
الفصل 170 54
الفصل 171 55
الفصل 172 55
الفصل 173 55
الفصل 174 55
الفصل 175 55
الفصل 176 55
الفصل 177 56
الفصل 178 56
مراقبة المؤسسات المصنفة:القسم الثاني 56
الفصل 179 56
الفصل 180 56
الفصل 181 57
الفصل 182 57
الفصل 183 57
الفصل 184 57
الجوانب المالية لسلطة ضبط المؤسسات المصنفة القسم الثالث: 57
الفصل 185 57
الفصل 186 58
الفصل 187 58
الفصل 188 58
الفصل 189 58
الفصل 190 59
الفصل 191 59
الفصل 192 59
الفصل 193 59
العقوبات:القسم الرابع 60
الفصل 194 60
الفصل 195 60
الفصل 196 60
الفصل 197 60
الفصل 198 60

الباب الثاني: النفايات 61
الفصل 199 61
القسم الأول: أحكام عامة 61
الفصل 200 61
الفصل 201 61

الفصل 202 61
الفصل 203 61
الفصل 204 61
الفصل 205 62
الفصل 206 62
الفصل 207 62
الفصل 208 62
الفصل 209 64
القسم الثاني: مبادئ التصرف الدائري والمندمج والمستدام للنفايات 65
الفصل 210 65
الفصل 211 66
الفصل 212 66
القسم الثالث: النفايات الخطرة 66
الفصل 213 66
الفصل 214 67
الفصل 215 67
الفصل 216 67
الفصل 217 67
الفصل 218 67
الفصل 219 68
الفصل 220 68
الفصل 221 68
القسم الرابع: النفايات غير الخطرة 68
الفصل 222 68
الفصل 223 68
الفصل 224 69
الفصل 225 69
الفصل 226 69
الفصل 227 69
القسم الخامس: نفايات اللف والتغليف 69
الفصل 228 69
الفصل 229 69
الفصل 230 70
الفصل 231 70
الفصل 232 70
القسم السادس: المسؤولية الموسعة للمنتج 70
الفصل 233 70
الفصل 234 71
الفصل 235 71
الفصل 236 71
الفصل 237 71
الفصل 238 71
الفصل 239 72
القسم السابع: الفرز الانتقائي من المصدر 72
الفصل 240 72
الفصل 241 72
الفصل 242 72

الفصل 243 72
الفصل 244 72
الفصل 245 72
الفصل 246 73
الفصل 247 73
الفصل 248 73
القسم الثامن: وحدات التصرف في النفايات 73
الفصل 249 73
الفصل 250 73
الفصل 251 74
الفصل 252 74
الفصل 253 74
الفصل 254 74
الفصل 255 74
الفصل 256 75
الفصل 257 75
الفصل 258 75
الفصل 259 75
القسم التاسع: الواجبات المحمولة على مستغلي وحدات التصرف في النفايات 76
الفصل 260 76
الفصل 261 76
القسم العاشر: تصدير وتوريد وعبور النفايات 77
الفصل 262 77
الفصل 263 77
الفصل 264 77
الفصل 265 77
الفصل 266 77
الفصل 267 78
القسم الحادي عشر: العقوبات 78
الفصل 268 78
الفصل 269 78
الفصل 270 78
الفصل 271 79
الفصل 272 79
الفصل 273 79

الباب الثالث: التلّوث المائي 80
القسم الأول: أحكام عامة 80
الفصل 274 80
الفصل 275 80
الفصل 276 80
الفصل 277 81
الفصل 278 81
القسم الثاني: التلّوث البحري والساحلي 81
الفصل 279 81
الفصل 280 81
الفصل 281 82

الفصل 282 82
القسم الثالث: في العقوبات 83
الفصل 283 83
الفصل 284 83
الفصل 285 83
الفصل 286 83

الباب الرابع: التلّوث الهوائي 84
القسم الأول: أحكام عامة 84
الفصل 287 84
الفصل 288 84
الفصل 289 84
الفصل 290 84
القسم الثاني: منع الانبعاثات الملوثة في الهواء 84
الفصل 291 84
الفصل 292 85
الفصل 293 85
الفصل 294 85
الفصل 295 85
الفصل 296 85
القسم الثالث: تدابير حماية نوعية الهواء 85
الفصل 297 85
الفصل 298 86
الفصل 299 86
الفصل 300 86
القسم الرابع: العقوبات والصلح 86
الفصل 301: 86
الفصل 302: 86
الفصل 303 87

الباب الخامس: في تلّوث التربة وباطن الأرض والمياه الكامنة 87
الفصل 304 87
القسم الأوّل: أحكام عامّة 88
الفصل 305 88
الفصل 306 88
الفصل 307 88
الفصل 308 89
الفصل 309 89
الفصل 310 89
الفصل 311 89
الفصل 312 89
الفصل 313 90
الفصل 314 90
القسم الثاني: العقوبات 90
الفصل 315 90

الباب السادس: التلّوث الكيميائي 91

الفصل 316 91
القسم الأوّل: أحكام عامة 91
الفصل 317 91
الفصل 318 91
القسم الثاني: مبادئ التصّرف الرشيد في الموّاد الكيميائيّة 91
الفصل 319 91
الفصل 320 91
الفصل 321 91
الفصل 322 92
الفصل 323 92
الفصل 324 92
الفصل 325 92
الفصل 327 92
الفصل 328 93
الفصل 329 93

الباب السابع: التلّوث البصري والسمعي والروائح المُزعجة 93
القسم الأوّل: التلّوث البصري 93
الفصل 330 93
الفصل 331 93
الفصل 332 93
الفصل 333 93
القسم الثاني: التلّوث السمعي 94
الفصل 334 94
الفصل 335 94
الفصل 336 94
الفصل 337 94
الفصل 338 94
القسم الثالث: الروائح المزعجة 94
الفصل 339 94
الفصل 340 94
الفصل 341 94
القسم الرابع: العقوبات 95
الفصل 342 95
الفصل 343 95
الفصل 344 95

الباب الثامن: الإشعاعات والإشعاعات غير المؤينة والانبعاثات الضوئية والموجات الكهرومغناطيسية 95
القسم الأوّل: الإشعاعات والإشعاعات غير المؤينة والموجات الكهرومغناطيسية. 95
الفصل 345 95
الفصل 346 95
القسم الثاني: الإنبعاثات الضوئية 96
الفصل 347 96
القسم الثالث: العقوبات 96
الفصل 348 96

العنوان السادس: تمويل حماية البيئة في إطار الانتقال الايكولوجي 96

الباب الأوّل: المبادئ العامّة للتمويل 96
الفصل 349 96
الفصل 350 97
الفصل 351 97
الفصل 352 97

الباب الثاني: القطاعات المُؤهلة للتمويل 97
الفصل 353 97

الباب الثالث: المُنتفعين بالتمويل 98
الفصل 354 98

الباب الرابع: آليات التمويل 98
الفصل 355 98

العنوان السابع: المسؤولية 98

الباب الأوّل: المسؤولية المدنية 98
الفصل 357 98
الفصل 358 98
الفصل 359 99
الفصل 360 99
الفصل 361 99
الفصل 362 99
الفصل 363 99
الفصل 364 99
الفصل 365 99

الباب الثاني: المسؤولية الإدارية 100
الفصل 366 100
الفصل 367 100
الفصل 368 100

الباب الثالث: المسؤولية الجزائية 100
القسم الأوّل: معاينة المخالفات البيئية وتتبعها 100
الفصل 369 100
الفصل 370 100
الفصل 371 101
الفصل 372 101
الفصل 373 101
الفصل 374 101
الفصل 375 102
الفصل 376 102

الفصل 377 102
القسم الثاني: التجريم والعقوبات البيئية 103
الفصل 378 103
الفصل 379 103
الفصل 380 103
الفصل 381 103
الفصل 382 103
الفصل 383 104
الفصل 384 104
الفصل 385 104
الفصل 386 104
الفصل 387 105
الفصل 388 105
الفصل 389 105

العنوان الثامن: أحكام إنتقالية وختامية **105**

الفصل 390 105
الفصل 391 105
الفصل 392 105
الفصل 393 106
الفصل 394 106
الفصل 395 106